منتدى الاقتصاد الإسلامي

الحوار الاستراتيجي حول الصعوبات التي تواجه الاقتصاد الإسلامي والصناعة المالية الإسلامية في مجالات الرقابة والحوكمة والإشراف والتقنين والتدقيق والمنتجات

ملف رقم 14

المحور الثاني

بنية المصارف الإسلامية أين الخلل ؟

إدارة وتحرير د . عبد الباري مشعل

مدير منتدى الاقتصاد الإسلامي

القسم العربي

ساعد في التحرير

الأستاذ مصطفى عبد الله

حقوق النشر محفوظة

منتدى الاقتصاد الإسلامي

2017/3/8

ملخص الموضوع

هل تواجه المصارف الإسلامية مشكلة بنيوية أو هيكلية؟

جوهر المشكلة من خلال الإجابة على الأسئلة الآتية:

هل هناك مشكلة بنيوية أو هيكلية في المصارف الإسلامية الحالية أم أن الهيكل ملائم، والإشكالية تكمن في التطبيقات؟

هل المنتجات التي يدور حولها الجدل دائمًا تعود إلى بينة المصارف الإسلامية التي تعتمد هيكل المصارف التجارية التقليدية، أم تعود إلى مثلث عدم المبادرة المكون من الرقابة الإشرافية والهيئة الشرعية والإدارة التنفيذية؟

إذا عززنا أن الإشكالية في البنية أو الهيكلية، فهل المطلوب هو إزالة المصارف التجارية بهيكلها الحالي من النظام المصرفي الإسلامي، أو تعديل هياكلها بفرض الاحتياطي الكامل مثلاً، أم الإبقاء عليها كما هي، وتعزيز بنوك الاستثمار وبنوك التمويل الصغير والأصغر والمتناهي الصغر إلخ؟

كيف نقيم النقد الموجه للبنوك الإسلامية ومنتجاتها هل هو في حدود يمكن الاستجابة لها في ظل المصارف الإسلامية القائمة أم أن الاستجابة له تقتضي تغيير هيكل المصارف الإسلامية أو استحداث هياكل جديدة؟

جرى الحوار حول تلك الأسئلة ثم أجرينا سؤال الإغلاق وهو: هل المصارف الإسلامية تعاني من مشكلة بنيوية، أم المشكلة في التطبيقات فقط؟

نتائج التصويت على النحو الآتي:

23 نعم

بنية المصارف الإسلامية الحالية تتناقض مع أهداف ومقاصد الاقتصاد الإسلامي، وهي غير قابلة للإصلاح، ومجمل الإشكالات في التطبيقات تعود إلى طبيعة الهيكل أو البنية التي تقوم عليها المصارف الإسلامية، وبالتالي لا يمكن إصلاحها في ظل الهيكل القائم. 34 لا

[بنية المصارف الإسلامية الحالية مقبولة وفقًا لأهداف ومقاصد الاقتصاد الإسلامي، والإشكالات في التطبيقات يمكن إصلاحها، بل إن بعض المبادرات الإشرافية والرقابية يمكن ضمان الحصول عليها في ظل الهيكل الحالي للمصارف الإسلامية].

57 مجموع المصوتين الفر ق 11 إلى 57

كنا نسعى إلى الوصول إلى فرق بين الفريقين يساوي الثلث إلى مجموع المصوتين لكن الفرق لم يصل إلى الثلث. ومع ذلك نضطر للتوقف فقد حققنا الهدف بإذن الله وهو إثارة هذا الموضوع وقدح زناد الفكر حول القضايا الشائكة فيه، والمجال مفتوح بعد ذلك للمسارات العلمية والعملية في المصرفية الإسلامية للتعمق بشكل أكثر.

تعريف بمنتدى الاقتصاد الإسلامي[1]:

في 2 يناير 2018 كانت الذكرى السنوية الثانية لتأسيس منتدى الاقتصاد الإسلامي، وهو مجموعة علمية متخصصة على برنامج التواصل WhatsApp أسسها الشيخ محمد خالد حسني من باكستان، وتضم بين أعضائها العلماء والخبراء والمهنيين، والاقتصاديين، والأكاديميين، والباحثين، والمستشارين الشرعيين، ويتمثل في المنتدى جميع مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية، مثل البنك الإسلامي للتنمية، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المجلس العام للمؤسسات والبنوك الإسلامي (سيبافي)، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا، والأكاديمية العالمية للبحوث (إسراء)، ومعهد الاقتصاد الإسلامي، والعديد من الجامعات ومؤسسات الفتوى والبنوك والهيئات الشرعية حول العالم.

يُعنى المنتدى بالمناقشة العلمية الإيجابية لمختلف القضايا والتحديات التي تواجه الاقتصاد الإسلامي، واستشراف الحلول الإبداعية. وفي ظل وجود العديد من المجموعات المماثلة؛ فإن المنتدى يركز على التحليل النقدي وإطلاع الأعضاء على المستجدات في هذا المجال.

ولمزيد من التفصيل حول المنتدى ينظر هذا الرابط: https://goo.gl/ckWfJN

مؤسس المنتدى: الشيخ خالد حسني

اللجنة الإدارية للمنتدى:

د. عزنان حسن رئيس اللجنة الإدارية

د. عبدالباري مشعل مدير المنتدى العربي

الشيخ أشرف جمعة علي مدير المنتدى الإنجليزي

د. محمد برهان اربونا عضوا

د. الشيخ إبراهيم موسى تيجاني عضوا

[1] تم تحديث هذه الفقرة بتاريخ 2018/1/26

د.محمد إيمان ساسترا عضوا

أ. سراج ياسيني عضوًا

أ. عبدالرازق كابا عضوًا

الشيخ محمد خالد حسني (مؤسس المنتدى)

ملفات الحوارات المنجزة:

1. القضايا النقاشية في معيار العملات.
2. صكوك الوقف النيوزيلاندية–إسراء.
3. ضمان الأداء وإحالة الضمان في الاستصناع.
4. تصكيك ريع الوقف.
5. التعيين والقبض.
6. الاستصناع المعكوس.
7. عمليات الخزينة العملات فلسطين وأسواق النقد وأسواق رأس المال.
8. الصورية في العقود الشرعية.
9. عمل غير المسلم في وظائف البنك الإسلامي الرقابية والتنفيذية.
10. ما الأهداف الاقتصادية الأصلية للشريعة الإسلامية؟
11. هل يمكن إنجاز دراسات جدوى باستعمال معدل حسم غير ربوي؟
12. كيف يمكن صناعة الصف الثاني في الاقتصاد والصناعة المالية الإسلامية؟
13. هل لدينا نظرية اقتصادية إسلامية موازية للنظرية الغربية؟
14. بنية المصارف الإسلامية أين الخلل؟ حوارات منتدى الاقتصاد الإسلامي 2017.
15. الحوكمة والرقابة على المصرفية الإسلامية.
16. الاحتياطيات والمخصصات في البنوك الإسلامية.
17. التعليم والتدريب في المصرفية الإسلامية.
18. مناقشة رأي المفتي د.علي جمعة ومن وافقه بإباحة الفوائد المصرفية المعاصرة على الودائع والقروض.

19. المصرفية الإيجابية.
20. حوار منضبط ومحدود حول البتكوين.

نبذة عن الحوار الاستراتيجي:

عنوان الحوار: الحوار الاستراتيجي حول الصعوبات التي تواجه الاقتصاد الإسلامي والصناعة المالية الإسلامية في مجالات الرقابة والحوكمة والإشراف والتقنين والتدقيق والمنتجات.

مكان الحوار: منتدى الاقتصاد الإسلامي–القسم العربي

إدارة الحوار: د.عبدالباري مشعل

تاريخ بدء الحوار: 2017/2/4

ملفات الحوار: كل موضوع يتم إنجاز الحوار فيه يصدر فيه ملف مستقل ينشر في موقع أكاديمية إسراء، وموسوعة الاقتصاد والتمويل، وبعض الملفات مثل هذا الملف يتحول إلى ورقة عمل على موقع معهد الاقتصاد الإسلامي بجدة.

خلفية:

في حلقة تلفزيونية على قناة فور شباب أثيرت انتقادات لمسيرة البنوك الإسلامية وآليات التصحيح، أسهم في الحوار د.أشرف دوابة، أ.وسام الكبيسي، وشارك عبر الهاتف د.حمزة الفعر. لقد أثارت الانتقادات حفيظة المتعاطفين مع البنوك الإسلامية، لكن المنتدى اختار طريقًا آخر للتعامل معها، وهو مناقشتها من الناحية الموضوعية وبطريقة علمية، فرأى الدكتور أسيد كيلاني أن بعض الواقع هو أسوأ من بعض ما ذكر من انتقادات في الحلقة، وقصد به قلب الدين والتورق، ورأى الأستاذ سراج ياسيني في بعض الانتقادات تحميل للبنوك الإسلامية ما لا تحتمل حسب وظيفتها الحالية، ومع تطور التجاذب في المنتدى توجه المنتدى لفتح حوار استراتيجي على مستوى الصناعة خاصة أنه يضم الخبراء والمؤسسات في أوسع تجمع يمكن تصوره في هذا المجال، فحشد الأعضاء الموضوعات المشكلة على مستوى الصناعة في بعد البنية الهيكلية للمصرفية، والمنتجات، والبيئة القانونية، والحوكمة والرقابة، وأسهم في طرح العناوين الخبراء والعلماء من مختلف الجهات والأماكن منهم على سبيل المثال لا الحصر د.أسيد كيلاني، د.محمد قراط، د.أحمد

طاهري، د.رقية العاني، د.علي القره داغي حيث أضاف أضاف موضوع الوعود ومخاطر الإجارة التمليكية، د.أنس الزرقا ركز على قلب الدين والعينة، وغيرهم من أعضاء المنتدى، ثم طرأت الحاجة لمناقشة الموضوع الأول وذي الأولوية فرأى أستاذنا الدكتور الزرقا الحوار حول الأهداف الأصلية غير المشتقة للاقتصاد الإسلامي، وقد بلغت الموضوعات المتجمعة أكثر من 29 موضوعًا فتم تصنيفها وفقا لمقترح الدكتور محمد فخري الصويلح إلى ستة محاور، وجرى التصويت هل نبدأ بقلب الدين وتوابعه، ام بالاقتصاد الإسلامي فرجحت كفة التصويت لصالح الاقتصاد الإسلامي بأكثر من عشرين صوتًا في مقابل 13 صوتًا لقلب الدين. وابتدأ النقاش بتاريخ 6 فبراير 2017 في موضوع الأهداف الأصلية للاقتصاد الإسلامي ثم انتقل إلى موضوع الحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي، ثم بناء الصف الثاني في الاقتصاد والصناعة المالية الإسلامية ثم الإجابة على سؤال: هل لدينا نظرية اقتصادية إسلامية موازية للنظرية الغربية؟ وقد أنجز الحوار بشأن الإجابة على هذا السؤال بتاريخ 24 / 2 / 2017. في 27/ 2 تم الانتقال إلى استكمال الحوار الذي بدأ في 2/4 حول المحور الثاني: بنية المصارف الإسلامية أين الخلل؟

قائمة عناوين الحوار الاستراتيجي:

١ –قلب الدين والتورق البسيط المنظم. د.أسيد كيلاني .

٢ –التورق المنظم

٣–المرابحة الدوارة والمتقابلة للتحوط ضد تغير السعر

٤ –الليس باك (الشراء مع إعادة الإجارة) المطبق في صكوك الإجارة وتمويل السيولة.

٥–بيع الفضولي، وتطبيقاته في جدولة ديون بطاقات الائتمان الإسلامية [بطاقة الأهلي].

٦–التدقيق الشرعي الخارجي.

٧–التدقيق الشرعي الداخلي.

نريد للجهاز التنفيذي التابع للهيئات الشرعية الموقرة أن يمارس دوره بشكل فاعل بعد توفير البنية التحتية المتكاملة داخل المؤسسة فهو الرافد الرئيس للهيئة الذي ينقل الصوت والصورة لها.. يتابع تنفيذ قراراتها..أ.سليمان الراعي .

٨-حوكمة الهيئات الشرعية

المصيبة في الجمع بين الفتوى والرقابة، لا بد من تحويل دور الهيئات لرقابة خارجية.. إشكالية توريث واحتكار الرقابة الشرعية.

- الهيئات كغطاء شرعي غير كافية المصرفية الإسلامية ودرها ليس الفتوى فقط بل الإلزام بها. د.حمزة الفعر.(

٩-التورق المعكوس والمرابحة المعكوسة .

١٠ -الخصم السلعي للديون

١١-التعامل مع المنتجات الجدلية د. خالد السياري.

12- البيئة القانونية والقضائية وأثرها في ترشيد عمل المصارف

١3 -عقود تعزيز الضمان.

١4 -معوقات تحقيق مقاصد الشريعة ومآلاتها في ممارسات المصرفية الإسلامية

١5 -مدى التزام الهيئات والعاملين في الصناعة بالأخلاقيات المهنية وضوابط الرقابة والإشراف والحوكمة.

١6 -التعزيزات الائتمانية في تطبيقات الصكوك .

١7 -الرسوم والعمولات في معاملات التمويل المجمع وإصدارات الصكوك

١8 -رسوم البطاقات الائتمانية والمغطَّاة.

١9 -الباقات المصرفية.

20- آلية الابتكار الفقهي بما يتوافق مع المتطلبات الشرعية ومتطلبات التنفيذ . د. إيمان الفقهاء.

21-أهم أهداف اقتصادية أصلية في النظام الإسلامي (خمسة أو أقل)، أصلية. د.محمد أنس الزرقا.

22 -نريد دراسات جدوى تعتمد معادلاتها بعيدا عن سعر الخصم ومعدلات الفائدة ومعادلاتهما. د.رقية العاني.

23-صناعة الصف الثاني في الاقتصاد الإسلامي. أ. عبد القيوم الهندي.

24-أين الخلل في تراخي الملاك أم في مشايخ الهيئات أم في الهندسة المالية الشيطانية والحيل أم في المحسوبية؟

سعي البنوك الى الضمان وعدم تحمل المخاطر. الحلقة التلفزيونية.

27- دور الحكومات والبنوك المركزية. ليس لدينا نظرية موازية للنظرية الاقتصادية الغربية، التمويل الإسلامي قائم على عدم بيع الدين والمشاركة في المخاطر وهذا لم يتم. البنوك الإسلامية لم تحقق مقاصد الشريعة. تعليقات د. وسام الكبيسي . الحلقة التلفزيونية.

28- رؤية الرواد والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، ودور البنوك المركزية .

29- مقترحات د.علي القره داغي: الوعود المتقابلة، التوسع في دائرة الوعود حتى أصبحت امبراطورية، المؤشرات التقليدية، التلاعب بمقتضيات العقود، ما يتعلق بعقود الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك بشأن ضمان التلف والهلاك والتامين، وما يتعلق بعقود المشاركات في الضمان والوعد بشراء الحصة أو الصكوك.

30- نظام المصرفية المبني على الاحتياطي الجزئي. أ.سراج ياسيني.

31- توحيد المعايير الشرعية والإلزام بها على مستوى الصناعة المالية الإسلامية. الشيخ بلال الملا.

32- الخطر في الاقتصاد الإسلامي. عبدالكريم قندوز.

المحاور الرئيسة للحوار:

١) الاقتصاد الإسلامي.

٢) بنية المصارف الاسلامية

٣) الحوكمة والرقابة على المصرفية الاسلامية

4) الجوانب القانونية

5) منتجات المصرفية الإسلامية (الأصول، الخصوم، الخدمات والرسوم والعمولات)

6) تحقيق مقاصد الشريعة في المصرفية الإسلامية

المحور الثاني: بنية المصارف الإسلامية[2]

الإشكال في بناء الهيكل المالي للمصرف الإسلامي المبني على قبول مخاطر الائتمان فقط. وهو يلتقي مع ما ذكره المرحوم الفيصل. المنتجات التي تم سردها جاءت كنتائج للإشكالات في البناء. [بتصرف من: د.أسيد كيلاني].

24-أين الخلل في تراخي الملاك أم في مشايخ الهيئات أم في الهندسة المالية الشيطانية والحيل أم في المحسوبية؟ أم في سعي البنوك الى الضمان وعدم تحمل المخاطر.

27- دور الحكومات والبنوك المركزية، التمويل الإسلامي قائم على عدم بيع الدين والمشاركة في المخاطر وهذا لم يتم.

28- رؤية الرواد والتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

29- نظام المصرفية المبني على الاحتياطي الجزئي.

("نظام المصرفية المبني على الاحتياطي الجزئي" أو "Fractional Reserve Banking" هل يصلح هذا النظام في ظل أهداف الاقتصاد الإسلامي المبنية على مقاصد الشريعة؟) أ. سراج ياسيني.

سليمان الراعي:

سمعت أن حلقة تلفزيونية كانت الاسبوع الماضي على احدى القنوات الفضائية تناولت امورا تتعلق بصناعة الصيرفة الإسلامية... فمن لديه معلومات أو ملخص. فليمددنا للاستفادة.

عمر المحيسن:

وانتظر الإذن من الإدارة إذا كانت قوانين المنتدى تسمح بنشرها هنا

[2] قد يحدث تكرار في النصوص، بفعل قيام الأعضاء أثناء الحوار باستحضار تعليق سابق عن الربط المتاح في الواتس بغرض التعليق عليها، والذي يحصل عند النقل إلى الورد، يتكرر التعليق المنقول والتعليق الجديد. حاولنا حذف المكرر قدر المستطاع.

رابط الحلقة التفزيونية https://youtu.be/lZ7yexW7ekI

ملخص الحلقة التلفزيونية:

n . برنامج ملفات خليجية

مع الإعلامي عبدالعزيز قاسم

عنوان الحلقة:

هل حادت المصرفية الإسلامية عن فكرة الرواد ؟

ضيوف الحلقة :

د.أشرف دوابه:

أستاذ التمويل والإقتصاد الإسلامي من مصر

أ.وسام الكبيسي:

كاتب وباحث اقتصادي من العراق

مداخلات هاتفية :

د. حمزه الفعر:

أكاديمي وفقيه متخصص في المصارف الإسلامية من السعودية

◉ أبرز ماجاء في الحلقة ◉

د . أشرف دوابه :

◆كفانا طبطبة ..الصيرفة الإسلامية تعج بالفساد وفقهاء المال !!

◆بعض المسؤلين عن هذه المصارف لا يؤمن بالإسلام كمعتقد أساساً ،كيف لهؤلاء أن يديروا مصارف إسلامية !

◆أي اسلام هذا، غير منطقي أن تتعامل بالربا وتغلفها بفتوى ثم تدعي أنك مصرف إسلامي ؟

◆الهندسة المالية الشيطانية "فقه الحيل" هي ما تتعامل به البنوك اليوم، والاقتصاد الإسلامي أرحب من مفهوم البنوك الإسلامية !

◆صالح كامل مُنظّر رائع للصيرفة الإسلامية، لكن على أرض الواقع لم يقم بتغيير يذكر!

◆في فمي ماء ..ثبت عندي أن تراخي الملاك هو سبب فساد منظومة المصرفية الإسلامية !

◆أتحفظ على رجال الأعمال الرواد، هم أصحاب المصارف والقرار .. لا النصيحة!

◆احذروا ..إما المبادرة بتقويم البنوك الإسلامية ،وإلا ستكون الثمرة فاسدة !

◆للأسف صحيح ما يقال بأن اليهود كانوا يعصون الله يوم السبت فقط .. وفقهاء البنوك يعصونه أمد الدهر !

◆قديماً ..كانت الكفاءة الشرعية والاقتصادية هي المعيار ..أما حالياً فالمحسوبية سيدة الموقف !

◆المصيبة الكبرى في البنوك الإسلامية هي الجمع ببن الفتوى والرقابة ..هذا مخالف لأنظمة الحوكمة !

◆هيئات الرقابة الشرعية ضالعة في جرم البنوك الإسلامية ..ولا بد من تحويل دورها لرقابة خارجية !

◆أنا لا أطعن في التجربة .. التجربة لها قيمتها .. لكن لا بد أن نضع أيدينا على الخلل!!

◆جيل الرواد لهم رؤية معينة .. وهدفهم الأساسي كان المساهمة في تحقيق التنمية في البلدان الإسلامية..ولم تتحقق.

◆البنوك الإسلامية فشلت في تحقيق التنمية الإجتماعية والإقتصادية المستهدفة لها

◆البنوك المركزية لا تعامل المصارف الإسلامية بما ينبغي أن تتصف بمعاملتها والنظام العالمي أثر عليها بالسلب

🔷متى تنفطم البنوك الإسلامية .. قاربنا على الخمسين سنة والتجربة من سيئ إلى أسوأ ؟

🔷حتى لا نخلط الأمور يجب أن نفرق بين المصارف الإسلامية والقائمين عليها !

🔷الرقابة الشرعية أصبحت تورث وتحتكر ..ثم كيف لعضو أن يكون في 100 لجنة !!

🔷البنوك نوعان .. بنك يتعامل بالربا صراحة ..وآخر يتعامل بالربا متستراً بالحيل الشيطانية "الشرعية" !!

🔷الصيرفة الإسلامية تحتاج قوانينها الخاصة بها ..وثقافة العملاء عائق كبير !

🔷البنوك الإسلامية تستطيع تقديم منتجات متكاملة ..لكنها تبحث عن الضمان وعدم تحمل أي مخاطر ..فانتهت وأصبحت صورتها مشوهة !

🔷الهندسة المالية الشيطانية "فقه الحيل" هي ما تتعامل به البنوك اليوم ..والإقتصاد الإسلامي أرحب من مفهوم البنوك الإسلامية !

🔷الفتاوى الشرعية تصدر و لكن البنوك لا تلتزم أحيانا.. وبعض هيئات الرقابة دورها مغلول !

د .حمزه الفعر :

🔷اتهام الهيئات الشرعية بمحاباة البنوك اتهام خطير جداً ..وبشكلها الحالي لا يمكن أن تؤدي المطلوب !

🔷هيئات الرقابة – كغطاء شرعي– غير كافية للمصرفية الإسلامية ..ودورها ليس الفتوى فقط ،بلا الإلزام بها!

🔷 يجب أن تكون الرقابة خارجية ..لا من داخل البنوك !

🔷للأسف ..لم يواكب فكرة المصرفية الإسلامية التطوير والاهتمام الذي تستحقه !

🔷المصرفية الإسلامية رغم كل الملاحظات أصبحت حقيقة واقعة !

🔷بداية هذه الفكرة كانت مجرد أمل.. وهناك فئة حاقدة لاتريد لها النضج ولا لكل ماله صلة بالتأصيل الإسلامي !

🔷نحن بحاجة إلى عمل مؤسساتي ومراكز بحثية متخصصة لتطوير المصرفية الإسلامية

🔷كي تنجح المصرفية الإسلامية .. لا بد لها من قوانينها وأطرها الخاصة ،كي لا تكون نسخة من المصارف التقليدية الأخرى !

أ. وسام الكبيسي:

🔷ثمت جانب إيجابي ..بوجود هذه المصارف، أوجدنا فضاءً جديدا لم يكن من قبل!

🔷لا يوجد تبني حقيقي من الحكومات للبنوك الإسلامية .. وهذا مربك للطرفين !

🔷نحن على مشارف أزمة عالمية .. هي فرصة أن نقدم للعالم أنموذجا لتجاوزها !.

🔷لا بد للتنمية من بنوك ،ولا بد للبنوك من ربا ..وبهذه المصارف تجاوزنا المعضلة

🔷بعد 50 سنة من إنشائها مازالت البنوك الإسلامية تدور في حلقة مفرغة ..وتتراجع عن أهداف روادها !

🔷الربا يؤدي دائماً إلى أزمات اقتصادية كبرى تكون مسبوقة بأزمات تمويلية !

🔷هناك نوع من الإختزال .. البنوك الإسلامية جزء بسيط من مفهوم الإقتصاد !

🔷لدينا مشكلة حقيقية ..لم نحقق لحد اللحظة نظرية اقتصادية اسلامية توازي النظريات الغربية !

🔷البنوك الإسلامية لا تعمل باتجاه تحقيق مقاصد الإسلام .. وأغفلت خلق الفرص وتحريك عجلة الاقتصاد المحلي

🔷البنوك الإسلامية حصرت أنشطتها في التشغيل البسيط .. وهناك ما أسميه بقصر النفس

🔷التمويل الإسلامي قام على أساسين ..عدم بيع الدين والمشاركة بالمخاطر ..وهذا للأسف لم يتم !

🔷البنوك تغرر بالعملاء وتتوسع بالإقراض ..وهذا مخالف لمقاصد الشريعة !

🔷لا بد من نافذة خاصة في البنك المركزي للمصارف الإسلامية وفي نفس الوقت قوانين خاصة للمصرفية الإسلامية.

عبدالباري مشعل

ملاحظة: الملخص لا يغني عن الاستماع للحلقة مباشرة.

الإدارة كانت تدرس الأمر، أي نشر ملخص الحلقة. أما وقد نشرت فأرجو من أخي الدكتور أشرف دوابه @ Dr. Ashraf Dwabaa أن يتفضل بالتعليق والبيان وتوجيه طروحاته المثيرة والمساحة مفتوحة لجميع الأعضاء بالمشاركة حول الموضوع وهو نافذة على موضوع ننتظره وهو تقييم الصناعة المالية الإسلامية الذي طرحته د.منال سلطان @Manal Sultan . ومن الملائم التركيز أيضا من الأعضاء الأكارم على تعليقات الشيخ د. حمزة الفعر. فإنها وإن كانت قليلة لكنها كبيرة في معناها.

ولكنني أنوه بأن منفعة الحوار وثراءه في التركيز على الموضوع، وتجنب التجريح بالمخالف، أو اتهامه بالشخصنة. الدكتور أشرف دوابه معنا في المنتدى وسنسمع وجهة نظره، لكنه لم يطلع بعد على الحوار الجاري هنا.

الصناعة المالية الإسلامية، تسير بخطى مباركة إلى الأمام، والنقد يقويها، ولا يخيفها، ومن الجميل أن تسمع أقصى ما لدى المخالف، والرد عليه .... إلخ.

الحوار قيمة عليا ويكون بين مختلفين عادة، وثمرته تضييق شقة الاختلاف، والاتفاق في المساحة المشتركة. وهي توجيه الصناعة المالية الإسلامية لما هو أفضل.

"وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"، الصناعة المالية الإسلامية ملك الإنسانية وليست ملك مجموعة من الأشخاص، وقد اطلعنا على انتقادات حادة جدًا من رواد الصناعة نفسها، ولكن مع اختلاف العبارات والألفاظ. مثلاً في سياق النقد المثير تجد الدكتور حمزة الفعر يرد ويضيف أيضًا.

الصعوبات التي تواجه الصناعة (د.منال بن سلطان):

إن سمحتم لي حبَّذا لو يتم طرح قائمة بالصعوبات التي تواجه النظام المصرفي من مختلف الجوانب ثم يتم مناقشتها من جميع الجوانب:

الشرعية، الأكاديمية، القانونية، المحاسبية، الضريبة، التقنية و العملية.

حيث ما شاء الله المجموعة تضم نجوم في جميع المجلات و من دول مختلفة مما يجعل النقاش ثري جدا

هذا النقاش يفيدنا جميعا، خاصة انه معنا طلبا يمكنهم الاستفادة من ذلك

غير ذلك يمكننا أن نجعل من هذا المنبر منطلق للبحث و التطوير في هذا المجال.

هذه مجرد وجهة نظر.

شكرًا.

عبدالله الرمضاني:

لا شكّ أن النّقد الهادف البنّاء هو أوّل وأهمّ الوسائل لوضع اليد على الجرح، وتلمُّس مواضع الألم؛ لكن هل بهذه الكلمات القاسية ، والتعميمات الشاملة تتم معالجة الخلل ؟!

هل يجوز أن نقول:

–البنوك نوعان: بنك يتعامل بالربا صراحةً، وآخر يتعامل بالرّبا متستّرًا بالحيل الشيطانية؟!

–المصرفية الإسلامية تعجّ بالفساد وفقهاء المال؟!

–فقهاء البنوك يعصون الله أمد الدّهر؟!

هل تجوز –شرعًا– مثل هذه العبارات ؟!!

لا شكّ أنّ عمل البنوك الإسلاميّة بصيغتها الحاليّة لا تجعل الاقتصاد يصل إلى تحقيق نظرة الإسلام للمال كما في قول الله جلّ جلاله: "كي لا يكون دولةً بين الأغنياء منكم" ، ولا شكّ أنّها لا تعمل بشكلها الحالي باتجاه تحقيق مقاصد

الشّريعة الإسلاميّة العظيمة في المال ، وكلّ هذا كان لأسباب متعددة، منها: انعدام الغطاء القانوني الذي تعمل تحته هذه المصارف، وعولمة وسيطرة النّظام المالي الدّولي التّقليدي على الأنظمة الماليّة في العالم، وهيمنته على عقلية وأسلوب تفكير كثير من الاقتصاديين والماليّين الذين تسلّموا دفّة قيادة عدد من المؤسسات الماليّة الإسلاميّة،

لذلك فالمصارف الإسلاميّة مطالَبةٌ بعمل الكثير حتّى تصل لتحقيق مفهوم وفحوى المصطلح الذي تُوصَف به وهو: (الإسلام)، والأصحّ أنها تُسمّى ببنوك (الحلال) أو المصارف (المُباحَة) ، فلكي تصل هذه البنوك لمصطلح: (الإسلام) فعلًا يجب أن تقوم بتغيير نمط وطريقة وأسلوب تعاملها المتأثّر في كثيرٍ من جوانبه بأنماط وأساليب عمل البنوك الرأسماليّة التّقليديّة ، ويجب حينها أن تُديرَ الدّفّة باتّجاه تحقيق مقاصد الشريعة والعمل على تطبيق كثيرٍ من المسائل والقضايا التي تميّز بها شرعنا الإسلامي الحنيف، كمسألة إنظار المعسر وغيرها من المسائل الشرعية "الإسلاميّة" التي تميّز وتفرّد بها الاقتصاد الإسلاميّ ..

لكن ورُغم ذلك فإنّ كون البنوك الإسلاميّة تعمل في إطار الحلال ، وفي دائرة المباح، وتبتعد في ذلك عمّا حرّم الله عزّوجلّ من الرّبا والغرر وغير ذلك من المحرّمات فإنّ هذا بحدّ ذاته خيرٌ كبيرٌ –خصوصًا في الوضع الرّاهن والواقع المرير–، وهو أفضل بملايين المرّات من الوقوع في كبيرة الرّبا، ومعصية الغرر وغير ذلك مما لا يرضاه ديننا الإسلاميّ المطهّر ، وفقهاؤنا جزاهم الله خيرًا يبذلون جهودًا كبيرةً في إبعاد المصارف الإسلاميّة عن دائرة الشبهات وتجنيبها ما حرّم الله عزّوجل ، وهم يعملون في ذلك قدر استطاعتهم "ولا يكلّف الله نفسًا إلّا ما آتاها"؛ وهم في النّهاية مجتهدون ونرجو أن يكونوا مأجورين إن شاء الله، وقد قال النبي ﷺ: (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر).

لذا فالإنصاف واجبٌ، والتعميم غير عادل، والنّقد يجب أن يتّسم بمعالجة الخلل، وطرح الحلول، والصّبر على التّغيير التّدريجي، والتّطوير المرحلي، وأختم بأقوالٍ جليلةٍ لسماحة الإمام الشيخ عبدالعزيز ابن باز رحمه الله تعالى حيث يقول عن البنوك الإسلاميّة:

(البنوك الإسلاميّة يجب أن تُشجّع ويجب أن تُعان، وإذا وقع منها زلّةٌ أو خطأٌ تُنبّه على أخطائها، وتُصلح أخطاؤها حتّى تكون منافسةً للبنوك الرّبويّة، وحتّى يعتاض المسلمون بها عن البنوك الرّبويّة)

[الاختيارات الفقهية لابن باز رحمه الله ص 411].

وقال رحمه الله في موضعٍ آخر:

(الواجب على الحكومات الإسلاميّة وعلى تجّار المسلمين أن يُنشِئوا بنوكًا إسلاميّةً حتى يسلم المسلمون من الرّبا)

[المرجع السّابق ص 416]

وقال رحمه في نفس الموضع:

(لأنّ المسلمين في كلّ مكانٍ يجب عليهم أن يُعنَوا باقتصادهم الإسلاميّ بالطّرق التّي شرعها الله سبحانه حتّى يتمكّنوا من أداء ما أوجب الله عليهم وترك ما حرّم الله عليهم، وحتّى يتمكّنوا بذلك من الإعداد لعدوّهم وأخذ الحذر من مكائده).

[الاختيارات الفقهية لابن باز رحمه الله ص 417]

مصطفى الناعبي:

إن مثل هذا النقد الموجه بقصد الإصلاح هو ظاهرة صحية، ومطلب لا بد منه، وتساهم بلا شك في إصلاح الخلل حال وجوده، والمؤمن مرآة أخيه.

خالد السياري:

النقد البناء هو ما كان بعلم وعدل.

أسامة حلمي

اطلعت علي الملخص المنشور عن الحلقة وباقي مشاهدة الحلقة ولكن لي ملاحظتين قبل دخول حضرات الأفاضل المشاركين في هذا المنتدي في المناقشة وهما

هذه ليست اول مرة يتم فيها مهاجمة منظومة المصارف الاسلامية وفِي كل مرة يكون نصيب أعضاء الهيئات الشرعية الأكبر في الهجوم والطعن ليس في علمهم وإنما في عدد البنوك التي يشرفون عليها وكيف لهم احتكار عضوية هذه الهيئات.

الملاحظة الثانية وهي نعم يجب ان نعترف ان هناك تحديات تواجه البنوك الإسلامية والصناعة نفسها ولكن يجب أن نشير إلى أن هذه الصناعة تقوم على عدة لاعبين:

منها الهيئات الشرعية

البنوك المركزية التي تعمل تحت رقابتها البنوك الإسلامية

مجالس الإدارات وهم أصحاب البنك ويمثلون المساهمين

الموظفين في البنوك الإسلامية

العملاء المستثمرين أو المتعاملين.

وقبل أن أختم الغريب أن الهجوم يشتد على البنوك الإسلامية والطلب على منتجات هذه البنوك يزداد

وأحيانا يكون النقد لمجرد النقد مثل أن البنوك الإسلامية لم تقدم إضافة للمجتمع في حين أن هذه البنوك تمول مشروعات قومية مثل الطرق والبنيه التحتية والاستيراد وغيرة كبنك تجاري إذا كيف تقوم البنوك التقليدية بتمويل هذه المشاريع ونقول إنها تضيف للمجتمع وعند قيام البنوك الإسلامية بتمويل نفس المشاريع نقول لا تضيف شيئا.

هذا ويشرفني أن أتابع مع الأفاضل في هذا المنتدى المناقشة حول ما جاء في الحلقة التي أشير اليها.

خالد معروف:

هل ترون من المناسب ان يتم طرح المواضيع في اللقاء في القنوات الفضائية – فقد يتم استخدامها بطريقة سلبية – أم كان من المناسب مناقشتها بين اصحاب التخصص؟

محمد فخري صويلح:

ما طرحه الدكتور أشرف، بعض الحقيقة، وأظن الوقت قد حان لتخليص الصناعة المالية الاسلامية من كثير مما أصابها، وجزء منه ما أشار له الدكتور أشرف. وأنا واثق أن الكرام في هذه المجموعة يملكون في حدود استطاعتهم إرادة التصحيح والتصويب للمسيرة. وأظن الحوارات الجارية تجيء في سياق الترشيد وتصويب الفهم والتطبيق.

صفوان عضيبات:

ومع ذلك أرى أن الأنسب لو تم طرح مثل هذه المواضيع في الإطار الأضيق ... أما على الفضائيات فالصائدون كثر ... والحاقدون على المصرفية الإسلامية كثر ... وسيتم استغلال كل كلمة قيلت في الحلقة للهدم لا للبناء.

محمد فخري صويلح:

لعل الإعلام يولد دافعاً لتسريع التصويب.

الشمس أحد وسائل المعالجة.

صفوان عضيبات:

كلامكم صحيح ولكن آخر الداء الكي أو كما في كشف الخفاء للعجلوني آخر الطب الكي.

خالد الحسني:

جزاهم الله خيرا، ولكنني اعتقد مثل هذه النقاشات لها اثر سلبي في توجهات المتعاملين مع المصارف الاسلامية، لصالح البنوك الربوية.. فقد يتفهم هذه الآراء الباحثين والمتخصصين اما العامة فلا.. فيكون الأجدر طرحها في مؤتمرات ولقاءات علمية وليس على الملأ.

صفوان عضيبات:

كلام [د.أسامة حلمي] صحيح يجب أن نأخذه بعين الاعتبار ... فالهيئات الشرعية جزء من منظومة متعددة الأطراف ... فلا يجوز الإلقاء باللوم على الهيئات الشرعية ... ولكن هذا اللوم يرادف اللوم على المشايخ والدعاة في كل محفل نحضره وكأن سبب خراب العالم هذه الثلة الصادقة المخلصة ... وقد يكون وضعنا تحت المجهر دون غيرنا له حكمة كبيرة تحضنا على الدقة والحرص وتقوى الله والإتقان.

أشرف دوابه:

السلام عليكم

أتعجب ممن يحرفون الكلم عن مواضعه ولم يكلفوا أنفسهم عناء مشاهدة الحلقة كلامي واضح في الحلقة ومن يخالفني ذلك له حقه ومن يرغب في مناظرتي تلفزيونيا فيما قلت أهلا به.

عبدالسلام بلاجي:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أخي الكريم الدكتور أشرف

من حق إخوانك عليك أن يناقشوك وترد عليهم.

ومن حقك عليهم أن يكون نقاشهم موضوعيا منصفا.

من حق الصيرفة الإسلامية علينا جميعا أن ننصفها عند تقويمنا لها، فهي ككل اجتهاد وتجربة إنسانية لها ما لها وعليها ما عليها، فقد قدمت الكثير وقدمت بدائل مميزة وواجهت تحديات ووقعت في أخطاء وما زال الطريق أمامها طويلا. وهي أمل الأمة والإنسانية، ولذلك فهي بحاجة إلى تقويم ونقد موضوعي منصف حتى تصل إلى الأفضل والأقرب للصواب. أما الكمال فهو لله وحده.

أسيد كيلاني:

الحلقة الأشرفية ..

الأخ الدكتور أشرف .. السَّلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.. لا يسَعني إلا أن أشكركم على ما تفضَّلتم به، وإن كانت لي ملاحظة فهي أن بعض ما ذكرتم بالنَّقد حاله اليوم أسوأ، وأخشى أن التورُّق المنظَّم البسيط قد صار من العزائم بعد أن دهمَه "قلبُ الدَّين المقولَب بالتورُّق المتوهَّم"، وأعني هذا الإطلاق .. فإما إن يقبلَ أهل الصِّناعة وقفةً مع النَّفس، وإما أن يَفعَل ذلك غيرهم .. وأقف عند هذا.

نواف عبدالسلام:

يعتبر هذا المنتدى من المجموعات الرئيسيّة بالنسبة لي في الواتس أب، بل هو الأولى،، وأعتبره من أهم المنتديات التي استقى منها المعلومات والإشارات والتوجيهات من أهل السبق والفضل والخبرة ،، ولكني أستغرب من كيفية الجمع بين الإصرار والتشدد على أنه من عيوب الصيرفة الذي لا حل لها إلا إذا كان مجلس الادارة من الفقهاء والخبراء والاقتصاديين الإسلاميين ،، وفِي المقابل نناقش ونبحث ونجتهد في بحث جواز تولي غير المسلم الرقابة والتدقيق والفحص على البنوك الاسلامية ومجالس إدارتها وهيئاتها الشرعية !!

ملاحظة: ملف رقم 9 حول عمل غير المسلم في البنوك الإسلامية. يوثق حوار المنتدى في الموضوع.

عبدالباري مشعل

كل شيء تحت الرقابة والمتابعة والاهتمام والحوار حر ومصان وحقوق المتعاملين محفوظة وأولهم د أشرف. وأرجو عدم نقل أي مداخلات من هنا لأي مجموعات أخرى فهذا ليس مفيدًا للحوار. ركزوا هنا في سياق النقاش وتفاعلوا معه فهنا الصناعة بكاملها من الشرق والغرب بأشخاصها ومؤسساتها.

لقد تعودنا في أساليب الحوار أن تتجنب إيحاءات ونبرات المتحدث والشكليات ونركز على الموضوع فعليكم به. اي بالموضوع.

المسائل الأسيدية:

أيضا حقوق الطبع والتأليف والنشر في مسائل "القلب المقولب المتوهم" الذي داهم "التورق المنظم البسيط"، فهي محفوظة لفضيلة الدكتور أسيد، وله كل الحق في توضيحها وتنوير المنتدى بمعانيها. واقف عند هذا الحد فلا أعلق على التهديد.

محمد برهان أربونا

عجب أن يقال أن الصيرفة الإسلامية انحرفت مع وجود هؤلاء الفقهاء المسلمين ومن جهة أخرى لا نرى مانعًا من أن يتولى غير المسلمين إدارة هذه المؤسسات المالية..!! نتحدث في النقد البناء للتجربة.. ثم يقال أن يدير الرقابة الشرعية غير المسلم. إذا كان هذا النقد في ظل كون الذين يتولون الرقابة الشرعية مسلمين أبناء مسلمين فكيف يكون الحال إذا كان متولي الهيئات الشرعية والرقابة الشرعية الداخلية غير مسلمين!!

سليمان الراعي:

ولو أضاف الدكتور أشرف موضوع التولي للحلقة.. لكان الواقع ازداد سوءا أكثر ونقول إن الصناعة في اتجاه التطور والتطوير السليم... عجيب هذا الحال الذي وصلت له الصناعة.

عبدالله الرمضاني:

ليس الإشكال في النّقد، وإنّما الإشكال في طريقة النّقد وكيفيته، ولا ننسى أنّ أغلب القضايا الخلافيّة في عالم الصّناعة الماليّة الإسلاميّة هي قضايا ومسائل اجتهاديّة بحتة، وقد قال الإمام ابن القيّم رحمه الله تعالى: (لا يجوز الإنكار على المخالف في المسائل الاجتهادية).

وقال ابن تيمية في كلامه عن مسألة فقهية: (فإن أصل هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين علماء المسلمين، ومسائل الاجتهاد لا يسوغ فيها الإنكار، إلا ببيان الحجة وإيضاح المحجة: لا الإنكار المجرد المستند إلى محض التقليد).

وكما لا يخفى على جليل علمكم أن الخلاف في معظم مسائل المعاملات الماليّة هو من باب اختلاف التّنوّع وليس اختلاف التّضاد؛ لذلك فالنّقد السّليم والتّقويم الصّحيح والتّرشيد العادل هو الذّي يقوّم مسيرة الصّناعة الماليّة الإسلاميّة ويرشّدها ويصحّح مسارها بتوفيق الله عزّوجل إذا اجتمع معه إخلاص النّيّة وسلامة المقصِد.

فمرحبًا بالنّقد الهادف ، ومَهْلًا للنّقد (الغير هادف).

عبدالباري مشعل

شكرا أخي أ.عبدالله الرمضاني ونحن هنا في هذا المنتدى نسير خطوة إلى الأمام فطريقة النقد يتحملها صاحب النقد ولا تضرنا ويهمنا موضوع النقد.

ولعلي أقول كلمات ثلاث:

- الصناعة ليست الأشخاص فقد يذهبون ويأتي غيرهم.
- الصناعة أكبر من الأشخاص والمؤسسات فهي تحوي الجميع ولا يحتويها أحد.
- الصناعة تنفي خبثها، فلا يصح إلا الصحيح لكن الأمر يحتاج إلى صبر،
- مداخل الإصلاح والتغيير متاحة وهي أكثر مما يتوقع.

خالد الحسني:

نرحب بالنقاش والنقد على بساط من المحبة والأخوة ما دام حوارا ونقدا موضوعيا إيجابيا يراعي ضوابط الحوار العلمي الراقي إلا أننا نتمنى أن يكون الحوار والنقد في الاتجاه الصحيح ببيان وتشخيص القضايا والخلل كما أشار فضيلة الدكتور الشيخ أسيد في تعليقه إلى التورق المنظم الذي خلل واقعي في نظام الصناعة لكن ينبغي أن يكون الاثراء في معالجتها بموضوعية وحلولها. هكذا نسير في الاتجاه الصحيح أما النقد السلبي بطريق المهاجمة كما نرى في الحلقة المنشورة فلا تفيد إلا نظام الربوي وأتعجب على توثيق شيخنا للحلقة المنشورة فهل ما قال الدكتور الفاضل في حلقته : الصيرفة الإسلامية تعج بالفساد وفقهاء المال

أي إسلام هذا .غير منطقي أن تتعامل بالربا وتغلفها بفتوى ثم تدعي أنك مصرف إسلامي

الهندسة المالية الشيطانية "فقه الحيل" هي ما تتعامل به البنوك اليوم ..والاقتصاد الإسلامي أرحب من مفهوم البنوك الإسلامية !

صالح كامل مُنظّر رائع للصيرفة الإسلامية لكن على أرض الواقع لم يقم بتغيير يذكر!

للأسف صحيح ما يقال بأن اليهود كانوا يعصون الله يوم السبت فقط .. وفقهاء البنوك يعصونه أمد الدهر !

هيئات الرقابة الشرعية ضالعة في جرم البنوك الإسلامية ..ولا بد من تحويل دورها لرقابة خارجية

البنوك نوعان .. بنك يتعامل بالربا صراحة ..وآخر يتعامل بالربا متستراً بالحيل الشيطانية "الشرعية"

الهندسة المالية الشيطانية "فقه الحيل" هي ما تتعامل به البنوك اليوم

فهل هذا الكلام مقبول لديه حيث شكره؟

رقية العاني:

لم أكره شيء أدخل على الصيرفة الاسلامية ككرهي للتورق ومعكوسه بل كدت أخرج من الملة كل من وضع فيها خطا أو كتب فيها حرفا لأنهم فعلا مالؤوا رأس المال فيها بألا يعرضوه لخسارة تماما كالربوي.

خالد الحسني:

وسؤال آخر من شيخنا أسيد حفظه الله هل جميع النظام المصرفي الاسلامي ينحصر في التورق المصرفي؟ وهل يمكن أن نلزم جميع الصناعة إذا رأينا في أحد جوانبها الزلل والخطأ؟

وآخرًا هل فكرنا ما الأسباب والوجوه التي تجعل مشايخنا يجوزون التورق في الصور الخاصة؟

مع كل الاحترام والتقدير.

سليمان الراعي:

بعض المصارف تحولت لمصارف "تورق" بصوره ومنتجاته المختلفة...التي توفر سيولة للمتعامل.. والادهى من ذلك ان من يسوق له اقصد التورق قد قام بتغيير فكر عملاء المصرف وصرف نظرهم عن باقي المنتجات التي كانت الصناعة تتغنى بها.. والتي تلبي احتياجات المتعامل الحقيقية.. ولا تشجعه على تراكم المديونيات... وقلبها بين فتره و اخرى ليحصل على المزيد من السيولة عن طريق التورق... والحجة اننا بذلك ننافس المصرفية التقليدية التي تقرض نقدا وبوقت سريع جدا.. فالمنافسة في المنتجات تنحصر فقط في هذا الجانب والمتعامل إما أن نحتفظ فيه في الحلال أو أن يغادرنا لبنك آخر تقليدي...!!

عبدالباري مشعل

المنتدى يطرح الموضوع ع للنقاش دون شخصنة ويحافظ على حقوق الجميع. ننتظر من الجميع الالتفات للموضوع وتجاوز الصدمة.

يمكنني أن أتعامل مع كل الأفكار المطروحة دون أي شخصنة وأجزم بأن كل ما قيل، قيل من قبل من آخرين في خبراء الصناعة ومن العاملين فيها في هيئاتها ومؤسساتها.

خالد السياري

أخي العزيز د.أشرف هل ملخص الحلقة المنشور هنا لايمثلكم؟

أشرف دوابه

شاهد الحلقة لتعرف معني الصدق والعدل في الطرح.

محمد برهان أربونا:

لا شك أن مثل هذه الكلمات لا يتوقع أن يصدر ممن هدفه تصحيح المسار... يظهر أن هذه التعليقات أخذت منحى شخصي أكثر من بيان ما يجب فعله ولذلك كان تعليق الشيخ حمزة رزينا.. وخير الأمور أوسطها..

أشرف دوابه

كلامك هذا غير مقبول بالنسبة لي ولا أسمح لك أصلا قوله والزم حدودك وتجربتنا العملية في الإصلاح يعرفها أصحاب المبادئ لا المصالح من العاملين في حقل البنوك الإسلامية. وأعتذر عن الاستمرار في هذا المنتدى.

عبدالباري مشعل

أهلا وسهلا بك دكتور أشرف من جديد.

قبل أن نناقش نستمع للحلقة وتناقش الموضوع، العنوان وليس نبرة الصوت أو شكل العبارة و طريقة لفظها.

صفوان عضيبات:

أحببت أن أرفق الرابط لمشاهدة الحلقة كاملة من باب العدل والإنصاف وجميع من في المنتدى أساتذتنا وعلماؤنا منكم نستفيد وعلى دربكم نسير. http://f.4shbab.tvwww.youtube.com

عبدالله الرمضاني:

العفو منكم أميرنا العزيز، وهذه الكلمات الذّهبيّة نستفيد منها كثيرًا في رؤيتنا للأمور، ووضعها على الميزان.

لا عدمناكم.

عبدالباري مشعل

الحوار المفتوح هو رسالة المنتدى ونحن نصونه ونرعاه.

معنا علماء الاقتصاد الإسلامي وعلماء الهيئات وخبراء الصناعة من الشرق الى الغرب ومن الشمال إلى الجنوب ويسعدنا أن نسمع جميع الآراء، ونستفيد من تبادل وجهات النظر بروح منفتحة.

من أعضاء المنتدى شخصيات تمارس النقد وقد استمعنا لهم جميعها:

سماحة الشيخ تقي العثماني

الشيخ د.علي محي الدين القره داغي

د.محمدعلي القري

معنا مؤسسات الصناعة:

الأمين العام للأيوفي د.حامد ميرة

الرئيس التنفيذي لإسراء د.أكرم لآل الدين

د.داود بكر رئيس الهيئات المركزية في ماليزيا.

وحشد من الخبراء في الأيوفي وإسراء والهيئات المركزية في ماليزيا وباكستان.

معنا علماء الاقتصاد الإسلامي ورواده الأوائل: أ.د.محمد أنس الزرقا و أ.د. منذر قحف

المنتدى يسعد بأعضائه جميعا وهم شرفونا ليسهموا في استمرار تميز وفاعلية حواراته.

أعضاء المنتدى الأكارم أنتم المنتدى والمنتدى أنتم، أنتم مدعوون لحوار استراتيجي حول مسيرة الصناعة المالية الإسلامية ونجاحاتها وإخفاقاتها. وبالحوار الذي نشجعه نحقق هدفنا من هذا الجمع المبارك.

أسيد كيلاني:

إجابة حبٍّ وكرامةٍ ..

أجيب على أخي الأستاذ خالد، أدباً، واحتراماً لسؤاله، وإلا فما أحبُّ التسرُّع في تناول موضوعٍ قبل أن تتضح معالمه، وتنتظِم منهجيَّته. وما كان من أخيكم فهو تعليقٌ مجمَل، لم أقصد به حصرَ النِّقاش في صيغةٍ بعَينها. وقد علَّقتُ بعد أن شاهَدت الحلقة كاملةً.

– شكرتُ الدكتور أشرف، وقد كان شكري لجرأته في طرحِ أفكاره، وهو من أبناء الصِّناعة، والشُّكر لا يعني الموافقة في كلِّ ما طَرَح. فعلينا أن نشكرَ المنتقِد، قبل المُثني والحامد، وهو أصل الإصلاح والبقاء على الجادَّة.

– ما أوردَه الدكتور أشرف من عباراتٍ في بعضها قسوة، تبقى على عُهدته، وما يُخرِج أخاكم من عهدتها تأكيده الصَّريح بأنه لا يُعمِّم. أما من عيَّنه في النَّقد، فقد كان لأخيكم معه قصَّتان في ندوتين، وعلى الملأ، ولا أضيع أوقاتكم بذكرهما، وهما تدوران في فلك المعنى الذي ساقه.

– منطلَق الدكتور أشرف هو الحرص على الصِّناعة، وقد صرَّح بذلك، ولو كان ممن يهرفون بما لا يعرفون، ويطعنون ليُعرَفوا، وينتقدون ليهدِموا، لما كان في هذا المنتدى.

– ذكرتُ أن بعض (لا كلَّ) ما انتقدَه، حاله اليوم أسوأ، وكان التورُّق المنظَّم البسيط وما آل إليه حاله (ولا سيما في التَّمويلات المجمَّعة وتمويل الشركات) مثالاً فقط.

– الصِّناعة الواثقة يزيدها النَّقد ثقةً، والصِّناعة المالية الإسلامية (في يقيني) قد جاوزت القنطرة في الثبات وإثبات الوجود، وقد قال أحد أعلامها من مشايخنا حفظهم الله تعالى، الذين حمَلوها على أكتافهم، أنها بعد ٤٠ سنةً قد بلغَت الأشُدَّ. واستشهَد بالآية الكريمة. فمرحباً وأهلاً بالنَّقد، ومرحباً وأهلاً أكثر بالنَّاصح الذي يشتدُّ فيه.

– وفي المنهجيَّة، أقترِح (إن رأت الإدارة ذلك) البدء بأساس الإشكال، ويتكرَّم من لديه معرفةٌ بالواقع بذكر أساسٍ واحدٍ. فما من خللٍ إلا وله مبتدأ، وما من مبتدأ إلا وله أساسٌ وسبَبٌ. ثم ننظر بعد ذلك في الحلول الممكنة الرَّافعة لهذه الأسباب. ولا داعي لأن تستعجل الإدارة بفتحِ باب هذا الموضوع.

واعتذر، فقد أطلت

عبدالباري مشعل

أرجو من المتداخلين تحرير مداخلاتهم بشكل مفصل. متكامل والبعد عن طريقة الرسائل القصيره. المتكررة في نقل فكرتهم فهي ترهقنا كثيرا في تحرير الملف لاحقا وفي نفس الوقت تجزئ الفكرة والاولى دمجها في مداخلة واحدة فأهلا وسهلا بكم جميعا.

كما أرجو البعد عن استخدام الربط بتعليق سابق حسب التقنية المتاحة في الواتس والتعبير عن الراي المقصود كتابة حتى لا تبقى حلقة مفقودة بين التعليق الجديد والموضوع الذي يتصل به .

والحرص على كتابة الاسم في نهاية التعليق بارك الله بكم .

ا لكم أخي فضيلة د.أسيد أحسنتم وعلى هذا نسير في الحوار بإذن الله. لو يتكرم علينا الزملاء بطرح العناوين.

خالد الحسني:

جزاكم الله خيرا شيخنا فضيلة الدكتور أسيد الكيلاني على افاداتكم القيمة نحن كطلبة العلم مع إعتراف قلة العلم والخبرة نحرص على أن نستفيد من علمكم وخبرتكم فلا غنى لنا عن إضاءات أصحاب الفضيلة في النصح والإرشاد والتوجيه ونشكر جميع أصحاب الفضيلة وخبراءنا على هذه السجالات النافعة والاثراء النافع. أسأل الله أن يرزقنا الإخلاص والقبول وأن يجعل إسهاماتنا هذه خدمة المصرفية الإسلامية وتطويرها.

ولكم كل التقدير والاحترام.

بلال الملا:

تعليقاً على طرح الاخ عبد الله الرمضاني، اعتقد من خلال تجربتي ان المصرفية الاسلامية تسير نحو تحقيق مقاصد الشريعة، لكنها لم تصل بعد الى ما نصبو اليه.

ومرد ذلك في رأيي المتواضع، يعود الى جملة أمور، لعل ابرزها:

١- الحاجة الى التثقيف ثم التثقيف، اي،تثقيف واقناع العاملين في القطاع اولا، كبار الموظفين كما صغار الموظفين، شيما الذين يحتكون بالعملاء على اختلاف ثقافاتهم.

٢- العمل على الوصول الى مجتمع مثقف بالمصرفية الاسلامية، من خلال تبسيط فهم المعاملات للناس، مع التمسك بالضوابط الشرعية.

٣- الإلزام: وهو مسالة غاية في الأهمية، إذا لا يمكن تحقيق المقاصد من دون إلزام.. لأن تحقيق المقاصد أصلا هو امر ملزم، ولنا في ابي بكر رضي الله عنه أسوة حسنة، عندما قاتل من فرق بين الصلاة والزكاة، لأنه لا يمكن تصور مجتمع يقوم يدفع الضرائب على أساس الالتزام الاخلاقي والوطني للشعب.

٤- العمل على "أسلمة" المعايير الشرعية و"عوربتها" تمهيداً لـ"عولمتها" على أيدي أهل هذه الصناعة، قبل أن يتلقفها الغرب، ويعمل على تدويلها بطريقته.

وعندها سنكون أول من يلتزم بها.

٥- وأخيراً، لم أفهم حتى الان لماذا كلفة المصارف الاسلامية أعلى من كلفة التقليدية، وبالتالي الأرباح عندنا دائما أقل من التقليدية، ولو وصلنا إلى التساوي مع المصارف التقليدية، لربما كان الأمر تغير تغيرا جذريا، ولما كنا بحاجة إلى النقاط الأربع السابقة، وأرى حل هذه النقطة، بوجوب إيجاد البديل المرن عن سندات الخزينة، بصكوك تجاريها من حيث الخصائص في الأسواق المالية.

هذا ما تبين لي، والله اعلم

سراج ياسيني:

السلام عليكم. وبعد أن شاهدتُ الحلقة، لي تعليقاتٌ على بعض ما ورد فيها مع احترامي لجميع الضيوف وآرائهم:

1. لا يجب أن تسير المصرفية الإسلامية حسب تصور الروّاد وكثيرون منهم تفضّلوا في أكثر من مناسبة بأن الزمن لو رجع بهم لأسسوا بنوكاً مختلفة (استثمارية بدل التجارية) وهذا يدل (مع احترامي الشديد لهم وممتناً لدورهم الرائد) يدل على عدم إلمامهم بكل أمور المصرفية العامة والإسلامية منها ومتطلبات المجتمعات المسلمة في بداية المشوار. وصراحةً هكذا تتطور الصناعة. وبالتالي عنوان الحلقة نفسه كان قابلاً للنقاش لصالح الممارسة الحالية لأنها رأت احتياجات وبيئة مختلفة مما رءاه الأوائل وبالتالي اختلفت الأدوات.

2. ما طرحه البعض في الحلقة من ضرورة أن تركز المصارف الإسلامية على تمويلات تنموية طويلة الأجل وأن تتحمل مخاطرها بدل التركيز على التمويل التشغيلي، هذا موجود في الواقع في بعض الحالات ولكن تأسيسه على المشاركات ينافي طبيعة البنوك التجارية التي تعتمد على ودائع الناس. البنوك مؤتمنة على الودائع وعليها إعادتها لأصحابها عند الطلب، أما الإصرار على استثمارها في المشاركات طويلة الأجل وهي لم تودع في البنوك من أجل هذا الغرض فأرى فيه نوعاً من "التشجيع على خيانة الأمانة". الحل في تطوير منتجات مختلفة يوافق فيها المودع باستثمار أمواله في المشاركات طويلة الأمد وهو طبق في ماليزيا ولكن لم يلق رواجاً كبيراً لقلة إقبال المودعين عليه.

3. فكرة البنوك الاستثمارية موجودة في الواقع ولكن لم تتوسع بسبب اعتمادها الكامل على رأس مال البنك أو أموال التمويل وهي تكون غالباً محدودة ولا تسمح بالتوسع الكبير والدخول في مشاريع كثيرة وعديدة. فحتى لو اتجهت كل البنوك الإسلامية نحو تعديل كياناتها لتكون بنوك استثمارية، فمصيرها الفشل في التوصل للمقاصد والأماني التي تذكر من حينٍ لآخر بسبب عدم كفاية رأسمالها.

4. الأستاذ الكبيسي والأستاذ أشرف كانا محقين في خطأ من يختزل الاقتصاد الإسلامي في المصارف الإسلامية، فهي جزء يسير منه وأداة اقتصادية يمكنها أن تؤدي دوراً مختلفة لو تحققت نظرية اقتصادية إسلامية وتبناها أصحاب القرار. وفِي هذا أرى رداً على بعض نقدٍ ذكراه.

5. أنا أرى خطأ في القول بأن "التمويل الإسلامي أساسه المشاركة". فإن كان كذلك فلماذا أجيز البيع، والإجارة، والمرابحة و ... المشاركة أداة ولكن ليست أساساً لكل المعاملات.

6. قال الأستاذ أشرف أننا خرجنا من التجربة. كيف ومازالت مجتمعات مسلمة في طور التجربة وأخرى تتمنى الدخول فيها.

7. أنا أثمن دعوة الأستاذ الكبيسي إلى وجود نافذة في البنك المركزي تعمل على التواصل والتقارب مع البنوك الإسلامية لسد حاجاتها من التشريعات واللوائح مراعيةً طبيعة البنوك الإسلامية.

رقية العاني

Dr. Roqayah Alaani [8:16 AM, 2/27/2017] : الحقيقة الخلل في الهيكلية لان اعتبار الهيئة الشرعية كانها جسم منفصل عن الادارة جعلها بعيدة عن الجانب العملي وتكتفي بما يعرض عليها من طلبات فتوى وققد تكون الهيئة ربما من خارج البلد اصلا

وهذا ما حاولنا تجنبه في القانون العراقي حيث وضعت شرطا حضور اثنين على الاقل اجتماعات مجلس الادارة والشرط الثاني ان يكون اثنين من مجلس الادارة تخصص اقتصاد اسلامي

وهذا يجعل الهيئة الشرعية قريبة من التطبيقات العملية لفتواها التي ربما تختلف عما وصفت لها على ورق الفتوى

وحضورهم الدائم في اللجان الرئيسية وسماع راي ممثل اقسام المخاطر الائتمان والقانونية لكل حالة تضيف له ثروة تجاه المصالح والمفاسد للموازنة فتكون فتواه اقرب للشرع

Dr. Roqayah Alaani [8:18 AM, 2/27/2017]: أما وجودهم كجسم منفصل يرسل له البريد كأي منظومة خارج المصرف يجعلهم بعيدين عن الواقع العملي

ضياء الناروز

Dr. Diya'a Narouz [8:29 AM, 2/27/2017]: استاذنا الفاضل سعادة الدكتور عبدالباري مشعل... جزاك الله خيرا علي هذا الجهد الكبير والرائع.

لقد قدمت من خلال الاسئلة الأربع التي ذكرتها في البنود 24، 27، 28، 29

التشخيص الحقيقي لما يعانيه التمويل الإسلامي.

ولتسمح لي ومعك السادة أعضاء المنتدى ان اعبر عن وجهة نظري في هذا الشأن، وهي أني أري أن جميع ما ذكرته هو أهم الأسباب للخلل الذي أصاب بنية المصارف الإسلامية.

واقترح دراسة تجربة بنوك الادخار المحلية بميت غمر بجمهورية مصر العربية (الدكتور أحمد عبدالعزيز النجار) ، ففي رأيي أن هذه التجربة جديرة بالدراسة والتحليل مرات ومرات لمحاولة الاستفادة منها وتصحيح المسار . والله ورسوله أعلم.

عبدالباري مشعل:

شكرا د. رقية. الاستقلال عن الجهاز التنفيذي من متطلبات الحوكمة إلا إذا أريد من الهيئة أن تكون جهازا داخليا استشاريا Advisory وليس جهازًا مستقلًا إشرافيًا supervisory والفرق بينهما إلزامية القرارات.

النقاش حول استقلال الهيئات له حصة من النقاش في محور الحوكمة لكن هنا نتحدث عن هيكل المصرف، هل هيكل المصرف التجاري يناسب البنك الإسلامي ويتطابق مع رؤية الرواد ونظرية البنوك الإسلامية التي أسسوا لها؟

هل وجود منتجات محل جدل مثل العينة والتورق والليس باك يعود إلى بنية المصارف أم إلى شيء آخر مثل: ضعف دور الهيئات الشرعية، أو غياب الدور الحكومي والإشرافي من السلطات المركزية؟

هل نظام الاحتياطي الجزئي للودائع الجارية يناسب الرؤية الإسلامية للمصرف الإسلامي ؟

هل فلسفة المصارف الإسلامية يناسبها أن تطبق في بنوك استثمار investment bank أم في بنوك تجارية commercial banks ؟

عبدالباري مشعل

[8:38 AM, 2/27/2017] +1 (919) 917-6595: شكرا د.ضياء الناروز

ما أبرز ملامح تجربة بنوك الادخار؟

هل هي بنوك تجارية أم بنوك استثمار أم بنوك تمويل أصغر؟

ما الذي يميزها عن البنوك الإسلامية التجارية الحالية؟

هل كانت بنوك الادخار تستقبل ودائع جارية أم ودائع مضاربة فقط ؟

وهل كانت تعمل بنظام الاحتياطي الجزئي في حال كانت تستقبل الودائع الجارية؟

هل كانت تمول بالمشاركة فقط أم بالمرابحة والإجارة والمشاركة ؟

للأسف لم أطلع على دراسة تحليلية لبنوك الادخار النجارية؟

سليمان الراعي

Sulaiman Raie [8:40 AM, 2/27/2017]: هل وقف الموضوع عند مدى مناسبة هيكل البنك التجاري للبنك الاسلامي..هل مازالت هناك فلسفة للصناعة أصلا...!!

اليوم ننزل بالمعاملة في شرحها لمستوى المعاملة التقليدية..هيكلة و توثيقا وتنفيذا..وتحليلا ماليا....الخ

لكي ينظر في وضعها..

زاهر النصولي

ZAher Nsouli [8:42 AM, 2/27/2017]: صدق والله ...ها هنا مربط الفرس

عبدالباري مشعل

+1 (919) 917-6595 [8:45 AM, 2/27/2017]: أ.سليمان ما هو السبب في هذا النزول؟

+1 (919) 917-6595 [8:46 AM, 2/27/2017]: الإجابة عن ذلك هي التي عادت بنا الى الهيكل والفلسفة ...

سليمان الراعي

Sulaiman Raie [2/27/2017 ,8:46 AM]: د عبد الباري ..اخبركم بعد ان استعرض الردود فلعلها تغني عن جوابي..

ضياء الناروز

Dr. Diya'a Narouz [2/27/2017 ,8:47 AM]: حقاً ، كما يقولون في المثل الشعبي المصري: اعط العيش (الخبز) لخبازه، تعليقك هذا يا أستاذنا وضح لي العديد من النقاط التي من انتبه إليها في التجربة،

وعامة فبنوك الادخار المحلية كانت بنوك تجارية استثمارية تنموية، وكانت تستخدم المشاركة بصفة اساسية ومعها المرابحة.

وكانت تعمل في مجال التمويل الأصغر

رقية العاني

Dr. Roqayah Alaani [2/27/2017 ,8:47 AM]: اتمنى لو كان ضعفا وليس ممن باع دينه بدنيا غيره

الاحتياطي في البنوك المركزية فعلا له أثر كبير على المصارف الإسلامية لأنها تعمل بدورة اقتصادية طويلة او قصيرة ولا تعتمد بيع النقد

عبدالباري مشعل

+1 (919) 917-6595 [2/27/2017 ,8:49 AM]: شكرا د.ضياء الناروز

نحن بحاجة إلى معلومات ومصادر حول بنوك الادخار النجارية (نسبة إلى النجار).

+1 (919) 917-6595 [2/27/2017 ,8:51 AM]: د.رقية

هل تعتقدين أن دورة عمل المصارف الإسلامية الحالية تختلف عن دورة عمل المصارف التقليدية الحالية؟

Dr. Manal Sultan [2/27/2017 ,8:54 AM]: في إعتقادي لمعرفة الخلل لابد من تحديد الأهداف التي نسعى لها حتى نقارنها بالنتائج او التطبيقات الحالية

+1 (919) 917-6595 [2/27/2017 ,8:56 AM]: د.منال سلطان

نعم. ما الأهداف التي كنا نسعى لها وفشلوا في تحقيقها من خلال المصارف الإسلامية الحالية؟

عبدالباري مشعل

+1 (919) 917-6595 [2/27/2017 ,8:58 AM]: ننتظر مداخلات محررة ومفصلة في موضوع الحوار كما تعودنا في هذا المنتدى المبارك بحيث يعبر المشارك في الحوار عن رأيه بالكامل في الخلل في هيكل البنوك الإسلامية أن كان ثمة خلل في نظره،

ضياء الناروز

Dr. Diya'a Narouz [2/27/2017 ,8:58 AM]: ان شاء الله استاذنا ساحاول ان اوفر مصادر بصية بي دي اف او ورد

عبدالباري مشعل

+1 (919) 917-6595 [2/27/2017 ,8:58 AM]: شكرا جزيلا د.ضياء

سليمان الراعي

Sulaiman Raie [2/27/2017 ,9:00 AM]: د عبد الباري ...هذا المحور يحتاج شجاعة .. والابتعاد كل البعد عن المجاملة..

منال بن سلطان

Dr. Manal Sultan [2/27/2017 ,9:00 AM]: ان شاء الله

عبدالباري مشعل

[9:08 AM, 2/27/2017] +1 (919) 917-6595 : والمنتدى مليء بالشجعان

الشجاعة هنا تساوي تحليل الموقف بموضوعية

[9:10 AM, 2/27/2017] +1 (919) 917-6595: دعوة الإثراء الحوار:

ننتظر مداخلات محررة ومفصلة في موضوع الحوار كما تعودنا في هذا المنتدى المبارك بحيث يعبر المشارك في الحوار عن رأيه بالكامل في الخلل في هيكل البنوك الإسلامية أن كان ثمة خلل في نظره، ومن يرى أن الأمور بخير ولا يوجد خلل بنيوي أيضا يعبر عن رأيه.

الموضوعية هي تحليل الموقف بواقعية أيضا

[9:18 AM, 2/27/2017] +1 (919) 917-6595 : المنتدى منتداكم وننتظركم على مدى يومين لن نستعجل عليكم ولكن نتطلع إلى إثرائكم. 🌸🌸🌸

رقية العاني

[10:19 AM, 2/27/2017] Dr. Roqayah Alaani: طبعا نحن نعتمد دورة اقتصادية كاملة بيع شراء او اجارة او شراكة او مزارعة وباستثناء المرابحة الباقي دورتها طويلة الاجل وتجمد فيها النقود وقابلة للصعود والنزول وتتاثر اسهم البنك صعودا ونزولا بصعود موجوداته ونزولها

[10:21 AM, 2/27/2017] Dr. Roqayah Alaani: البنوك التقليدية ليس لها حق الملكية وكل ما تحتاجه بيع نقد عاجل باجل وان قصرت لديها السيولة تلجا للسندات الربوية في الاقراض

محمد أنس الزرقا

[10:54 AM, 2/27/2017] Prof. Anas Zarqa: تصحيح 11-....بدون استعمال معدل حسم ربوي

عبدالسلام بلاجي

[11:25 AM, 2/27/2017] Dr. Adusalam Bilaji : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

شكر الله لكم فضيلة الأخ الدكتور عبد الباري مشعل على فتح هذا الحوار.

لقد انطلقت البنوك الإسلامية كتحد للبنوك التقليدية القائمة على الفوائد الربوية، وبدأت مسيرتها من نقطة صفرية لملء الفراغ وإيجاد بديل تمويلي مطابق أو منطلق من الشريعة والفقه الإسلامي. وفعلا فقد تمكنت ولله الحمد من سد فراغ كبير وأثبتت وجودها وجدارتها خلال أربعة عقود من الزمن، ولكن تجذر البنوك التقليدية من جهة وعدم وجود بيئة تشريعية ملائمة من جهة ثانية وتقليد البنوك الإسلامية للبنوك التقليدية من جهة ثالثة كل ذلك يجعل من الضروري تقويم مسيرة البنوك الإسلامية لترسيخ نجاحاتها وإكمال أوجه النقص في مسيرتها، وهذا لا يعني أبدا الغض مما قدمه روادها وما قدمته هي كذلك للأمة لا وللإنسانية مما دفع بالمؤسسات المالية الدولية للإشادة بها بل أصبح الكثيرون ينظرون إليها كرديف للبنوك التقليدية بل وربما كبديل مستقبلي لها.

ومن هذا المنطلق سوف أقدم لمنتدانا المبارك بعض الملاحظات والمقترحات التي أعتبرها كفيلة بالمساهمة في تسديد وترشيد مسار البنوك الإسلامية راجيا من الله التوفيق ومنكم سعة الصدر والتجاوز إن أخطأت. والله ولي التوفيق.

ضياء الناروز

[11:29 AM, 2/27/2017] Dr. Diya'a Narouz: جزاك الله خيرا استاذنا د عبدالسلام

عبدلباري مشعل

[2:31 PM, 2/27/2017] +1 (919) 917-6595: د.رقية

نعم صحيح لكن هذا في الواقع مرتبط لتطبيق معايير المحاسبة الإسلامية (أيوفي) بشكل صحيح.

[2:32 PM, 2/27/2017] +1 (919) 917-6595: صحيح أستاذنا د.محمد أنس الزرقا حفظكم الله

سليمان الراعي

Sulaiman Raie [2/27/2017, 2:35 PM]: تطبيق المعايير الشرعية والمحاسبية لايوفي والاحتكام لها.يحد ويضبط الخلل الحاصل حاليا.. وبالأخص من طرف مكاتب المحامين والمحاسبين خاصة..

Sulaiman Raie [2/27/2017, 2:36 PM]: لكن كيف السبيل لذلك ؟

عبدالباري مشعل

+1 (919) 917-6595 [2/27/2017, 2:37 PM]: فضيلة د.عبدالسلام بلاجي

و لكم الشكر على مساهمتكم وإثرائكم لموضوع النقاش، وما ذكرتم من تمهيد تقديم ضروري لتحليل عملية الترشيد والتقويم.

بانتظار مداخلتكم.

عبدالباري مشعل

+1 (919) 917-6595 [2/27/2017, 2:54 PM]: أ.سليمان الراعي

نعم. ولكن للأسف كاننا في صراع مع الإدارة التنفيذية والمالية لتتفهم هذه الضرورة المذهبية إن صح التعبير. والسبب عدم استيعابهم لذلك وظنهم أن تطبيق معايير المحاسبية يتناقض مع معايير IFRS. وهذا غير صحيح. ومما يؤسفنا أن تكون الإدارة التنفيذية أسيرة للمدير المالي في تصوراته غير الصحيحة، أو أن تكون الهيئة الشرعية أسيرة لوهم الإدارة التنفيذية لهذا الموضوع.

سليمان الراعي:

Sulaiman Raie [2/27/2017, 2:56 PM]: هل هذا يعني نعي الصناعة.. ؟

Sulaiman Raie [2/27/2017, 2:57 PM]: وأن ما يحصل هو عمليات تجميلية على سبيل المحاولة.. ؟

عبدلباري مشعل

[3:03 PM, 2/27/2017] +1 (919) 917-6595: أ.سليمان الراعي

هذه تحد حقيقي على الصناعة مواجهته، وفي مقدمة هذا التحدي الوعي بالمشكلة.

ضياء الناروز

[3:06 PM, 2/27/2017] Dr. Diya'a Narouz: في رأيي أن الاتفاق حول رؤية ورسالة وأهداف المصرفية الإسلامية أمر مهم للغاية للوقوف على مدى سير المصرفية الإسلامية في المسار الصحيح.

منال بن سلطان

[3:08 PM, 2/27/2017] Dr. Manal Sultan: اتفق معكم وفهم ذلك مشروط بفهم فلسفة المال في الاسلام ومقاصدها والتي بدودها مرتبطة بنظرية الجود من الناحية الاسلامية.

سليمان الراعي

[3:10 PM, 2/27/2017] Sulaiman Raie : من أسباب ما آلت إليه الصناعة في الوقت الحالي وبعد هذه التجربة التي تربو عن 40سنة.. نجدها ضعيفة هزيلة.. تتوسل للتقليدية أن تبقيها في مرحلة الاحتضار..وللأسف أن بعض الدوائر الشرعية و بعض من يعمل بها يتحمل هذه المسؤولية من حيث التزامهم بالحرص الشرعي كسبا لود الادارة التنفيذية و لمنافستها في العمل اليومي للمؤسسة . ولتكون بعض الهيئات الشرعية جزء من المشكلة.. وبصراحة نحتاج أن ننعى الصناعة..ونقول لها وداعا..

ضياء الناروز

[3:16 PM, 2/27/2017] Dr. Diya'a Narouz: اتفق معك تماما في كون كما ذكرت التوسل للتقليدية من اهم أسباب ما يصيب المصرفية الإسلامية من خلل. لكن لا اتفق معك في نعيها او توديعها. فما لا يدرك كلها لا يترك كله. وان تاتي متاخرا خيرا من ان لا تاتي.

المطلوب النقد البناء والاخلاص في العمل والحوار الهادف الفعال

محمد بلتاجي

Dr. Mohamed Beltagi [2/27/2017 ,3:21 PM]: اعتقد ان من اهم تحديات الصناعة المصرفية الاسلامية هو توافر بيانات دقيقة عن تلك الصناعة والتي نفتقدها وعن تطورها وحصتها العالمية.

وفِي الجانب التطبيقي وجود أدلة إجراءات عمل يتم فيها توحيد المعالجات المحاسبية وفق المعايير المحاسبية الصادرة عن أيوفي وهي في رأيي لا تتعارض في جوانب كثيرة مع المعايير الدولية وإنما هي حجة لعدم توحيد تطبيقها مثل غالبية المعايير الشرعية. كل بنك يطبق المعايير وفق مفهوم الإدارة المالية بالبنك.

عبدالباري مشعل

+1 (919) 917-6595 [2/27/2017 ,3:47 PM] د.ضياء الناروز د.منال سلطان

هل تعتقدون أن المصارف الإسلامية الحالية حادت عن رسالتها وأهدافها وعن تطبيق فلسفة الإسلام في المال وكيف؟

هناك من يقول: هذه مبالغة في تحميل البنوك الإسلامية أهداف الاقتصاد الإسلامي وما هي إلا مؤسسة ربحية من بين أخريات عديدة في القطاعات الاقتصادية الربحية وغير الربحية.

+1 (919) 917-6595 [2/27/2017 ,3:57 PM]: أ.سليمان الراعي

كيف نقول للصناعة وداعا في الوقت الذي أثبتت حضورها عالميا وفرضت وجودها على المؤسسات الإشرافية في كل دولة وبدت المجتمعات أكثر إقبالا عليها؟

أليس هذا هروب من مواجهة التحدي؟

أليس في هذا القول مثالية مبالغ فيها؟

أليس في هذا القول ظلم للعاملين في الصناعة والصناعة نفسها ؟

أليس في هذا القول تناقض مع واقع الحال الذي نبدو فيه متمسكين بشكل أكبر للعمل في الصناعة المصرفية؟ بل تجد بلادا مثل تونس والمغرب والجزائر أعدت كثيرا من الأقسام العلمية بغرض العمل في الصناعة ومؤسساتها حتى تظن أن كل العاطلين عن العمل تتلخص أمنياتهم في العمل في مصرف الزيتونه في تونس.

ضياء النارز

[4:22 PM, 2/27/2017] Dr. Diya'a Narouz: من وجهة نظري (والله اعلم) أنها حادت عن أهدافها الأساسية التي أُنشئت من أجلها. فالمصرفية الإسلامية جزء من الاقتصاد الإسلامي وفرع هو الأهم تطبيقياً من فروع الاقتصاد الإسلامي، والذي هو جزء من رسالة الإسلام، ولابد ان يعمل الجزء في إطار الكل وتحقيق اهدافه. وعليه فإن أهداف المصرفية الإسلامية لا يمكن أن تتناقض او تختلف مع أهداف الاقتصاد الإسلامي، والذي هو بدوره لا يتناقض ولا يختلف مع المقاصد الأساسية للإسلام.

عبدالباري مشعل

[4:41 PM, 2/27/2017] +1 (919) 917-6595: د.ضياء النارز

شكرا لك على الإجابة؛ لكن ما هي أهداف المصرفية الإسلامية التي حادت المصرفية عنها والتي أنشئت المصرفية من أجلها؟

محمد فرحان

[4:53 PM, 2/27/2017] Dr. Mohamed Farhan: سلام الله عليكم

في هذا الموضوع دكتورنا القدير عبدالباري؛ أود التوضيح أنه سبق لي وأن أجريت دراسة بعنوان: "قراءة في مستقبل المصارف اليمنية"؛ اعتمدت فيها القياس الكمي لأهداف إنشائها في القانون اليمني؛ ووجدت أن المؤشرات كانت سلبية؛ ومن أهدافها على سبيل المثال تنويع استخدام الصيغ ومجالات تطبيقها؛ تمويل قطاع المشروعات الصغيرة والأصغر؛ الدور الاجتماعي؛ وغير ذلك من المؤشرات الأخرى.

المصرفية الإسلامية كما تعلمنا ليست مجرد مؤشرات كمية بل هي آثار إيجابية تنعكس على واقع الفرد والمجتمع ؛ باعتبار الباعث لإنشائها فهل استطاعت الصناعة بعد مسيرة عقود تحقيق ذلك بطريقة تتميز فيها عن البنوك التقليدية.

ضياء الناروز

[4:56 PM, 2/27/2017] Dr. Diya'a Narouz: لقد ذكرت آنفاً أنه لابد من الاتفاق حول هذه الأهداف. حتي نستطيع مناقشة ان كانت حادت ام لم تحيد؟

أما كوني أري أنها حادت فذلك رأيٌ فردي ربما يحمل تحيزاً أو أفكاراً مسبقة، ومبرر رأيي هذا أني أرى من أهم أهدافها

– جذب الموارد المالية وتعبئة المدخرات في المجتمع:

تسعى المصارف الإسلامية إلى إيجاد المناخ المناسب لتعبئة الموارد الفائضة ورؤوس الأموال العاطلة، واستقطابها وتوظيفها في المجالات الاقتصادية المفيدة التي من شأنها أن تدفع عجلة التنمية، وبما يحرر الدول الإسلامية من التبعية الخارجية التي تستنزف مواردها وتدمر اقتصادها؛ وذلك من خلال التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، ووضع حد لمشكلة نقص المدخرات وصغر حجم التراكم الرأسمالي بالدول الإسلامية.

2– تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية:

تهدف المصارف الإسلامية فيما تهدف إليه إلي تدعيم عمليات الاستثمار؛ حيث تسعي إلى تجنيد خبراتها وإمكانياتها الاقتصادية والفنية لاختيار المشروعات الاقتصادية التي يحتاج إليها المجتمع، والتي تساعد في حل المشاكل التي يعاني منها أفراد المجتمع مثل البطالة وانخفاض الدخول والفقر.....، وغيرها، كما تعمل المصارف الإسلامية علي توظيف أكبر قدر ممكن من الموارد المتاحة لديها في تقديم التمويل اللازم لهذه المشروعات، سواء عن طريق الاستثمار المباشر، أو من خلال أدوات وصيغ التمويل الإسلامية المختلفة.

ومن ناحية أخري، تقوم المصارف الإسلامية بالتركيز في توظيفاتها التمويلية علي التوظيف الاستثماري متوسط وطويل الأجل، والذي يتيح لها إنشاء مشروعات في مختلف المجالات، مما يؤدي إلي توسيع قاعدة النشاط الاقتصادي في

المجتمع، وتحقيق ارتفاع في معدلات النمو الاقتصادي، واستخدام عوامل الإنتاج المتوافرة في المجتمع الاستخدام الأمثل.

3- تحقيق العدالة في توزيع الثروة:

تسعي المصارف الإسلامية إلى تحقيق العدالة في توزيع الثروة بين أفراد المجتمع، وذلك من خلال توسيع قاعدة المنتجين، وإتاحة الفرصة أمام الجميع للحصول علي التمويل من خلال أدوات التمويل الإسلامية المختلفة، وخاصة الحرفيين وصغار المنتجين أصحاب الخبرات والمهارات ولا يتوافر لديهم رأس المال اللازم لممارسة أنشطتهم التجارية أو الإنتاجية. ومن المعلوم أن هذه الشريحة تفتقد الضمانات التي تشترطها البنوك التقليدية، الأمر الذي يجعل هذه الشريحة غير مؤهلة للتعامل مع البنوك التقليدية.

ومن الجدير بالذكر أن الممارسات الفعلية للمصارف الإسلامية في تمويل أصحاب المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر كشفت عن سوء نية وتلاعب عدد من العملاء الذين استفادوا من فرص التمويل التي أتاحتها لهم المصارف الإسلامية.

4- تقديم الخدمات الاجتماعية ومساعدة الفقراء:

من خلال ماهية وخصائص المصارف الإسلامية، السابق ذكرهما بدا واضحاً ارتباط الأهداف الاجتماعية للمصارف الإسلامية، يؤكد هذا أيضاً ما تقضي به النظم الأساسية للمصارف الإسلامية من ضرورة تقديم الخدمات الاجتماعية ومساعدة الفقراء ، وفيما يلي بعضاً من الخدمات الاجتماعية التي تقوم بها المصارف الإسلامية:

- § الاهتمام بتحصيل الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية.
- § منح القروض الحسنة والاهتمام بالمشروعات الصغيرة والحرفية.
- § رعاية العجزة والمعوقين، وتهيئة الظروف الملائمة لرعايتهم، وإقامة ورعاية المرافق الإسلامية العامة ودور العبادة، وتوفير التعليم والتدريب للمسلمين.

§ إنشاء المستشفيات والمعاهد العلمية الصحية التي تقدم خدماتها بالمجان لأبناء الأمة الإسلامية.

§ إتاحة فرصة أداء فريضة الحج والعمرة والإسهام في التكاليف بالنسبة للمحتاجين.

§ إقامة حلقات تحفيظ القرآن الكريم والمكتبات الدينية والعامة وتنظيم فصول التقوية لطلبة المدارس والجامعات.

عبدالباري مشعل

[5:02 PM, 2/27/2017] +1 (919) 917-6595 : د.محمد فرحان

شكرا لك على المشاركة.

ليتك تشاركنا تلك الدراسة إن أمكن.

هناك ملاحظات أساسية على صياغة الأهداف، مثل الدور الاجتماعي والتمويل الأصغر ربما فيها تعميم غير مسلم لأهداف متباينة على مؤسسة ربحية.

[5:03 PM, 2/27/2017] +1 (919) 917-6595: أيضا تناغما مع ما ذكرت:

ما هي الآثار الإيجابية التي افتقدنا تحقيقها في تطبيقات البنوك الإسلامية؟

تم إرفاق ملف من دراسة دكتور فرحان

محمد فرحان

[5:04 PM, 2/27/2017] Dr. Mohamed Farhan: هناك مؤشرات ثلاثة باعتقادي يمكن استخدامها –بأسلوب كمي– في تقييم الخصوصية في الصيرفة الإسلامية عموما؛ و هي:

التزامها بالضوابط الشرعية.

قدرتها في تجسيد قيم العدالة الاقتصادية.

مساهمتها في العملية التنموية.

Dr. Mohamed Farhan [2/27/2017, 5:06 PM]: الآثار الإيجابية تتمثل في تلافي الآثار السلبية والحد منها للعمل المصرفي القائم على أساس سعر الفائدة والذي كان أحد أهم مبررات وجودها؛ ومن أهمها:

التخفيف من تركز الثروة؛

تحسين مؤشرات الاستثمار والبطالة.

Dr. Mohamed Farhan [2/27/2017, 5:11 PM]: سأوافيكم بالدراسة بإذن الله.

الأهداف أعلاه منصوص عليها في القانون اليمني لإبراز الخصوصية في إنشائها؛ استنادا إلى مبررات أهل النظرية بأن هناك أهمية شرعية واقتصادية في إنشائها.

Dr. Mohamed Farhan [2/27/2017, 5:13 PM]: وعلى ضوء بيانهم لأوجه القصور في العمل المصرفي التقليدي

عبدالرحمن يسري

Prof. Abdulrahman Yousri [2/27/2017, 5:15 PM]: اسمحوا لي ان أدلي برأيي مختصرا

البنوك الإسلامية نجحت ولا شك في تنمية أصولها ومعاملاتها وفقا للإحصائيات بمعدلات تفوق البنوك الأخرى

لكنها اعتمدت في معظم عملياتها علي عقود بيع ومداينة العملاء سُميت مداينات شرعية لأن عقودها شرعية، ولكنها لا تختلف في آثارها "الاقتصادية في السوق المالي" عن المداينات القائمة علي الفوائد خاصة وأن ربح البنك كان دائما مربوطا بسعر الفائدة.

إليّ الآن لا يفهم الكثير من أعضاء اللجان الشرعية أن ربط معدل ربح البنك الإسلامي بمعدل الفائدة يربط النشاط المصرفي الإسلامي برمته بالنشاط الربوي محليا وعالميا ، كما أنه يعوق توزيع الموارد المالية المتاحة وفقا للكفاءة

اخيراً النشاط المصرفي نشاط خدمي والاقتصاد الحقيقي هو الأصل والهدف؟ أليس كذلك؟ ما هي واجبات النشاط المصرفي الإسلامي (أو غير الإسلامي) في الدول الإسلامية النامية؟ يبيع سيارات وشقق وفيلات ويتاجر في الاسواق من اجل السيولة؟ أم يساهم في التنمية الاقتصادية ومشروعاتها؟ والله إن لم يقم النشاط المصرفي بما ينفع التنمية فلا نفع فيه، وسوف يظل هامشيا

واكتفي بهذا والحمد لله

محمد فرحان

[5:20 PM, 2/27/2017] Dr. Mohamed Farhan : تأكيدا لما ذكره الأستاذ الدكتور عبدالرحمن يسري ؛ أعيد القول بأن

المصرفية الإسلامية كما تعلمنا ليست مجرد مؤشرات كمية بل هي آثار إيجابية تنعكس على واقع الفرد والمجتمع ؛ باعتبار الباعث لإنشائها ...

فهل استطاعت الصناعة بعد مسيرة عقود تحقيق ذلك بطريقة تتميز فيها عن البنوك التقليدية؟!

عبدالباري مشعل

[5:29 PM, 2/27/2017] +1 (919) 917-6595: د.محمد فرحان

هل تعتقد أن هيكل البنوك الإسلامية التجارية ملائم لتحقيق أهداف التمويل الأصغر أم أن تعميم غير صحيح لهذا الهدف على مستوى جميع البنوك الإسلامية؟

لاحظ أن لدينا في اليمن خاصة مؤسسات خاصة بالتمويل الأصغر وينبغي أن تتميز أهدافها عن أهداف البنوك التجارية العادية.

يعني البن ك أنواع ولا ينبغي تصور أن البنوك الإسلامية نوع واحد يمثل في بنك استثماري او بنك تجاري او بنك تمويل اصغر.

ضياء الناروز

Dr. Diya'a Narouz [2/27/2017 ,5:31 PM]: اتفق مع أستاذي .(دكتور عبدالرحمن يسري) . حفظك الله

محمد فرحان

Dr. Mohamed Farhan [2/27/2017 ,5:35 PM]: أتفق معكم دكتور في الموضوعية في توزيع الهيكل وأن البنوك الإسلامية ليست بنوك تمويل أصغر؛ لكن أنا هنا أتكلم عن خصوصية الصيرفة الإسلامية؛ التي ألزمت نفسها بتوجيه (نسبة) من تمويلاتها إلى قطاع التمويل الصغير والأصغر ؛ ناهيك عن جوانب الخلل في توزيع الهيكل الحالي حتى على مستوى القطاعات الأكبر

عبدالباري مشعل

+1 (919) 917-6595 [2/27/2017 ,5:36 PM]:

أستاذنا د.عبدالرحمن يسري شكرا لمساهمتكم القيمة والنفيسة والمختصرة في موضوع الحوار.

تناولنا جانبا مهما من هذه المداخلة العميقة في موضوع سابق من الحوار الاستراتيجي ملف رقم ١١ بشأن دراسات جدوى بمعدل حسم غير ربوي.

لا شك بأن التسعير على أساس غير ربوي مسألة استراتيجية على مستوى الاستقلال عن الفلسفة الربوية في التمويل.

عبدالباري مشعل

+1 (919) 917-6595 [2/27/2017 ,5:37 PM] : د.محمد فرحان

قد يصدق هذا على اليمن إن وجد في القانون، أما البنوك الإسلامية الأخرى فلم تلزم نفسها بذلك لا في نظمها او قوانينها.

محمد فرحان

Dr. Mohamed Farhan [2/27/2017, 5:42 PM]: انطلاقا من محاولة إبراز خصوصيتها حتى في التسمية بأنها إسلامية؛ والأهداف الاقتصادية؛ وانتقادات منظريها الدائمة لممارسات البنوك التقليدية.

وموضوع التمويل الصغير والأصغر بنسبة ولو 5% أحد جوانب تحقيق الأهداف التنموية للمجتمع والربحية للبنك.

عبدالباري مشعل

+1 (919) 917-6595 [2/27/2017, 6:24 PM]: د.فرحان وجهة نظر محل تقدير ..

ولكن يقال: إن النقد من قبل المنظرين فهم على غير وجهه فقد أرادوا القول أن الهيكل الحالي لا يتناسب مع أهدافهم من المصارف الإسلامية أو أنها قصرت عن تحقيق أهدافها بسبب قصور دور المشرع والسلطات الإشرافية.

أيضا يقال: إن مطالبة البنوك التجارية بنسبة للتمويل الأصغر لا يتناسب مع منظور التكاليف والمنافع في كفاءة استعمال الأموال لأن التمويل الأصغر صناعة مستقلة ولها مهاراتها الخاصة.

زاهر النصولي

ZAher Nsouli [2/27/2017, 11:45 PM]: لعلنا تعجلنا، مع فريد ما عندنا، حينما أطلقنا على هذا الأنموذج بالصيرفة الإسلامية المندرج في تصميمه تحت هيكلية المصرف التجاري والقائم على مواءمة الأصول مع الخصوم ALM وهو مما يصعب عليه أصلاً بآلية كهذه خدمة أدوات المشاركة بالربح والخسارةPLS ، وهي ما كان يجب أن تتميز به هذه الصناعة(The Hallmark of Islamic Finanace).

ومن ثم اعتبار المركزي الإيداعات على إنها Capital Certain وطلبه تحديد نسبة كفاية رأس المال Capital Adecquacy Ratio وفقاً لمتطلبات بازل 2 ومن ثم بازل 3، فضلاً عن Internal Capital Adecquacy Assessment Process_ ICAAP للرأسمال الاقتصادي Economic Capital. هذا مع تكييف المودع بالحساب الإدخاري/الإستثماري على إنه رب المال في مضاربة يشارك فيها بالربح ويتحمل الخسارة.

فكانت النتيجة الحتمية أن تقوم الصيرفة الإسلامية بتقليد أدوات الصيرفة التقليدية للخروج من عنق الزجاجة.

فأمست المرابحة المتجددة (أو الدوارة) Revolving Murabaha بدل السحب على المكشوف Over Draft والسلم العكسي بدل القرض الشخصي والتورق لقلب الدين بدل إعادة الجدولة وصكوك الإجارة للممتلكات العامة بآلية Sale and Lease Back، مما لا يقبل أصلاً البيع إما لقانون منع تملك الأجنبي أو لافتقاره أصلاً موافقة البرلمان أو مجلس الشعب، بدل سندات الخزينة حتى فقدت هذه الصكوك خصائصها وأمسى جلها يعرف ب Asset Based بدل Asset Backed، أي إنها لا تقوم على أصول حقيقية.

وما نشهده الآن وما الحلقة التي شارك فيها كل من د. أشرف دوابة وأ.الكبيسي إلا نتيجة طبيعية ومحصلة نتاج هذه البنية.

بل لو استمرت الأمور على هذا الدرب سنشهد المزيد من إبداعات وإبتكارات الهندسة المالية.

والله من وراء القصد

سارة القحطاني

Dr. Sara Qahttani [2:10 AM, 2/28/2017] : مقال لي سبق ونشر في يونيو 2010 بعنوان

مفهوم البنوك الاسلامية بين الواقع والطموح يصب في موضوع النقاش دونكم المقال

https://1drv.ms/w/s!ApaoOTFUI6mCjynCKjE1F0R3jbJT

لعله يستحث الحوار اكثر او يقرب وجهات النظر:

مفهوم البنوك الإسلامية بين الواقع والطموح

د.سارة القحطاني

2 / 1

يتفق الجميع على نجاح البنوك الإسلامية في إثبات وجودها وانتشارها في جميع أرجاء العالم ، وعلى الرغم من وضوح أهداف البنوك الإسلامية في الجانب النظري ، إلا أن ثمة أمرين لم ينحسم الجدل حولها ؛ هما :

1- مدى نجاح البنوك الإسلامية في تحقيق أهدافها على الجانب العملي في مرحلة انتشارها .

2- تبلور مفهوم البنوك الإسلامية لدى رجال المسيرة المصرفية .

ولناظر أن يرى ارتباط هذين الأمرين أحدهما بالآخر ، وذلك أن النجاح العملي للبنوك الإسلامية في تحقيق أهدافها،

لا بد و أن يرجع إلى رؤية واضحة حول مفهوم البنوك الإسلامية ، وهو الأمر الذي تفتقره البنوك الإسلامية منذ نشوئها وحتى الآن . (1)

فمما لاشك فيه أن البنوك الإسلامية ارتكزت في انتشارها على التجربة " العملية " – الخالية من رؤية حول مفهوم البنوك الإسلامية – فتعاملت مع معطيات كل مرحلة بما يناسبها آنذاك ، حتى قادها ذلك إلى صورتها الحالية ، فظهرت تساؤلات عدة لدى كل من القانونيين والباحثين الشرعيين والاقتصاديين في شؤون الصيرفة الإسلامية حول : " ماهية " المصرف الإسلامي من جهة ، ومدى " مصداقية " البنوك الإسلامية من جهة ثانية ، والسر في " عدم استجابة " المصارف الإسلامية لحاجة عملائها في إحراز عوائد مجزية لمدخراتهم من جهة ثالثة .

اما التساؤل الأول : فقد تباينت وجهات النظر في " ماهية " المصرف الإسلامي ، أتاجر هو أم وسيط مالي ، وإن كان تاجرا فهل هو تاجر سلع ، ام تاجر نقود ، وإن كان تاجر سلع فما المبرر لأن تكون له مزايا دون غيره من التجار ، ولم ينحسم الجدل حول تلك الأسئلة بعد ، فمن مؤيد لفكرة " الوساطة المالية " باعتبارها عصب الاقتصاد الحديث ، إلى ناظر أن فكرة الوساطة المالية تجعل البنوك الإسلامية أقرب إلى المصارف التقليدية ، إلى أخر متحير في وصفها تاجر ، إذ لا يرى المبرر الشرعي للميزة التي تتمتع بها البنوك الإسلامية دون غيرها من التجار من جهة ، كما لا يرى المبرر الشرعي لحاجة البنك إلى التعامل ببعض العقود الصورية لينطبق عليه وصف : تاجر سلع .

والحقيقة ان اختلاف وجهات النظر تلك لا يغير من الحقائق الأتية – التي من شأن الاتفاق حولها أن يحسم الجدل في ماهية المصرف الإسلامي –

1- الوساطة المالية من الوجهة الشرعية تختلف في " المفهوم " عن الوساطة المالية من الوجهة الاقتصادية .

2- وصف البنوك الإسلامية بكونها تاجرا أو وسيطا ماليا ، لا يجب أن يرتبط بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية فحسب ، بل بالمقاصد الشرعية من جهة اخرى ، ليكون مفهوم البنوك الإسلامية مرتبط برؤية شرعية صادقة في الشكل والمضمون ، وتنتمي إلى الشريعة الإسلامية مبنى ومعنى .

3- أن فكرة " المصارف " ناشئة عن" اقتصاد الفائدة " التي لا يرتبط فيها عرض النقود بالانتاج الحقيقي للاقتصاد.

اما التساؤل الثاني: فقد قاد البنوك الإسلامية إلى إنشاء هيئات رقابة شرعية تنظر في معاملات البنك ومدى انضباطها وسيرها وفق الضوابط الشرعية الإسلامية للمعاملات المالية ، وهو أمر صحي وضروري في مسيرة الحركة المصرفية الإسلامية . إلا أن ذلك لم يحسم مشكلات أخرى قد تقع فيها البنوك الإسلامية مثل :

1- صورية العقود .

2- مشاركة المودعين في القرارات الاستثمارية

3- آلية فصل الحسابات الاستثمارية عن الجارية في توزيع عوائد الربح وتحمل الخسارة

أما التساؤل الثالث : فهو التساؤل الأهم ، لأن الاجابة عنه تكشف عن أهم أسرار نجاح البنوك الإسلامية في الانتشار ، والقبول العالمي .

(1) قد يكون للخطوات الأولى في مسيرة المصارف الإسلامية عذرها في اللجوء للتجربة العملية مع الافتقار للرؤية ، إلا أن هذا الأمر لم يعد مقبولا الآن بعد مضي أكثر من ثلاثين عاما على نشوئها .

2 / 2

إذ اتجهت البنوك الإسلامية في سبيل استجابتها لحاجة عملائها في إحراز عوائد مجزية لمدخراتهم إلى أساليب التمويل الإسلامية القائمة على المديونية بنسب أكبر مقابل أساليب التمويل القائمة على المشاركة ، مع إهمال الضرر الناتج عن ذلك .

إذ إن أساليب التمويل القائمة على المديونية لا تحقق – في الغالب– عائدا في المجتمع ، مقارنة مع أساليب التمويل القائمة على المشاركة التي تحقق عائدا في المجتمع ، مما يجعل حركة عرض النقود لا تقترب – فضلا على أنها تتوافق– من حجم الانتاج الحقيقي في الدولة .

ولذلك يقول رفيق المصري :" أذا كان المصرف ابن ربا ، فلا غرابة أن نجده حتى الآن مستعصيا على الأسلمة ، ومن يتجاهل هذه الحقيق فإنه قد يكسب زمنا ، لكنه في النتيجة لابد وأن يصطدم بها ، ولو بعد حين "

إن هذا المقال يهدف إلى استثارة حقيقة نائمة مفادها :

أن الإسم والوصف الحقيقي والاقتصادي " للبنوك الإسلامية " لابد وأن يحقق التوافق بين الاسم والمسمى، بين الشكل والمضمون.

فالبنوك الإسلامية: لا تقوم بدور الوساطة التقليدية بالضوابط الشرعية ، ولا يجب أن تقوم بذلك ، بل يجب أن يكون لها رؤيتها الشرعية الخاصة بها ، بيحث تنطلق منها وتشكل جميع نشاطاتها التمويلية الاستثمارية "المتوافقه " مع مقاصد الشريعة الإسلامية من جهة ، والضوابط الشرعية للمعاملات المالية من جهة أخرى .

وفي رأيي أن هذا يحتاج إلى:

1– التخلي عن إقصاء المقاصد الشرعية للمعاملات المالية، وإعماله جنبا إلى جنب مع الضوابط الشرعية للمعاملات المالية . ويمكن تحقيق ذلك بتحديد معايير مقاصدية للعقود، مقارنة للمعايير الشرعية للعقود .

2– رؤية تحدد مفهوم البنوك الإسلامية وفق مقاصد الشريعة الإسلامية بالنسبة للاقتصاد الإسلامي . وذلك يتطلب عدة أمور لعلي أسلط الضوء عليها في مقال أخر .

هذا والحمد لله وحده ،والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه أجمعين .

ضياء الناروز

[2:34 AM, 2/28/2017] Dr. Diya'a Narouz: من خلال ما تم طرحه حتي الآن من رؤي ونقاشات حول هذا المحور والذي حقاً يستحق بأن يُوصف بالاستراتيجي، ألحظ أن الاتفاق حول رؤية ورسالة وأهداف المصرفية الإسلامية وما يتبعها من مؤسسات مطلباً ملحاً لتطوير هذه الصناعةّ واقترح أن تضطلع الأيوفي بهذه المسئولية. بحيث يكون هذا الاتفاق نقطة الإنطلاق لجميع المناقشات والحوارات وما يتم وضعه من معايير محاسبية وشرعية. وكذلك يتأسس عليه عمل هيئات الرقابة الشرعية.

عبدالباري مشعل

تعليق على مداخلات سابقة من الأساتذة أعضاء المنتدى:

د.محمد بلتاجي أشكرك على مساهمتك في الحوار، وأتفق في مسألة تقاعس الإدارات التنفيذية عن تطبيق معايير المحاسبية الإسلامية في حجج يأتي في مقدمتها عدم الوعي بأهمية الموضوع وطبيعته.

د. ضياء الناروز أشكرك على مداخلتك المطولة بشان الأهداف المتوخاة من المصرف الإسلامي وأرى أننا في ضوء هذه الأهداف بحاجة إلى إعادة هيكلة منظومة البنوك الإسلامية بأنواعها المختلفة التجارية والاستثمارية والتمويل الأصغر والصغير فضلاً عن المؤسسات غير الربحية، وتوزيع هذه المهام عليها، حتى نستطيع تقييم مدى مساهمة البنوك الإسلامية من أي نوع في تحقيق أهدافها، أم تصور تحقيق كل هذه الأهداف من البنوك الحالية فهو قد يكون وضع كل الأهداف الاقتصادية والاجتماعية على عاتق مؤسسة واحدة هي ربحية في طبيعتها. ولكني أرى رغم أن هذه المؤسسة ربحية إلا أنه بحكم ما تجمع لها من أموال الأمة أشبهت أموال الجماعة، ويصبح من الممكن إلزامها بما لا يمكن إلزام المستثمر الفرد به. وهذا رأي قدمته في رسالتي للماجستير، وأعدته في كتاباتي عن مقاصد الشريعة لاحقًا في أكثر من مناسبة.

أستاذنا د.عبدالرحمن يسري أؤكد مرة أخرى على ما ذكرتم بشأن ضرورة استقلال التسعير عن سعر الفائدة، ولكن يبقى السؤال هذا ممكن وكيف؟ ناقشنا هذه المسالة في موضوع سابق وتلخص النقاش في أهمية هذه المسألة فالأمر ليس مجرد استخدام حسابي وهو أعمق من هذا. نحتاج لتفصيل في هذه النقطة.

د.زاهر النصولي أشكركم على المداخلة الثرية التي شخصت ووصفت الحال بكل دقة، ولكن أين الحل؟ استحداث هياكل أخرى بالإضافة للهيكل الحالي أو إلغاء الهيكل الحالي؟

د.سارة القحطاني أتفق في جانب كبير من التحليل وقد كتبت هذا من قبل وهو أن نظرية البنوك الإسلامية التي تحدث عنها الرواد لم تطبق، والبنوك الإسلامية الإسلامية القائمة لم تستند إلى نظرية وإنما قامت على قاعدة أسلمة البنك التجاري القائم. وهذا من التحديات التي يجب أن نواجهها: هل يمكن إلغاء البنك التجاري من منظومة المؤسسات الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي؟

إن كلام الرواد في هذه النقطة يترواح بأنه ليس المؤسسة التي تحقق نظرية البنوك الإسلامية التي نادوا بها، أو هو لم يلق الدعم من المشرعين والمؤسسات الإشرافية لمراعاة خصوصيته الإسلامية.

ولعل الجميع متفق على أن مخرجات البنوك الإسلامية من صيغ لا تحظى بالقبول العام يعود إلى هيكل البنك التجاري.

عبدالباري مشعل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وأسعد الله صباحكم

إعادة توجيه للحوار ليوم الثلاثاء ٢٧ فبراير :

استكمال الحوار الاستراتيجي حول (المحور الثاني: بنية المصارف الإسلامي أين الخلل؟)

لقد أثارت الحلقة التلفزيونية التي أذيعت على قناة فور شباب عاصفة من الآراء المتباينة، وقد وثقنا بداية العاصفة في الملف رقم 14 المنشور في المنتدى البارحة.

وتنادى الزملاء في المنتدى إلى ضرورة مناقشة أصل المشكلة وهي بنية المصارف الإسلامية فتم استحداث هذا المحور ويتضمن الآتي:

المحور الثاني: بنية المصارف الإسلامية:

الإشكال في بناء الهيكل المالي للمصرف الإسلامي المبني على قبول مخاطر الائتمان فقط. وهو يلتقي مع ما ذكره المرحوم الفيصل. المنتجات التي تم سردها جاءت كنتائج للإشكالات في البناء. [بتصرف من: د.أسيد كيلاني].

ومن الموضوعات المندرجة تحت هذا المحور:

24-أين الخلل في تراخي الملاك أم في مشايخ الهيئات أم في الهندسة المالية الشيطانية والحيل أم في المحسوبية؟ أم في سعي البنوك الى الضمان وعدم تحمل المخاطر؟

27- دور الحكومات والبنوك المركزية مهم في إنجاح المصارف الإسلامية فهل أدت دورها؟

* التمويل الإسلامي يقوم على عدم بيع الدين والمشاركة في المخاطر فهل هذا لم تحقق في التطبيقات؟

28- رؤية الرواد والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، هل واقع البنوك الإسلامية يدعم هذه الرؤية؟

29- نظام المصرفية المبني على الاحتياطي الجزئي: ("نظام المصرفية المبني على الإحتياطي الجزئي" أو "Fractional Reserve Banking هل يصلح هذا النظام في ظل أهداف الاقتصاد الإسلامي المبنية على مقاصد الشريعة؟) أ. سراج ياسيني.

ومن الأسئلة الفرعية لمزيد من تحرير المشكلة ما يأتي:

هل هيكل المصرف التجاري يناسب البنك الإسلامي ويتطابق مع رؤية الرواد ونظرية البنوك الإسلامية التي أسسوا لها؟

هل وجود منتجات محل جدل مثل العينة والتورق والليس باك وقلب الدين أو المرابحة الدوارة وغيرها يعود إلى بنية المصارف أم إلى شيء آخر مثل: ضعف دور الهيئات الشرعية، او غياب الدر الحكومي والإشرافي من السلطات المركزية؟

هل فلسفة المصارف الإسلامية يناسبها أن تطبق في بنوك استثمار investment bank أم في بنوك تجاريةcommercial banks ؟

ولإثراء الحوار حول هذا المحور والربط بما فات، يمكن للأعضاء الأكارم إعادة الاطلاع سريعًا على الحوار السابق حول الحلقة التلفزيونية في الملف المرفق للاستئناس، وقد تم تحديثه بما جرى من حوار حتى اللحظة،

موضوع الحوار هو إشكالية هيكل المصارف الإسلامية هل من خلل؟

أما الحوار حول المنتجات المشكلة مثل العينة والتورق وقلب الدين الخ فهذا موضوع سيأتي في محور قادم ضمن هذا الحوار الاستراتيجي. وقد حصرنا الإشكالات التي تتعلق بالبنية بأربعة موضوعات أعلاه بالأرقام 24-27-28-29 من قائمة حصر موضوعات الحوار الاستراتيجي التي تم إعدادها بمشاركة أعضاء المنتدى الأكارم ومقترحاتهم، قبل أن يتم توزيعها على المحاور الرئيسية للحوار.

لقد تلقينا أمس الاثنين وصباح اليوم الثلاثاء مداخلات مهمة في موضوع الحوار، ويسرني أن أكرر دعوة الأعضاء الأكارم للمشاركة في الحوار في هذا المحور، وأرجو أن تكون المداخلات محررة ومفصلة كما تعودنا في هذا المنتدى المبارك بحيث يعبر المشارك في الحوار عن رأيه بالكامل في الخلل في هيكل البنوك الإسلامية إن كان ثمة خلل في نظره، ومن يرى أن الأمور بخير ولا يوجد خلل بنيوي أيضا يعبر عن رأيه. ننتظر تحليل الموقف بموضوعية وواقعية.

المنتدى منتداكم وننتظركم على مدى يومين (الاثنين والثلاثاء) قابلة للتمديد لن نستعجل عليكم ولكن نتطلع إلى إثرائكم.

محمد بلتاجي

أستاذنا الكريم د عبد الرحمن يسري اتفق تماما مع ما تفضلت به وطالما المصارف الاسلامية تخضع للبنوك المركزية بنفس منهج البنوك التقليدية سوف نظل نسترشد بسعر الفائدة في التسعير ولا نحيد عنه علي الرغم من وجود اليات يمكن استخدامها في التسعير .

كما تلزم البنوك المركزية المصارف الاسلامية بالقطاعات التي تمول والتي لا تمول.

نداء ديفيس

البنوك الإسلامية ما تزال في مرحله البداية. حققت الكثير من الإنجازات المهمة. اثبتت أن نموذجها العملي مستقر في مرحله القلقلات الاقتصادية. ولكن ما زالت تشكل حوالي نسبه اثنين في المئة من سوق البنوك عالميا. ما زالت تشكل حوالي نسبه عشره الي عشرين في المئة. ما زالت تنتظم وتتطور وفِي مرحله قصيره من النمو. من رغم ذللك تنمو هذه البنوك بمعدل خمسه وعشرين الي سبعه وعشرين في المئة سنويا. ستواجه هذه البنوك سؤالين مهمين جدا سيحددون فشلها أم نجاحها. الاول هو هل هي بنوك أخلاقية تقوم علي إنجاز مقاصد الشريعة الكاملة من حيث حفظ المجتمع من الضرر ومن حيث تحقيق العدالة الاجتماعية أم لا؟ السؤال الثاني هو هل سيكون في إمكانها التنافس مع البنوك التقليدية من خلال أدوات مالية ذكيه ونظام تنظيمي يساعدها علي اخفاض تكلفه العمل وأداره مخاطر السيولة ومخاطر الهوية الأخلاقية؟ طبعا هناك العديد من المخاطر التي تواجهها هذه البنوك لكنها مخاطر مشتركه مع البنوك التقليدية. في النسبة للتسعير المقارن مع الفائدة لا اعتقد في ان هذه مشكله اذا كان هذا هو سعر السوق. التسعير حسب سعر السوق مهم. المشكلة ممكن ان تكون أن تسعير السوق مع التكلفة الإدارية تجعل البنوك الاسلامية اقل قدره علي التنافس. تسعير الفائدة في حد ذاته ليس مشكله لأنه ليس الا مسطره لتقييم الأسعار. من رأي ان البنوك الإسلامية عليها أن تكون براجماتيه وتسعير السوق حسب سعر عالمي أو سعر دولي اقل ضررا من عدم وجود بنوك تسهل التعامل المالي الاسلامي علي المسلمين لرفع المشفه والضرر. وهي أيضا مؤسسات مالية عليها ان تتنافس لتنجح في مهمتها التي ستساعد المجتمعات الإسلامية في النمو الاقتصادي وفِي الاشتمال المالي. اخيراً خطر الشريعة علي هذه البنوك هو أيضا عامل يجب التعامل معه لتحقيق الاستقرار الشرعي من خلال الوسطية ونظم قواعد شرعية عالميه من خلال منظمه أيوفي. هذا التنظيم يخفض تكلفه عمل هذه البنوك. اما تكلفه الرقابة الشرعية فهذه أيضا

تكلفه تؤثر علي التنافس. السؤال هو كيف ستعمل الدول والعالم الاسلامي لتخفض هذه الكلفة وفِي نفس الوقت تحفظ الانتظام مع الرأي الشرعي. وجزاكم الله خيرا.

عبدالباري مشعل

وإياكم أستاذة ندا ديفيس، أشكرك على مساهمتك القيمة في موضوع الحوار، وأثمن ما ذكرته من نقاط مفيدة جدًا حول:

– الموازنة بين وجود البنوك ومساهمتها في تسهيل التعامل المالي الإسلامي، واستعمالها لسعر دولي. وهذه نقطة صحيحة لكن الطموح هو الاستناد إلى سعر السلع والخدمات الحقيقية وليس إلى سعر النقود، لكنه في النهاية كما ذكرت مغتفر في مقابل وجود قيام البنوك واستمرارها في أعمالها.

– الدعوة لتخفيض تكلفة الرقابة الشرعية من خلال اعتمادها على معايير أيوفي الشرعية العالمية. وهذه نقطة جدلية كبرى لكنني طرحتها في كتاباتي مبكرًا في نموذج عمل البنك الإسلامي المستقبلي، وأجدها محل اتفاق بين كثير من المهنيين.

عبدالرازق كابا

أعتقد أنه يجب الانتباه كثيرا للقضية التي أشارت إليه الأستاذة ندا دافوس، وهي قضية مدى تحقق مقاصد الشرعية في المنتجات التمويلية المصرفية الإسلامية، وارتفاع الأسعار والتكاليف.

فمع وجود تفصيلات فقهية من الشرعيين حول مكانة المقاصد ومدى وجوبية تحققها في المنتجات وهل يمكنها تحديد ما هو محرم وما هو حلال من المنتجات أم ليس من الضرورة ذلك، إلا أن كثيرا من الاقتصاديين ما زالوا يتطرقون إلى هذه القضية بقوة ولم يقتنع أكثرهم بأقوال بعض الشرعيين في هذا المجال.

وقد بدأت حركات تنشأ من مهنيين اقتصاديين قدامى تحاول سحب بساط الشرعية من المصرفية الإسلامية الحالية، وقد حضرت قبل شهرين ورشة عمل لمصرفيين قدامى في البنوك الإسلامية هاجمت المصرفية الإسلامية بقوة، وحاولت جاهدة خلال يوم كامل إثبات أن نتائج المصرفية الإسلامية والتقليدية واحدة وأنها غير أخلاقية ولا تلبي مقاصد الشريعة

وتطرقوا إلى قضية ارتفاع التكاليف وزيادة الديون على كاهل المجتمع والمنتجات التي تستخدم كالمرابحة والتورق والتي هي أدوات ديون ولا تختلف في نتائجها كثيرا عن القروض البنكية.

الذي أحاول قوله أن المصرفية الإسلامية ستعاني فعلا من هذه القضية من طرفين: اقتصاديين مسلمين الذين لا يهمهم كثيرا الفروقات الشرعية التي تؤطرها الشرعيين الماليين بين بعض المنتجات الاسلامية بقدر ما يهمهم النتائج والمقاصد والآثار الناتجة عن تلك المنتجات، وستعاني كذلك من عامة المجتمع غير المتخصصين في الشريعة الذين لم يقتنعوا حتى الآن بوجود فروقات جوهرية بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي، وإن كان بعضهم يلجأ إلى المصرفية الإسلامية إما لخوفه من الوقوع في الحرام والربا الخالص مع اقتناعه بأن المصرفية الاسلامية مليئة بشبهة الربا، أو حفاظا على سمعته في المجتمع.

وكثيرا ما يسمع الشخص عندما يجالس العامة ويبدأ الحوار في المصرفية الإسلامية فستجدهم يسألون: هل هناك فرق بين المصرف الإسلامي والتقليدي.

وعندما تبين لهم بعض الفروقات تشعر من نظرات بعضهم ولغة عيونهم عدم الاقتناع التام بما طرحت، وأنه ما زال هناك حاجة في نفس يعقوب.

عبدالباري مشعل

917-6595 (919) 1+ [10:22 AM, 2/28/2017]: شكرا سعادة السفير عبدالرازق كابا لمداخلتك القيمة. وموضوع المقاصد يبدو أنه يعمل لصالح الطرفين.

عبدالرازق كابا

Abdulraziq Kaba [10:26 AM, 2/28/2017]: نعم طبعا شيخنا، والمعركة قائمة في هذا المجال، ولعلها تعلو شرارتها اكثر عندما تصبح المصرفية الإسلامية ذات حصة كبيرة في السوق العالمي.

ولذلك يا حبذا لو هناك طريقة لحسم الموضوع الآن قبل الاحتدام.

نداء ديفيس

Nida Divis [2/28/2017 ,11:45 AM]: هذا هو لُب دراستي في جامعة جورجتاون. تقديم البنوك الإسلامية من منظور نظام يساعد علي تجنب الربا هو جيد لتحقيق الشمل المالي لكن ذلك لا يعطي هذه البنوك هويه أخلاقية كامله وبسبب استعمال الفائدة كمسطره للتسعير هذا يضعف قدره هذه البنوك علي بناء هويه أخلاقية متكاملة هدفها العداله الاجتماعية ودفع الضرر عن المجتمع. لكن حتي اذا اجمعنا ان البنوك الإسلامية الْيَوْمَ هدفها تجنب الربا من خلال أدوات تشبهه البنوك التقليدية لا يجب كما يقولون هنا في أمريكا رمي الطفل مع ماء الحمام!!! ما يزال هناك فاعل مهم لها في الشمل المالي وهذا اثبت في دراسات ال IMF. كذلك انصح كثيرا عدم تقديم صوره هذه البنوك كمعركه في الساحة ولكن إيجاد حلول وسطيه لمساعده المسلمين للدخول الي النظام المالي العالمي. لا يمنع ذللك حتي ان تدخل البنوك التقليدية هذه الساحة كذلك. ممكن ان يكون هذا شئ جيد للعالم جميعا. وجزاكم الله خيرا.

أسيد كيلاني

Dr. Osaid Kelani [2/28/2017 ,2:13 PM]: رمَّانة القَبَّان

– الحديث عن بنية المصرفية الإسلامية يبدأ بالحديث عن بناء المصارف التِّجارية الإسلامية. فهذا البناء هو الذي كان متاحاً أو ممكناً عند بدء هذه المصارف المباركة، واستمرَّ إلى اليوم، واستقرَّ، وهو مقتبَسٌ من عموم بناء البنك التجاريّ التَّقليدي. واعذروني إن تحدَّثت بلغةٍ أفهمها، تبتعد عن التَّعبير الفنيّ الذي لا أجيده كثيراً.

١– والمقصود بالبناء هنا، البناء المالي الدَّاخلي للمصرف الإسلامي، الذي يقوم على الأصول والخصوم (أو الخصوم والأصول)، بتصوُّراتها ومقتضياتها التَّقليدية العامة. فما يتلقَّاه المصرف الإسلامي يكون التزاماً عليه، وإن تلقَّاه بصيغةٍ من صيغ الاستثمار. وما يقدِّمه من تمويل يكون التزاماً في ذمَّة المتموِّل (بأصله وربحه)، أياً كانت صيغة التَّمويل. (ولا يعني هذا أن المصرف الإسلامي يَقترض أو يُقرض بفائدة).

– وللتَّوضيح أكثر، فما أقصده هو البناء المالي الدَّاخلي (الهيكلي أو المِحوَري)، الذي:

• تَعمل لجنة الأصول والخصوم (ALCO) في المصرف وفقاً له، وتُوازِن وفقاً لمقتضياته بين الأصول والخصوم كالتزاماتٍ متقابلة.

• تَبني إدارة المخاطر عملها، وتَضَع معاييرها وأوزانها تأسيساً عليه.

• تُعامِل الجهات الرقابية المصرف الإسلامي على وفقه، وتَبني معادلة كفاية رأس المال وتُطبِّق معايير "بازل" على المصرف وفقاً له.

• تُصنِّف وكالات التَّصنيف الائتمانيّ المصرف الإسلامي انطلاقاً منه ... إلخ.

– والخلاصة: أن كلَّ أطراف العمل المصرفي أو العملية المصرفية يعتدُّون بهذا البناء، باستثناء الهيئات الشَّرعية (كما هو المقتضى). وقد تُخفِّف قلَّة (نادرة) من الجهات الرقابية من صرامته أو صراحته.

– من مقتضيات هذا البناء أن التَّمويل (في جانب الأصول) يتعامل مع مخاطر الائتمان. (ونترك جانبَ تلقي الأموال أو ما يُسمى بالخصوم، تركيزاً للفكرة واختصاراً لها).

– أما مخاطر الملكيَّة، وهي رمَّانة القَبَّان، فلا يَقبل هذا البناء (وأهله) تحمُّلها في أيٍّ من صيغ التَّمويل، وهذا واحدٌ من أهم أسباب ما (قد) نراه من ضعفٍ أو خللٍ في منتجات أو عمليات التَّمويل في المصارف الإسلامية، وهو يمتدُّ بأثَره إلى الصُّكوك وما فيها. والفقهاء يعبِّرون عن هذه المخاطر بالضَّمان، كما هو معلوم.

– قد تَجهَد التَّعاقدات في الإبقاء على هذه المخاطر، بالقدر الأدنى المطلوب شرعاً، وتنجَح في شيء من ذلك، إلا أن التَّفكير الفنيَّ لأطراف العمليَّة يقوم على البناء إياه. ومن دَور المحامين (البارِعين في التَّمويل الإسلامي، في نظر الفنيِّين) تتبُّع مثل هذه المخاطر، وقفل منافذها.

– ولذا فإن معدَّلات أرباح التَّمويلات لا تأخذ في حسبانها مخاطر الملكيَّة، وهذا من أبرَز مظاهر البناء الذي نتحدَّث عنه. ولتقريب الفكرة، أُورِد أمثلة سريعة تؤكِّد هذا الزَّعم: ١) يكون في التَّمويل المجمَّع شقٌّ تقليديٌّ يقوم على الإقراض بفائدة، وشقٌّ إسلامي يقوم على التَّمويل بالإجارة، ويكون معدَّل "العائد" في الاثنين متساوياً، والمتموِّل واحدٌ. ٢) تكون

نسبة "عائد" التَّمويل واحدةً سواء تم تمويل العميل بالمرابحة أو الإجارة المعيَّنة أو الإجارة الموصوفة في الذِّمة أو الاستصناع. ٣) يموِّل بنك تقليديٌّ عقاراً بالرَّهن (بقرضٍ بفائدةٍ)، وتموِّل نافذته الإسلامية نفس العقار بالمشاركة المتناقصة أو بالإجارة المنتهية بالتَّمليك، بنفس نسبة "العائد".

– الاقتصار على مخاطر الائتمان ورفض مخاطر الملكيَّة هو (في الحدِّ الأدنى، وعلى سبيل التَّنزُّل) فكرُ إدارة المخاطر، البعيدة (كثيراً) في أصول عملها عن دائرة الاهتمام في التَّأهيل والتَّقعيد الشَّرعي. وهي المحرِّك الأهمُّ للقبَّان. وإذا رجونا تغيير ذلك في البنوك الإسلامية الكاملة، فالتَّغيير في النَّوافذ وبالأخص نوافذ البنوك العالمية، بعيدٌ جداً. ومن نجَح في تغيير فكر وعمل القائمين على هذه الإدارة، فقد وضَع يَدَه على واحدٍ من أهم مكامن الضَّعف، وعرف من أين يبدأ، وندعوا له بالتَّوفيق.

– بمخاطر الملكيَّة تكون المصرفية الإسلامية مصرفيةَ "مشاركةٍ في المخاطر" في جميع صيغ التَّمويل، فهذه المشاركة لا تقتصر (كما يَظنُّ البعض) على صيغ المشاركات، بل توجد في المداينات أيضاً، وإن بأسسٍ ومعانٍ مختلفة.

– أعود فأقول: مَنْع هذه المخاطر من أسس الضَّعف أو الخلل في التَّطبيقات، كما ألمحنا. فهذا المَنع يوجب أن يكون مبلغ التَّمويل وربحه التزاماً في ذمة المتموِّل، من وقت خروج المبلغ من ذمَّة المصرف. فلا تتصوَّر إدارة المخاطر (مثلاً) أمرين:

١) أن لا يكون المبلغ أو الرِّبح التزاماً (حتماً) في ذمة المتموِّل، بسبب المرور بالملكيَّة، فيكون فوق مخاطر الائتمان مخاطر ملكيَّة تُعرِّضه لاحتمال النَّقص.

٢) أن تترتب على البنك المموِّل تكاليف إضافية، تطرأ فيزيد بها مقدار مبلغ التَّمويل فوق ما صَدرت به الموافقة الائتمانية. وإن قُبلَت الزِّيادة، فلا يُقبَل أن تتمَّ دون حصَّةٍ إضافيةٍ تُقابلها في مقدار الرِّبح.

– وهنا مثال: إن تمَّ التَّمويل بالإجارة، فإن مبلغ التَّمويل والرِّبح تَصدر بهما الموافقة الائتمانية. فإن كان المؤجر هو الذي يتحمَّل تكاليف الصِّيانة الأساسية، وهو الواجب، فإن المؤدَّى أن يكون المصرف المؤجر معرَّضاً لاحتمال زياد المبلغ الذي يخرج من ذمَّته (وهو مبلغ التَّمويل)، والموافقة الائتمانية لم تَصدر بذلك، وإن خرجَت الزِّيادة من ذمَّة

المصرف، فلن يكون ربح العملية مغطِّياً لها، فينقص الرِّبح الذي صدَرت به الموافقة الائتمانية، لأنه سيوزَّع على المبلغ الأصلي والمبلغ الزَّائد الجديد.

– "رمَّانة القبَّان" هذه من أنجَع كواشِف الحيل المذمومة، فعددٌ واسعٌ من هذه الحيل يَقصد إلى منع مخاطر الملكيَّة، والأمثلة على هذه الحيل يَطول ذكرها.

– إقناع أصحاب الفكر الرِّبوي بالفارق بين التَّمويل التَّقليدي والتَّمويل الإسلامي بمنطِق مخاطر الائتمان ومخاطر الملكيَّة، أيسَر من سواه، وهذا من تجربة متواضعة. فمثل هذا المنطق يَقلب أسس التَّمويل التَّقليدي القابعة في أذهانهم رأساً على عَقِب، وإن لم يستوعبوا صيغ التَّمويل الإسلامي. فهذه المخاطر (وأكرِّر المعنى، وهو معلومٌ) من نواقض الفكر البنكيّ الرِّبوي.

– موضوع هذا البناء، وأنه من أهم أسباب ما يُطرَح من إشكالات، تيسَّر لي ذكره في مؤتمر علماء الشَّريعة (قبل الماضي) في ماليزيا، وذكرت أنه سببٌ في جعل جميع جوانب العملية التَّمويلية (الائتمانية والرقابية والمحاسبية والقانونية) ثوابت، وما يجب أن يكون متحرِّكاً، يدور في فلَك هذه الثَّوابت ويُلبِّي مقتضياتها، فهو الجانب الشَّرعي. وأقول: هذه الجوانب بمثابة لباسٍ جاهزٍ، علينا (في الغالب) أن نلبسَه دون خيار، فإن كان واسعاً، كان علينا زيادة الوزن، وإن كان ضيِّقاً، كان علينا خفض الوزن. أما اللِّباس نفسه، فيصعب المسَاس به. وهذا هو التَّحدي الكبير، الذي يتطلَّب دأباً وثباتاً.

هذه خواطر سريعة، وربما مبعثَرة، أطلتُ فيها، وهي مختصَرة. فالموضوع واسعٌ، وإيجازه يخلُّ ببيانه، ولست من البارعين في حشر المعاني الكبيرة في قوارير الجُمَل المختصَرة والعبارات القصيرة. وقد طرَق ما فيه بعض المنتدِين الأكارم. وآمل أن يكون في التَّجارب البعيدةِ عن معرفتي القاصرة ما يَنقُض ما حكيت (مما يتَّصل بالبناء، لا بأفراد التَّطبيقات).

وأحمد الله تعالى أن طُرِحَت هذه القضايا، لتكون محلَّ نظرٍ ونقاشٍ علميٍّ هادئ. فأوَّل خطوات تجويد العمل، أن نضَع أيدينا على مكامن الضَّعف أو الخلل، قبل (أو مع) الاشتغال بالعرَض. وأُعيد ما قلته مرَّة: إن استخدام هذا البناء لم

يكن خيارَ المُلاك المؤسِّسين، بل كان استخدامه في البدايات من "العزائم"، ومن عاصَر هذه البدايات أو قرأ عنها أو سمع بصعوباتها وتحدِّياتها، يُدرِك المقصود، ويُدرك حجمَ الجهود التي بذلها علماؤنا المؤسِّسون.

محمد قراط:

[3:13 PM, 2/28/2017] Dr. Qerat Mohammed: كلام مبني على نظر وجيه

عبدالباري مشعل

[3:26 PM, 2/28/2017] +1 (919) 917-6595: سعادة السفير عبدالرازق

في هذه الأيام المعركة عالية الشرارة ولكن تسير في كفة الفقهاء وأيوفي أرادت أن تتولى زمام المبادرة في هذه المعركة من خلال إدراج الموضوع على مؤتمرها القادم في ١٢ و١٣ أبريل. وأنا فيكف المرحلة الثانية من هذه المعركة مع الفقهاء وأرى أن الموضوع يحتاج مزيدا من التروي وعدم الاندفاع، بينما كنت في إنطلاقة المعركة مع الاقتصاديين وكتاباتي في المقاصد توثق هاتين المرحلتين بدءا من عام ٢٠٠٨ حيث تم إنشاء هيئة الرقابة والتصنيف على أساس مراعاة المقاصد في المنتجات وقد أعددت دراسة أولية في (المعايير الشرعية للتصنيف) على أساس المقاصد ونموذج القياس الرقمي الخاص بها.

وفي مرحلة تالية خففت من حدة انتقاد المصرفية الإسلامية على المقاصد وقد وثقت هذا في محاضرتي في الإرتي – البنك الإسلامي للتنمية عن دور الرقابة الشرعية في تحقيق المقاصد الشرعية للمنتجات خلال العام ٢٠١٦.

والتحليل المقاصدي يحتاج للحذر فقد أدى بالبعض إلى تحريم ما أحل الله أو مشابهة من قالوا كما حكى القرآن عنهم: (إنما البيع مثل الربا)، وكان الرد القرآني: (وأحل الله للبيع وحرم الربا).

ولذا فإن موجة نقد المداينات على أساس المقاصد تحتاج إلى ترشيد وإعادة توجيه لتكون في إطار السياسة الشرعية ولا فرق حينئذ بين المشاركات والمداينات والإجارات، فكل يمكن تقييدة أو تشجيعه بالنظر إلى مآلاته أو ملابساته الاقتصادية، وأعتذر إن أكثرت من الإشارة لما كتبته في المقاصد لضرورة التوثيق.

عبدالباري مشعل

:8:49 AM, 2/27/2017] +1 (919) 917-6595]شكرا د.ضياء الناروز نحن بحاجة إلى معلومات ومصادر حول بنوك الادخار النجارية (نسبة إلى النجار).

عبدالباري مشعل

8:49 AM

:8:51 AM, 2/27/2017] +1 (919) 917-6595]د.رقية هل تعتقدين أن دورة عمل المصارف الإسلامية الحالية تختلف عن دورة عمل المصارف التقليدية الحالية؟

منال سلطان

:8:55 AM, 2/27/2017] Dr. Manal Sultan]في إعتقادي لمعرفة الخلل لابد من تحديد الأهداف التي نسعى لها حتى نقارنها بالنتائج او التطبيقات الحالية.

عبدالباري مشعل

:8:56 AM, 2/27/2017] +1 (919) 917-6595] د.منال سلطان نعم. ما الأهداف التي كنا نسعى لها وفشلوا في تحقيقها من خلال المصارف الإسلامية الحالية؟

سليمان الراعي

:9:00 AM, 2/27/2017] Sulaiman Raie]د عبد الباري ...هذا المحور يحتاج شجاعة .. والابتعاد كل البعد عن المجاملة..

منال سلطان

:9:00 AM, 2/27/2017] Dr. Manal Sultan]ان شاء الله

عبدالباري مشعل

Sulaiman Raie د عبد الباري ...هذا المحور يحتاج شجاعة .. والابتعاد كل البعد عن المجاملة..

عبدالباري مشعل

:6595-917 (919) 1+ [9:08 AM, 2/27/2017]والمنتدى مليء بالشجعان الشجاعة هنا تساوي تحليل الموقف بموضوعية

:6595-917 (919) 1+ [2:54 PM, 2/27/2017]أ.سليمان الراعي نعم. ولكن للأسف كاننا في صراع مع الإدارة التنفيذية والمالية لتتفهم هذه الضرورة المذهبية إن صح التعبير. والسبب عدم استيعابهم لذلك وظنهم أن تطبيق معايير المحاسبية يتناقض مع معايير IFRS. وهذا غير صحيح. ومما يؤسفنا أن تكون الإدارة التنفيذية أسيرة للمدير المالي في تصوراته غير الصحيحة، أو أن تكون الهيئة الشرعية أسيرة لوهم الإدارة التنفيذية لهذا الموضوع.

سليمان الراعي

Sulaiman Raie: [2:56 PM, 2/27/2017]هل هذا يعني نعي الصناعة.. ؟

Sulaiman Raie: [2:58 PM, 2/27/2017]وأن ما يحصل هو عمليات تجميلية على سبيل المحاولة.. ؟

عبدالباري مشعل

:6595-917 (919) 1+ [3:03 PM, 2/27/2017]أ.سليمان الراعي هذه تحد حقيقي على الصناعة مواجهته، وفي مقدمة هذا التحدي الوعي بالمشكلة.

عبدالباري مشعل

أ.سليمان الراعي هذه تحد حقيقي على الصناعة مواجهته، وفي مقدمة هذا التحدي الوعي بالمشكلة.

عبدالباري مشعل

:917-6595 (919) 1+ [3:47 PM, 2/27/2017]د.ضياء الناروز د.منال سلطان هل تعتقدون أن المصارف الإسلامية الحالية حادت عن رسالتها وأهدافها وعن تطبيق فلسفة الإسلام في المال وكيف؟ هناك من يقول: هذه مبالغة في تحميل البنوك الإسلامية أهداف الاقتصاد الإسلامي وما هي إلا مؤسسة ربحية من بين أخريات عديدة في القطاعات الاقتصادية الربحية وغير الربحية.

عبدالباري مشعل

:917-6595 (919) 1+ [3:57 PM, 2/27/2017]أ.سليمان الراعي كيف نقول للصناعة وداعا في الوقت الذي أثبتت حضورها عالميا وفرضت وجودها على المؤسسات الإشرافية في كل دولة وبدت المجتمعات أكثر إقبالا عليها؟ أليس هذا هروب من مواجهة التحدي؟ أليس في هذا القول مثالية مبالغ فيها؟ أليس في هذا القول ظلم للعاملين في الصناعة والصناعة نفسها ؟ أليس في هذا القول تناقض مع واقع الحال الذي نبدو فيه متمسكين بشكل أكبر للعمل في الصناعة المصرفية؟ بل تجد بلادا مثل تونس والمغرب والجزائر أعدت كثيرا من الأقسام العلمية بغرض العمل في الصناعة ومؤسساتها حتى تظن أن كل العاطلين عن العمل تتلخص أمنياتهم في العمل في مصرف الزيتونه في تونس.

عبدالباري مشعل

:917-6595 (919) 1+ [4:41 PM, 2/27/2017]د.ضياء الناروز شكرا لك على الإجابة؛ لكن ما هي أهداف المصرفية الإسلامية التي حادت المصرفية عنها والتي أنشئت المصرفية من أجلها؟

محمد فرحان

:Dr. Mohamed Farhan [4:54 PM, 2/27/2017]سلام الله عليكم في هذا الموضوع دكتورنا القدير عبدالباري؛ أود التوضيح أنه سبق لي وأن أجريت دراسة بعنوان: "قراءة في مستقبل المصارف اليمنية"؛ اعتمدت فيها القياس الكمي لأهداف إنشائها في القانون اليمني؛ ووجدت أن المؤشرات كانت سلبية؛ ومن أهدافها على سبيل المثال تنويع استخدام الصيغ ومجالات تطبيقها؛ تمويل قطاع المشروعات الصغيرة والأصغر؛ الدور الاجتماعي؛ وغير ذلك من المؤشرات

الأخرى. المصرفية الإسلامية كما تعلمنا ليست مجرد مؤشرات كمية بل هي آثار إيجابية تنعكس على واقع الفرد والمجتمع ؛ باعتبار الباعث لإنشائها فهل استطاعت الصناعة بعد مسيرة عقود تحقيق ذلك بطريقة تتميز فيها عن البنوك التقليدية.

ضياء الناروز

Dr. Diya'a Narouz: [2/27/2017, 5:31 PM]اتفق مع استاذي .[د.عبدالرحمن يسري]. حفظك الله

عبدالباري مشعل

+1 (919) 917-6595: [2/27/2017, 5:35 PM]أستاذنا د.عبدالرحمن يسري شكرا لمساهمتكم القيمة والنفيسة والمختصرة في موضوع الحوار. تناولنا جانبا مهما من هذه المداخلة العميقة في موضوع سابق من الحوار الاستراتيجي ملف رقم ١١ بشأن دراسات جدوى بمعدل حسم غير ربوي. لا شك بأن التسعير على أساس غير ربوي.

ذ

عبدالباري مشعل

+1 (919) 917-6595: [2/27/2017, 5:36 PM]تكملة: أستاذنا د.عبدالرحمن يسري شكرا لمساهمتكم القيمة والنفيسة والمختصرة في موضوع الحوار. تناولنا جانبا مهما من هذه المداخلة العميقة في موضوع سابق من الحوار الاستراتيجي ملف رقم ١١ بشأن دراسات جدوى بمعدل حسم غير ربوي. لا شك بأن التسعير على أساس غير ربوي مسألة استراتيجية على مستوى الاستقلال عن الفلسفة الربوية في التمويل.

حمد فاروق

هكذا أصبح «التمويل الإسلامي» حلًا لإنعاش الاقتصاد العالمي – ساسة بوست

في 21 فبراير (شباط) الماضي أعلن صندوق النقد الدولي عن خططه لإدراج التمويل الإسلامي رسميًا ضمن إطاره الرقابي، وفي نفس اليوم أصدرت مجموعة البنك الدولي والبنك الإسلامي للتنمية أول تقرير عالمي عن التمويل الإسلامي، فيما بدا اهتمامًا مُفاجئًا بالقطاع الذي يشهد نموًا متسارعًا. وأوضح المجلس التنفيذي لصندوق النقد اعتماد مجموعة مقترحات حول الدور الذي ينبغي أن يقوم به

www.sasapost.com

[1:51 AM, 2/28/2017] Hamad Farouq: https://www.sasapost.com/islamic-banks-islamic-finance-instruments/

\\\\\\عبدالباري مشعل

:6595-917 (919) 1+ [3:46 AM, 2/28/2017]السلام عليكم وأسعد الله أوقاتكم تعليق على مداخلات سابقة من الأساتذة أعضاء المنتدى: د.محمد بلتاجي أشكرك على مساهمتك في الحوار، وأتفق في مسألة تقاعس الإدارات التنفيذية عن تطبيق معايير المحاسبية الإسلامية في حجج يأتي في مقدمتها عدم الوعي بأهمية الموضوع وطبيعته. د. ضياء الناروز أشكرك على مداخلتك المطولة بشان الأهداف المتوخاة من المصرف الإسلامي وأرى أننا في ضوء هذه الأهداف بحاجة إلى إعادة هيكلة منظومة البنوك الإسلامية بأنواعها المختلفة التجارية والاستثمارية والتمويل الأصغر والصغير فضلاً عن المؤسسات غير الربحية، وتوزيع هذه المهام عليها، حتى نستطيع تقييم مدى مساهمة البنوك الإسلامية من أي نوع في تحقيق أهدافها، أم تصور تحقيق كل هذه الأهداف من البنوك الحالية فهو قد يكون وضع كل الأهداف الاقتصادية والاجتماعية على عاتق مؤسسة واحدة هي ربحية في طبيعتها. ولكني أرى رغم أن هذه المؤسسة ربحية إلا أنه بحكم ما تجمع لها من أموال الأمة أشبهت أموال الجماعة، ويصبح من الممكن إلزامها بما لا يمكن إلزام المستثمر الفرد به. وهذا رأي قدمته في رسالتي للماجستير، وأعدته في كتاباتي عن مقاصد الشريعة لاحقًا في أكثر من مناسبة. أستاذنا د.عبدالرحمن يسري أؤكد مرة أخرى على ما ذكرتم بشأن ضرورة استقلال التسعير عن سعر الفائدة، ولكن يبقى السؤال هذا ممكن وكيف؟ ناقشنا هذه المسالة في موضوع سابق وتلخص النقاش في أهمية هذه المسألة فالأمر ليس مجرد استخدام حسابي وهو أعمق من هذا. نحتاج لتفصيل في هذه النقطة. د.زاهر النصولي

أشكركم على المداخلة الثرية التي شخصت ووصفت الحال بكل دقة، ولكن أين الحل؟ استحداث هياكل أخرى بالإضافة للهيكل الحالي أو إلغاء الهيكل الحالي؟ د.سارة القحطاني أتفق في جانب كبير من التحليل وقد كتبت هذا من قبل وهو أن نظرية البنوك الإسلامية التي تحدث عنها الرواد لم تطبق، والبنوك الإسلامية الإسلامية القائمة لم تستند إلى نظرية وإنما قامت على قاعدة أسلمة البنك التجاري القائم. وهذا من التحديات التي يجب أن نواجهها: هل يمكن إلغاء البنك التجاري من منظومة المؤسسات الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي؟ إن كلام الرواد في هذه النقطة يترواح بأنه ليس المؤسسة التي تحقق نظرية البنوك الإسلامية التي نادوا بها، أو هو لم يلق الدعم من المشرعين والمؤسسات الإشرافية لمراعاة خصوصيته الإسلامية. ولعل الجميع متفق على أن مخرجات البنوك الإسلامية من صيغ لا تحظى بالقبول العام يعود إلى هيكل البنك التجاري. عبدالباري مشعل

+1 (919) 917-6595: [3:48 AM, 2/28/2017] ويسرني أن أضع أمامكم ملف 14 بشأن الموضوع محدثًا بكل ما سبق من مداخلات حتى اللحظة قد يفضل البعض الاطلاع على المداخلات السابقة جميعها من خلال الملف.

ملف رقم 14بنية المصارف الإسلامية أين الخلل؟pdf. (يتم تحديثه أثناء الحوار لمساعدة الأعضاء على متابعة الحوار السابق).

محمد بلتاجي

Dr. Mohamed Beltagi: [3:52 AM, 2/28/2017] استاذنا الكريم د عبد الرحمن يسري اتفق تماما مع ما تفضلت به وطالما المصارف الاسلامية تخضع للبنوك المركزية بنفس منهج البنوك التقليدية سوف نظل نسترشد بسعر الفائدة في التسعير ولا نحيد عنه علي الرغم من وجود اليات يمكن استخدامها في التسعير . كما تلزم البنوك المركزية المصارف الاسلامية بالقطاعات التي تمول والتي لا تمول.

عبدالباري مشعل

:6595-917 (919) 1+ [5:35 AM, 2/28/2017] ارفق لكم نسخة من بحث الدكتور محمد فرحان بشأن مستقبل المصارف الإسلامية وقد تضمنت تقويم المصارف من حيث الدور الاقتصادي والاجتماعي والعاملين والرقابة الشرعية.

5:35 AM

قراءة-في-مستقبل-المصارف-الإسلامية-اليمنية-د.-محمد-عبد-الحميد-فرحانpdf. [مرفق]

:Dr. Diya'a Narouz [5:56 AM, 2/28/2017] جزاكما الله خيرا

عبدالباري مشعل

:6595-917 (919) 1+ [7:04 AM, 2/28/2017] وإياكم دكتور ضياء بانتظار معلومات حول تجربة البنوك النجارية إن شاء الله

ضياء الناروز

:Dr. Diya'a Narouz [7:09 AM, 2/28/2017] إن شاء الله استاذنا في أقرب وقت

:Yousef Sediqi [8:10 AM, 2/28/2017] ما المقصود بكثير من المهنيين"؟

عبدالباري مشعل

:6595-917 (919) 1+ [8:19 AM, 2/28/2017] هذه معلومة في الهامش يمكن إهمالها، موضوع الحوار هو "بنية المصارف الإسلامية هل من خلل؟"

8:19 AM

سليمان الراعي

Sulaiman Raie: [9:10 AM, 2/28/2017] نريد توضيح الهامش فقد يكون نقطة جوهرية للحوار..

9:10 AM

Sulaiman Raie: [9:11 AM, 2/28/2017] أيضا مفهوم تخفيض كلفة الرقابة الشرعية.... مع جزيل الشكر

9:11 AM

عبدالباري مشعل

+1 (919) 917-6595: [9:24 AM, 2/28/2017] أ. سليمان الراعي حياك الله، هذا الموضوع يتعلق بالحوكمة، وهو محور قادم إن شاء الله ضمن موضوعات الحوار الاستراتيجي.

9:24 AM

سليمان الراعي

Sulaiman Raie: [9:29 AM, 2/28/2017] جزاكم الله خيرا و ننتظر المحور ان شاء الله... لكن المتعارف عليه عند ذكر خفض التكلفة. يكون المرادف هو (الاستغناء).. فعن ماذا يتم الاستغناء.. لو تتكرمون بالتوضيح في حينه..

9:29 AM

عبدالباري مشعل

+1 (919) 917-6595: [9:32 AM, 2/28/2017] إن شاء الله، علما بأن تخفيض التكاليف ربما يكون بتخفيض الأتعاب خاصة أيضًا.

9:32 AM

:6595-917 (919) 1+ [2/28/2017, 9:35 AM] عفوًا بتخفيض الأتعاب خاصة في بيئة تنافسية تتمتع بالشفافية.

9:35 AM

عبدالرازق كابا

Abdulraziq Kaba: [2/28/2017, 9:55 AM] أعتقد أنه يجب الانتباه كثيرا للقضية التي أشارت إليه الأستاذة ندا دافوس، وهي قضية مدى تحقق مقاصد الشرعية في المنتجات التمويلية المصرفية الإسلامية، وارتفاع الأسعار والتكاليف. فمع وجود تفصيلات فقهية من الشرعيين حول مكانة المقاصد ومدى وجوبية تحققها في المنتجات وهل يمكنها تحديد ما هو محرم وما هو حلال من المنتجات أم ليس من الضروة ذلك، إلا أن كثيرا من الاقتصاديين ما زالوا يتطرقون إلى هذه القضية بقوة ولم يقتنع أكثرهم بأقوال بعض الشرعيين في هذا المجال. وقد بدأت حركات تنشأ من مهنيين اقتصاديين قدامى تحاول سحب بساط الشرعية من المصرفية الإسلامية الحالية، وقد حضرت قبل شهرين ورشة عمل لمصرفيين قدامى في البنوك الإسلامية هاجمت المصرفية الإسلامية بقوة، وحاولت جاهدة خلال يوم كامل إثبات أن نتائج المصرفية الإسلامية والتقليدية واحدة وأنها غير أخلاقية ولا تلبي مقاصد الشريعة وتطرقوا إلى قضية ارتفاع التكاليف وزيادة الديون على كاهل المجتمع والمنتجات التي تستخدم كالمرابحة والتورق والتي هي أدوات ديون ولا تختلف في نتائجها كثيرا عن القروض البنكية. الذي أحاول قوله أن المصرفية الإسلامية ستعاني فعلا من هذه القضية من طرفين: اقتصاديين مسلمين الذين لا يهمهم كثيرا الفروقات الشرعية التي تؤطرها الشرعيين الماليين بين بعض المنتجات الاسلامية بقدر ما يهمهم النتائج والمقاصد والآثار الناتجة عن تلك المنتجات، وستعاني كذلك من عامة المجتمع غير المتخصصين في الشريعة الذين لم يقتنعوا حتى الآن بوجود فروقات جوهرية بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي، وإن كان بعضهم يلجأ إلى المصرفية الإسلامية إما لخوفه من الوقوع في الحرام والربا الخالص مع اقتناعه بأن المصرفية الاسلامية مليئة بشبهة الربا، أو حفاظا على سمعته في المجتمع. وكثيرا ما يسمع الشخص عندما يجالس العامة ويبدأ الحوار في المصرفية الإسلامية فستجدهم يسألون: هل هناك فرق بين المصرف الإسلامي والتقليدي. وعندما تبين لهم

بعض الفروقات تشعر من نظرات بعضهم ولغة عيونهم عدم الاقتناع التام بما طرحت، وأنه ما زال هناك حاجة في نفس يعقوب.

9:55 AM

عبدالباري مشعل

+1 (919) 917-6595: [10:22 AM, 2/28/2017] شكرا سعادة السفير عبدالرازق كابا لمداخلتك القيمة. وموضوع المقاصد يبدو أنه يعمل لصالح الطرفين.

10:22 AM

عبدالرازق كابا

Abdulraziq Kaba: [10:26 AM, 2/28/2017] نعم طبعا شيخنا، والمعركة قائمة في هذا المجال، ولعلها تعلو شرارتها اكثر عندما تصبح المصرفية الإسلامية ذات حصة كبيرة في السوق العالمي. ولذلك يا حبذا لو هناك طريقة لحسم الموضوع الآن قبل الاحتدام.

10:26 AM

عبدالباري مشعل

+1 (919) 917-6595: [6:52 PM, 2/28/2017] تحليل واقع المصرفية من زاوية رمانة القبان: شكرا فضيلة الدكتور أسيد على طرحكم المفصل لهذه الإشكالية البنيوية ونتطلع للتوقف عندها من قبل الأعضاء الأكارم في المنتدى وتقييمها. لا شك بأن رمانة القبان يتم تجاذبها لكن تجاهلها يفقدنا القبان نفسه وجميل من الدكتور أسيد أنه استبدل الرمانة بالبيضة لأن تجاذب البيضة يكسرها لكن تجاذب الرمانة قد يفرطها ويفككها. والذي حدث من هندسة مالية في سبيل التجاذب على كل حال في الصكوك وغيرها يستحق التقدير والتقييم والمراجعة، ولي عودة مرة أخرى لهذا التحليل القيم.

عبدالباري مشعل

[4:44 AM, 3/1/2017] +1 (919) 917-6595: الأستاذة ندا ديفيس

أتمنى لك في دراستك التوفيق والسداد، ولي وقفة مهمة على توجهك البحثي، وإن اتفق معك في ألمحت إليه من نتائج بشأن الحلول الوسطية، لكن أعود إلى أصل الفكرة التي بدأت بها مداخلتك وهي إن القول بأن (تقديم البنوك الإسلامية على أساس تجنب الربا فقط لا يمنح البنوك هوية أخلاقية كاملة) وتعليقي هو:

بالتأكيد لا تقصدين تجنب الربا فقط، وإنما تجنب الحرام كله، وأنه ليس كافيًا للحصول على الهوية الأخلاقية، وقد قيل مثل هذا الكلام عند دعاة المقاصد عندما قالوا بأنه لا ينبغي أن تتوقف الأحكام الشرعية عند حدود الحلال والحرام، وإنما يجب أن تراعي المقاصد، ومحل الاعتراض في هذا التوجه هو أن الأحكام الشرعية من حلال وحرام تبنى في ذاتها على المفهوم الأخلاقي والمقاصدي، ولا يمكن الفصل بين الحكم الشرعي بالحل والحرمة وبين المقاصد الشرعية والأخلاقية للتصرف محل الحكم. وقد ألمح الإمام الشاطبي وهو إمام المقاصد في معرض مناقشته لمسألة العينة بين الإمام الشافعي وغيره من الأئمة بأنه في المسائل الخلافية تراعى المقاصد أيضًا من طرفي الخلاف فكل ينظر لرأيه بأنه أقرب لتحقيق مقاصد الشريعة، و لا ينبغي أن يحتج على الإمام بمخالفته لمقاصد الشريعة [ينظر بحثي عن التمويل الشخصي المقدم في مؤتمر علماء الشريعة –إسراء–ماليزيا 2016]. وقد ترتب على هذه التصورات التي تفصل بين الحكم على التصرف والمقصد الشرعي من التصرف إلى ما ذكرته في مداخلتي السابقة من وجود إطلاقات غير دقيقة بشأن المداينات الشرعية على أساس البيوع خاصة، وأتوقف تجنبا للإطالة. عبدالباري مشعل

نداء ديفيس

Nida Divis [3/1/2017, 7:04 AM] : الأخ عبد الباري نعم. تجنب الربا من خلال أدوات مالية مهم جدا حتي ولو كانت مسطره التسعيره هي سعر الفائدة لما يسمي intrabank rates أو ال lobor. الأدوات الحاليّه توفر لعدد كبير مِن المسلمين إمكانية الشمل المالي. لكن هذا لا يكفي. البنوك الإسلامية تقوم علي مذهب خلقي واساس ديني. مهم ان تثبت انها ستحفظ المجتمع من الضرر وأنها ستحقق عداله اجتماعيه من خلال توفير قروض ميسره وغير ذللك. وفِي النسبه بدراستي ابحث مبدأ مشاركه الربح والخسارة كمنطق خلقي يحول علاقه المدين والديان الي شراكه. اذا توقفت البنوك الإسلامية عند نسخ أدوات مالية تقليدية لتجنب الربا فقط ليس هذا سيئا ولكن هذا غير كافي. مقاصد

الشريعه والنظمه الأخلاقية التي يقوم عليها هذا النظام البنوكي عوامل تفريق مهمه. والاهم مِن ذللك ان لا تقوم علي بناء قديم بل علي بناء متجدد ومتطور لان ما كأن جيدا قبل الف سنه في السوق ليس في الضروري جيدا الْيَوْمَ. لذا الاعتدال والوسطية في رفع الضرر عن المسلمين وتسهيل المعاملات المالية لهم هو مهم جدا المجتمع ولقهر الفقر. لست اذكر من قال لو كان الفقر رجلا لقتلته. أظن عمر بن الخطاب هو من قال ذلك. نسبه عدم العمل ونسبه الفقر وغلاء المعيشة والركود الاقتصادي في العالم الاسلامي تتصل في عدم وجود شمول مالي وعدم وجود عدالة اجتماعيه. وجزاك الله خيرا.

عبدالرازق كابا

جزاكم الله خيرا شيخنا الفاضل [د.عبدالباري] على التفصيل الرائع.

زاهر النصولي

وجب علينا أن نتميز، عندنا من الإرث الفقهي ما لا نظير له على وجه هذه البسيطة فضلا عن اتصاله بوحي السماء.

واذ نثمن آلية الحوار الحضاري في هذا المنتدى الكريم، نحث على ضرورة تعاضد الجهود لاستحداث هيكلية (بنية) أخرى تخدم هذا الدين والأمة وتحقق مقاصد الشريعة فيها، فهذا ليس آخر ما في جعبتنا من عصارة فكرنا.

والله من وراء القصد. هذا، والله تعالى أعلم.

عبدالباري مشعل

[1:46 PM, 3/2/2017] +1 (919) 917-6595: السلام عليكم ورحمة الله

وأسعد الله أوقاتكم بالخيرات والمسرات

تقدير الموقف في حوار "بنية المصارف الإسلامية

أين الخلل؟" خاصة بعد رمانة القبان:

لا شك أن فترة اليومين وضعفها قد مرت على فتح موضوع بنية المصارف الإسلامية، غير أن الفترة الحالية التي تمر بها جميع المؤسسات والعاملين في الصناعة مشغولون بشكل استثنائي، فضلا عن أنها فترة موجات مرضية بسبب تغير الأجواء، وهذا أثر على التفاعل مع موضوع بنية المصارف الإسلامية أين الخلل؟

وكان الهدوء خلال اليومين الماضيين فرصة لالتقاط الأنفاس للجميع، وللإدارة خاصة، وفرصة جديدة لتقييم مستوى المتابعة، وأبشركم بأن مستوى المتابعة يتجاوز الثمانين بالمائة من مجموعة أعضاء المنتدى، وهي نسبة ممتازة باعتبارات مختلفة، ويسعدنا هذا المستوى من الحرص والمتابعة من قبل الأعضاء.

وبناء على ما سبق سيستمر إن شاء الله موضوع بنية المصارف الإسلامية مفتوحًا لمدة اليومين القادمين حتى يأخذ حظًا من النقاش والتحليل.

إن المناقشات التي حصلنا عليها بالدرجة الأولى كانت حول مخرجات البنية الحالية من حيث التسعير على أساس الفائدة، أو مشابهة المنتجات التقليدية، وقد أظهر فضيلة الدكتور بمقاله عن رمانة القبان [ولي وقفة مع هذه الرمانة :) قريبًا]، مدى الترابط بين البنية ومخرجاتها إلى الحد الذي يهدد رمانة القبان، وما زلنا في الحقيقة بحاجة ماسة لملامسة جوهر المشكلة من خلال الإجابة على الأسئلة الآتية:

1. هل هناك مشكلة بنيوية أو هيكلية في المصارف الإسلامية الحالية أم أن الهيكل ملائم، والإشكالية تكمن في التطبيقات؟

2. هل المنتجات التي يدور حولها الجدل دائمًا تعود إلى بينة المصارف الإسلامية التي تعتمد هيكل المصارف التجارية التقليدية، أم تعود إلى مثلث عدم المبادرة المكون من الرقابة الإشرافية والهيئة الشرعية والإدارة التنفيذية؟

3. إذا عززنا أن الإشكالية في البنية أو الهيكلية، فهل المطلوب هو إزالة المصارف التجارية بهيكلها الحالي من النظام المصرفي الإسلامي، أو تعديل هياكلها بفرض الاحتياطي الكامل مثلاً، أم الإبقاء عليها كما هي، وتعزيز بنوك الاستثمار وبنوك التمويل الصغير والأصغر والمتناهي الصغر إلخ ؟

4. كيف نقيم النقد الموجه للبنوك الإسلامية ومنتجاتها هل هو في حدود يمكن الاستجابة لها في ظل المصارف الإسلامية القائمة أم أن الاستجابة له تقتضي تغيير هيكل المصارف الإسلامية أو استحداث هياكل جديدة؟

لو تحدثنا عن قلب الدين أو المرابحة الدوارة ونحوها من المداينات محل الجدل فهي تطبيقات جزئية وإن كانت منتشرة، والحديث عنها دون تقدير الإطار المؤسسي قد يفقدها الموضوعية، سيبقى النقد موضوعياً إذا كان منطلقًا من الواقع لكن في كل الأحوال بشرط عدم التضحية برمانة القبان.

مصطفى إبراهيم

[2:54 PM, 3/2/2017] Dr. Mustafa Ibraheem : المؤسسة المالية التي تحقق المقاصد الشرعية تجمع المال وتوظفه بالطرق المشروعة..واقع الحال لدينا مؤسسة تجمع المال ويحظر عليها قانونا توظيفه بنفسها ..في المقابل لدينا مؤسسات توظف المال ويحظر عليها قانونا جمع المال ..هذه الإشكالية القانونية كان لها أكبر الأثر السلبي على بنية المصرف الإسلامي حيث حشر دورة في جمع المال وعجز قانونا على توظيفه بنفسه ..فلجا إلى محاكاة البنك التجاري التقليد واعتمد على موارد جلها قصير الأجل وخضع لأنظمة رقابية لتمكنه من تحقيق أهدافه ومقاصده ..حتى ذهب البعض إلى القول بأن البنك الإسلامي بوضعه الحالى ليس هو الشكل المؤسسي الذي يستطيع تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي في دنيا الناس ويجب البحث عن شكل مؤسسي آخر ينعتق من قيود البنوك القانونية والرقابية والبنيوبه..وان كانت البنيه المؤسسية للبنك تحد من قدرته على تحقيق أهدافه فيأتي العنصر البشري المسئول عن تحقيق الأهداف يأتي من البنك التقليدي بعقلية البنك التقليدي يفرض ما يعرفه ولا يتصور بديل آخر عما تعلمه وتربى عليه ..ويضع ذلك الهيئات الشرعية في حرج أما مسايرة القائم تحت واقع الضرورة والترخص تحت ضغط الواقع حتى لاتتهم بالجمود وعدم إدراك الواقع. الأمل في كسر قيود الواقع وإحداث تغيير في البناء المؤسسي الحالي.. وخاصة الهيكل التنظيمي للبنك وأنظمة الودائع واجالها واستعدادها لتحمل المخاطر وتطبيق صيغ تقاسم المخاطر بحسب ضوابطها الشرعية وليس كما هو قائم الاسم مشاركة أو مضاربة .. والواقع كلها صيغ مداينه

عبدالباري مشعل

6595-917 (919) 1+ [3:40 PM, 3/2/2017]: شكرًا د.مصطفى إبراهيم لمساهمتك القيمة في موضوع الحوار، ولدي سؤالان:

1. هل توظيف الأموال في المرابحة أو الإجارة هو توظيف بالواسطة أم أن له صفة التوظيف المباشر فهو شراء من جهة وبيع أو إجارة لجهة ثالثة؟

2. ما تفسيرك لوجود آجال تصل إلى 25 سنة في الإجارة المنتهية بالتمليك في بعض البنوك السعودية، ومرابحة تصل إلى 15 سنة مع وجود قيد الأموال قصيرة الأجل الذي ذكرته؟

3. هل التمويل بالمرابحة أو الإجارة لا يخضع لمبدأ تقاسم المخاطر مقارنة بالمشاركة أو المضاربة؟

مصطفى إبراهيم

Dr. Mustafa Ibraheem [4:21 PM, 3/2/2017]: شكرا اخي العزيز ابو نزار ..انا ليست لدي مشكلة مع صيغ المداينات..واعتبرتها مهمة وتحدث تنمية حقيقية حيث تمكن المدين أو المستأجر من التملك لسلع ومنافع ليس بمقدوره تملكها ..وان تملك البنك لهذه الأصول ونقلها من موردها إلى عميله بيعا أو اجارة هو توظيف مباشر لما تحت يده من أموال مسؤول عن تنميتها بالحلال ..انا أشرت إلى واقع تطبيق البنوك الإسلامية لصيغ المشاركة وتقاسم المخاطر به كثير من الشبه مع صيغ المداينات حيث يلتزم العميل برد التمويل وربحه الذي سميا ربحا متوقعا .. اسما ومحددا سلفا فعلا وواقعا .

أما عن وجود اجارة منتهية بالتمليك لمدد طويلة وكذا مرابحات بدول الخليج ..يرجع ذلك في نظري والله أعلى واعلم إلى أمور منها كبر القاعدة الرأسمالية لهذه البنوك حيث يمكن توجيه جانب من حقوق الملكية لهذه النوعية من التمويلات ..فضلا عن الزيادة الكبيرة في أرصدة الحسابات الجارية الغير مكلفة والثبات النسبي في حركتها على مدى السنوات ..والتحكم في معدلات التضخم لما تتمتع به دول الخليج استقرار اقتصادي مما شجع البنوك على الدخول في معاملات على اجال طويلة ..

في المرابحة وبعد إبرام العقد وتسلم المبيع يصبح العميل مدين ولاينظر كثيرا إلى ما يحدث للمبيع من أحوال ولا يمكن مقارنة مخاطر البنك كما هو الحال في المشاركة والمضاربه

وحتى في الإجارة فرغم تملك البنك للأصل المؤجر إلا أن خطر هلاكه عادة ما يتحمله العميل وينفك البنك بعد توقيع العقد من مخاطر الهلاك ويرحلها للمستاجر وكثير من المخالفات الشرعية تحدث بسبب ذلك وقدرة الهيئات الشرعية على تغيير ذلك تكاد تكون محدودة في ضوء القيود القانونية ومتطلبات إدارات المخاطر ..والكثير الذي تعلمه سعادة ابو نزار ..ولايخفى على عليك.

عبدالباري مشعل

+1 (919) 917-6595 [3/2/2017, 4:40 PM]: شكرًا أخي العزيز دكتور مصطفى على إيضاحاتك القيمة، ولكن دعني أعيد هيكلة الإشكال في عقود الإجارة على النحو الآتي:

- الهيئة لا تتحمل مسؤولية التنفيذ، ويقع ذلك على الإدارة،

- مخالفة الإدارة في تنفيذ المعاملات، يكشفه التدقيق الشرعي المستقل، والداخلي التابع للإدارة،

- مسؤولية الهيئة الشرعية كمدقق شرعي، هو التوصية بالتصحيح إن أمكن، أو التجنيب في حال تعذر التصحيح،

- في حال عدم استجابة الإدارة للتصحيح، مسؤولية الهيئة تنحصر في ذكر ذلك في تقريرها السنوي عن مدى التزام البنك، ويكون أثر عدم الاستجابة بإصدار تقرير متحفظ على سبيل المثال.

هذا هو المسار المهني، للتعامل مع المخالفة، مع تحديد المسؤوليات، ولا يوجد أي تحديات أمام الهيئة أو التدقيق المستقل أو غير المستقل كل في مكانه من القيام بدوره وإبراء الذمة.

مصطفى إبراهيم

Dr. Mustafa Ibraheem [3/2/2017, 4:51 PM]: بوركت سعادة ابو نزار ..لايزال هناك الكثير بين المأمول والواقع ويشتد في بعض الدول ..

عبدالباري مشعل

917-6595 (919) 1+ [3/2/2017 ,5:25 PM]: نعم. شكرا لك اخي د.مصطفى إبراهيم

عبدالباري مشعل

917-6595 (919) 1+ [3/4/2017 ,4:56 AM] : الأكارم أعضاء المنتدى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وأسعد الله أوقاتكم

تقدير الموقف بشأن الحوار حول بنية المصارف الإسلامية أين الخلل؟ [المحور الثاني من الحوار الاستراتيجي]

تم تحديث ملف الموضوع بكل المداخلات حتى هذه اللحظة، ومن فاته متابعة المداخلات يمكن الاطلاع على المداخلات كاملة في الملف أدناه.

الملف ليس في صيغته النهائي القابلة للنشر والتداول بعد، لأمرين:

– لدي تعليقان، خططت لهما أحدهما على رمانة القبان لفضيلة الدكتور أسيد، والثاني على الأستاذة ندا ديفيس، وآمل أن أتمكن من ذلك خلال اليوم.

– لدي أسئلة يمكن تسميتها الأسئلة الختامية في الموضوع أو حتى الذهبية، بعدها يتم إغلاق الملف بإذن الله.

والحوار ما زال مفتوحًا وقائمًا، وسنحدث الملف بأي مداخلات تثير الموضوع خلال هذا اليوم بإذن الله.

عبدالباري مشعل

إدارة المنتدى

ملف رقم 14بنية المصارف الإسلامية أين الخلل؟.pdfPDF2 MB

سحر عطا

Dr. Sahr Ata [3/4/2017 ,6:45 AM] : البنك الاسلامي لن يحل مشكله الفقر ولكن يجب على الاقتصاد الإسلامي.

نداء ديفيس

Nida Divis [3/4/2017 ,6:50 AM] : البنوك الإسلامية جزء أساسي من الاقتصاد الإسلامي وعليها ان تضع القضاء علي الفقر في مقدمه أهدافها. البنوك كيان مهم لتسهيل القروض الميسره لتفعيل الاقتصاد ومن خلال الشمل المالي ستساعد علي القضاء علي الفقر. الاقتصاد الاسلامي يقدم وجهه نظر متكاملة لحفظ المجتمع من الضرر وكذلك حفظ كرامه المسلم من خلال الزكاه ومن خلال رفض الاحتكار.

نداء ديفيس

Nida Divis [3/4/2017 ,6:52 AM]: في حقب التاريخ نرى أن بيوت المال والبنوك كانت من أساس حركات النهضه والتطور. هناك ثلاث حقب مهمه في التاريخ تشير الي دور البنوك وبيوت المال كمحرك الاقتصاد.

أحمد خلف

Dr. Ahmed Khalaf [3/4/2017 ,6:53 AM]: وما هي هذه الحقب التاريخية يا دكتورة ؟؟

نداء ديفيس

Nida Divis [3/4/2017 ,6:53 AM]: الأولى الحضارة الرومانية

Nida Divis [3/4/2017 ,6:54 AM]: الثانية الحضارة الإسلامية

سحر عطا

[3/4/2017 ,6:54 AM] Dr. Sahr Ata: البنوك الاسلامية بالهيكلة الحالية لن تفعل الا اذا جعلت التمويل متناهي الصغر جزء منها وهنا يجب دراسة المخاطر .ولكن السؤال ها عن زكاه البنوك.

نداء ديفيس

[3/4/2017 ,6:54 AM] Nida Divis: الثالثة الحضارة الأوروبية

[3/4/2017 ,6:55 AM] Nida Divis: وفِي أوروبا بدأ عهد الحضارة في فلورنسا الإيطالية

[3/4/2017 ,6:55 AM] Nida Divis: عائله المديتشي نسخت أغلب الأدوات الإسلامية

سحر عطا

[3/4/2017 ,6:56 AM] Dr. Sahr Ata: أهداف بسيون المال تتخلف عن أهداف البنوك القائمة علي الربحية.

نداء ديفيس

[3/4/2017 ,6:56 AM] Nida Divis: مِن صكوك وحوالات وما الي ذلك. وهذه البنوك المديتشية هي ما حرك نهضه أوروبا

أحمد خلف

[3/4/2017 ,6:57 AM] Dr. Ahmed Khalaf: شكرا يا دكتورة نداء علي هذه المعلومات القيمة

نداء ديفيس

[3/4/2017 ,6:58 AM] Nida Divis: لذلك علينا ان ننظر الي نهضه البنوك الإسلامية كفاعل محرك للاقتصاد الاسلامي لتشجيع النهضة المتجددة في العالم الاسلامي

[3/4/2017 ,6:59 AM] Nida Divis: العهد الذهبي في الاسلام قام علي أساس العدالة الاجتماعية وقتل الفقر كان جزء أساسيا من خلال بيوت المال والتفعيل الاقتصادي.

Nida Divis [7:00 AM, 3/4/2017]: وجزاكم الله خيرا

سحر عطا

Dr. Sahr Ata [7:05 AM, 3/4/2017]: الاقتصاد الاسلامي ليس بنوك فقط . أنا معك أن البنوك مطلوب منها أن تقوم بمشاريع لها علاقة بمقاصد الشريعة وأبواب الزكاة وغيرها. ولكن أين زكاة المسلمين. هل تدفع وكيف تنفق؟ هل للإعاشة ولا الكفاءة؟ وكيف نرجع الثقة في جامعي الزكاة؟ وكيف نغير أنفسنا وتفكيرنا ونثقف المستخدمين؟

عبدالباري مشعل

+1 (919) 917-6595 [7:05 AM, 3/4/2017]: ماذا يعني الشمل المالي يا أستاذة ندا ؟

نداء ديفيس

Nida Divis: Financial inclusion [7:06 AM, 3/4/2017]

سحر عطا

Dr. Sahr Ata [7:06 AM, 3/4/2017]: اقصد الكفاية وليست الكفاءة

نداء ديفيس

Nida Divis [7:06 AM, 3/4/2017]: عفوا اسمي نداء

عبدالباري مشعل

+1 (919) 917-6595 [7:06 AM, 3/4/2017]: د.رقية شكرا للمعلومات القيمة.

+1 (919) 917-6595 [7:07 AM, 3/4/2017]: عفوا للخطأ أستاذة نداء

نداء ديفيس

Nida Divis [3/4/2017 ,7:07 AM]: نعم الاقتصاد الاسلامي ليس بنوك فقط. انه نظام متكامل.

عبدالباري مشعل

+1 (919) 917-6595 [3/4/2017 ,7:09 AM]: لذا لا ينبغي تحميل اهداف النظام على مؤسسة واحدة

+1 (919) 917-6595 [3/4/2017 ,7:10 AM]: شكرا فضيلة د.محمد عثمان شبير على مشاركة المنتدى بقائمة أبحاثكم نفع الله بعلمكم

نداء ديفيس

Nida Divis [3/4/2017 ,7:10 AM]: ولكن اذا تطورت البنوك الإسلامية لمجرد نسخ البنوك التقليدية فلن نري حركه نهضه متجددة في العالم الاسلامي. سنري نظام بنوكي ليس له القدرة علي الانتشار والمنافسة من خلال الذاكرة التاريخية الحضارة الإسلامية. سنري نظام بنوكي يجاهد في تشكيل صوره اسلاميه علي مذهب هش.

Nida Divis [3/4/2017 ,7:11 AM]: هناك عمق كبير في التاريخ الاسلامي ممكن أن تجد فيه هذه البنوك هيكله أخلاقية تساعدها علي الانتشار والمنافسة.

Nida Divis [3/4/2017 ,7:12 AM]: وجزاكم الله خيرا

عبدالباري مشعل

+1 (919) 917-6595 [3/4/2017 ,7:17 AM]: شكرا أستاذة نداء وكل هذا صحيح لكن التباين في الطرح هو أن هذه الأهداف تتضافر لتحقيقها جميع عناصر النظام ومؤسساته وليس البنوك دون مراعاة ما تعانيه هذه البنوك من مشكلات تتعلق بالبنية والهيكلة ومدى ملامتها.

فياض عبد المنعم

Dr. Fayyadh Abdelmonem [7:19 AM, 3/4/2017]: تأخرت في المشاركة في الحوار ...ولم اتابع كل ما طرح..وأود ان اشارك بهذه الخاطرة لعلها تكون مفيدة...وهي حديث في التطور التاريخي للمصرفية الاسلامية وحديث في فنيات العمل المصرفي وحديث في الاستخلاصات المفيدة للمستقبل للمصارف الاسلامية.

اولا.في التطور التاريخي ..معروف ان المصارف التقليدية التي تمارس اعمالها بألية الفائدة بالزمن دخلت بلاد المسلمين مع هجمة الاحتلال الغربي في منتصف القرن التاسع عشر للميلاد واقتصرت تعاملاتها في البداية علي شريحة محدودة من العملاء معظمهم اجانب وفي انشطة معينة ونظر اليها المسلمون كمؤسسات ربا يحرم التعامل معها...ومع التطور الاقتصادي ظهرت الحاجة للتعامل معها...ففكر محمد طلعت حرب رحمه الله في أخر القرن التاسع عشر في تاسيس بنك يؤدي الأعمال المصرفية بدون ربا وفي نفس الوقت ينمي الاقتصاد...ونظم لذلك سلسلة محاضرات عامة في نادي دار العلوم بالقاهرة امتدت لسنوات ..باحثا عن كيفية ممارسة البنك لعمله مع تجنب الربا..ولكن لم يقدم له نموذجا كاملا واكتفي في النهاية بان اعمال البنوك يمكن ممارستها بدون ربا وفق عقد المعاملة عند الحنفية كما افتاه بذلك علماء العصر..المهم انه اسس بنك مصر في بداية القرن العشرين ..وسعي الي تحقيق الهدف الثاني وهو اقامة النهضة الاقتصادية فركز البنك اعماله في تاسيس الشركات في مختلف الأنشطة الاقتصادية وتولي البنك توفير تمويلها الجاري ايضا(بعضها لايزال يعمل حتي الان منذ أكثر من قرن) في نموذج فريد عن البنك التجاري التقليدي...لكن الاختلال الانجليزي تربص به وانتهز وجود ازمة سيولة لدي البنك واشترط ربط المساعدة بالسيولة مقابل استقالة طلعت حرب وقد كان وانقطع استمرار التجربة والنموذج المصرفي التنموي واستمر البحث في حل للقضية نموذج لبنك لا يتعامل بالربا..حتى قدم د.عبدالله العربي رحمه الله صيغة المضاربة الجماعية او المتعددة لتنظيم عمل البنك وذلك في مؤتمر مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر الشريف في عام 1966وفي النموذج فان المودعين يعتبروا ارباب مال والبنك عامل في مضاربة..ومن جهة اخري البنك يقدم التمويل بصفته رب مال والمتمولون عمال في مضاربة...وهكذا وجد لدينا نموذج او صيغة لتاسيس البنك الاسلامي كان يبحث عنها طلعت حرب(ايضا للإشارة فقط قدم باقر الصدر صيغة تلائم المذهب الشيعي هي الجعالة باجر)وبدأ التفكير جديا في التاسيس للبنوك الإسلامية وقدمت الدراسة المصرية التي علي اساسها تم انشاء البنك التنمية الاسلامي في عام 1971..لاحظ التنمية هدفا مصاحبا مع طلعت حرب والاسلامي للتنمية كتجسيد لوظيفة المال في الإسلام.ثم ابتدأ وتوسع تأسيس البنوك الاسلامية الخاصة والحكومية التجارية...التي

تقدم الخدمات المصرفية للجمهور...لكن مع الممارسة العملية وضح ان اطار البنك التجاري غير فعال في التنمية من ناحية ومن ناحية اخري ان هيكل اموال وطبيعة الخدمات المطلوبة من البنك الاسلامي ..ودائع قصيرة الاجل وائتمان قصير الاجل ايضا لا يتناسب مع النموذج المطروح(المضاربة الجماعية)..فقدم د.سامي حمود اطروحته في بيع المرابحة للامر بالشراء. ونظرا لمرونتها في الاستجابة للتمويل الغالب قصير الاجل وانها تناسب خبرة من جلبوا من البنك التقليدي لإدارة البنوك الاسلامية لمشابهتها لخبرتهم في الائتمان التقليدي...فاكتسحت المرابحة التوظيف في البنوك الاسلامية مع استمرار قبول الودائع بالمضاربة...لاحظ ان النموذج لم يتم تطويره بفكر واعي او بخطة هادفة بل بضغط الواقع ففقد الانسجام والتكامل والفاعلية..الخ.ثم توالي البناء علي نمط علاقة المرابحة بالشروط المصاحبة لعقد التمويل او بالعقود الموازية او المتتالية علي نفس المحل..في اقتراب شديد للبنك التقليدي...طبعا نقول بان البنك الاسلامي في عقوده لايتعامل بالربا..لكنه لم يحقق مقاصدالمال والتنمية والعدالة في الإسلام..وهكذا الواقع الآ لعوامل عديدة ليس هنا موضع تفصيلها.

الثاني.الأعمال المصرفية فنية بالدرجة الأولى وليس عملا علميا تسبقه نظريات...ابدا المصارف تسبق دائما التنظير الاقتصادي ويأتي الاقتصاديون ليدرسوا الممارسات ويقدموا التحليل الاقتصادي لها..والبنوك بطبيعتها سريعة التطور لا تنتظر احدا بل تستجيب وتطور وتحدث المعاملات..وشهدنا ما يشبه الثورة المصرفية والمالية منذاخر العقد السادس من القرن الميلادي الماضي...ولايحيط بفلسفة المصارف الا القليل حتي ممن يعمل بها..فهو يعمل في جزئية يتقنها لكن لايحيط بالفلسفة الكلية المصرفية ولابطريقة عمل آلياتها...انها مستودع السيولة ومشتقة ومصدرة للسيولة.ولديها دافع دائما لتكوين أكبر رصيد من الائتمان لأنه مصدر ارباحها ودخولها ولديها مرونة وفاعلية عالية في توفير السيولة والائتمان لكافة الاغراض وبمختلف الأشكال...وغيره من الخصوصية الفنية..ولذلك لن نستطيع تطوير نموذحا فعالا للمصرفية الاسلامية يحقق لنا الهدفين:تجنب الربا وتحقيق التنمية والنهضة الا اذا استوعبنا الفن المصرفي وتطوراته الحديثة واستفدنا منها...كذلك ليست المسالة طبيعة الأصول والخصوم المصرفية قصيرة الأجل بتكلفة الفائدة.وهي تعمل في نظام الاحتياطي الجزئي وآثاره عديدة على طبيعة ترتيب أصولها.....إنها إيضا شركة مساهمة تختار الإدارة وتكنوقراط للصناعة ومعايير رقابة وتصنيف وقوانين واعراف مصرفية خاصة...انها كل ذلك يا حضرات الأفاضل.

ثالثا.نستخلص من العرض ..أن علينا واجب المساهمة في تطوير النموذج المصرفي الإسلامي والصبر علي ذلك مع الوعي بالواقع المعاصر واستيعابه...وضرورة التمييز بين أشكال المؤسسات المصرفية المختلفة.. التجارية والاستثمارية والمتخصصة والاجتماعية...وما هي أسس اختيار النموذج الأمثل في ضوء معايير التفضيل...ومن المهم جدا أن تجديدات المصرفية تقدم لنا فرصًا تسهم في كفاءة نموذج مصرفي غير ربوي...ونحتاج الي مؤسسة رقابة داعمة وفاهمة لخصوصية النموذج وهيكل اداري مختلف وتكنوقراط مؤمنون بالفكرة واخلاص وملاك واعون وحريصون علي انجاح المؤسسة وموظفون مؤهلون وقاعدة عملاء متميزون ويتم تتميتهم وبناء أعراف وتقاليد معهم وعلاقات متينة وولاء ونشاط بحثي واستشاري وتدريبي متواصل وحديث...وتنوع في اشكال المؤسسات المصرفية الإسلامية..تجارية واستثمارية ومتخصصة واجتماعية ..وشرائح ملاك متنوعة...كل ذلك مطلوب لبناء مؤسسة مصرفية متميزة وفاعلة ومجسدة لمقاصد الشرع الحنيف...اكتفي بهذا.شكرا.د.فياض

نداء ديفيس

Nida Divis [7:20 AM, 3/4/2017]: النظام البنوكي في أمريكا منظم من خلال البنك المركزي الامريكي لتحقيق عده أهداف في الاقتصاد. الاول التحكم في التضخم والثاني اداره معدل العمل والثالث استقرار البنوك والرابع حمايه المستهلك والخامس الشمول المالي. هذه المبادئ نسعى لتحقيق العدالة الاجتماعية والقضاء علي الفقر. طبعا هذه منظومه أخلاقية قائمه على مبادئ النهضة الأوروبية.

عبدالباري مشعل

+1 (919) 917-6595 [7:22 AM, 3/4/2017]: شكرا أستاذة نداء أعتقد بدأت أفكارك تتضح بشكل أكثر

رقية العاني

Dr. Roqayah Alaani [7:27 AM, 3/4/2017]: الحقيقة كان بودي ان اضع فقرة في قانون الصيرفة ان لا تتجاوز قيمة الاستثمار في المرابحة 20 بالمية من الاستثمار الكلي لأخفف من وطأتها لكني جوبهت حينها باعتراضات شديدة من المصرفيين وحتى هيئاتهم الشرعية بدعوى لا تقيدينا بقانون

عبدالباري مشعل

[7:28 AM, 3/4/2017] +1 (919) 917-6595: أفكار قيمة د.رقية

رقية العاني

[7:36 AM, 3/4/2017] Dr. Roqayah Alaani: الآن سؤال هناك مصارف استثمارية لا تقول إنها اسلامية لكنها لا تعمل إلا بطريق الشراكة فقط فهي شريك المستثمر الصناعي والزراعي والتجاري تأخذ أرباح الشريك بنسب يتفق عليها وتبيع أسهمها له أو لغيره بعد انقضاء المدة بالسعر الذي يتناسب مع السوق هل هي اسلامية وان لم تظهر ذلك؟ هل يجوز التعامل معها؟

عبدالباري مشعل

[7:40 AM, 3/4/2017] +1 (919) 917-6595: DEFINITION of 'Financial Inclusion'

The pursuit of making financial services accessible at affordable costs to all individuals and businesses, irrespective of net worth and size respectively. Financial inclusion strives to address and proffer solutions to the constraints that exclude people from participating in the financial sector.

Also called Inclusive Financing .

عبدالباري مشعل

[7:41 AM, 3/4/2017] +1 (919) 917-6595: الإسلامية تعني الانضباط بالشريعة من خلال الإشراف الرقابي والتنفيذ والتدقيق ..

رقية العاني

Dr. Roqayah Alaani [3/4/2017 ,7:42 AM]: أعلم سألت هل يجوز التعامل معها هي لا اثر للربا في تعاملاتها.

عبدالباري مشعل

+1 (919) 917-6595 [3/4/2017 ,7:43 AM]: نعم كنظيرتها من الشركات المختلطة

عبدالباري مشعل

+1 (919) 917-6595 [3/4/2017 ,7:43 AM]: وتخضع لمعيار أيوفي ٢١

عبدالرازق كابا

Abdulraziq Kaba [3/4/2017 ,7:48 AM]: هذا هو الموضوع الحقيقي في افريقيا حاليا، وهو ما يتحدث عنه الخبراء والماليين وصناع القرار. فجل الأفارقة حاليا في أفريقيا جنوب الصحراء ليسوا مشمولين تمويليا. أظن أن هذا يجب أن يكون المنطلق الاساسي والكبير للبنوك الإسلامية في تلك الدول وكذلك مثيلاتها من الدول الإسلامية في الشرق الأوسط وآسيا.

عبدالباري مشعل

+1 (919) 917-6595 [3/4/2017 ,7:53 AM]: شكرا معالي د.فياض عبدالمنعم على التحليل التاريخي والاقتصادي والمصرفي القيم وأعتقد بأنه يلامس تفصيلا موضوع الحوار ويفتح الشهية لمزيد من الإثراء فبارك الله بكم معالي الدكتور ونفع بعلمكم.

عبدالباري مشعل

+1 (919) 917-6595 [3/4/2017 ,7:53 AM]: ما أنسب ترجمة عربية للمصطلح ؟

عبدالرازق كابا

Abdulraziq Kaba [3/4/2017, 7:57 AM]: لا أدري بالضبط لكن يدور بين التضمين المالي والشمول المالي والأخير أحسن في نظري.

عبدالباري مشعل

+1 (919) 917-6595 [3/4/2017, 7:59 AM]: لدي شعور بأننا هناك كلمة أفضل من الشمول ولعل معالي د.فياض وباقي الأساتذة يساعدونا في ذلك.

عبدالرازق كابا

Abdulraziq Kaba [3/4/2017, 7:59 AM]: ويمكن إدماج مالي كمن. والله أعلم

Abdulraziq Kaba [3/4/2017, 8:01 AM]: البنك الدولي يفسره بالإدماج المالي.

عبدالباري مشعل

+1 (919) 917-6595 [3/4/2017, 8:01 AM]: لعل هذا هو ترجمة البنك الدولي لو يراجع موقعهم بالعربي

+1 (919) 917-6595 [3/4/2017, 8:01 AM]: سبقتني يا سعادة السفير.

عبدالرازق كابا

Abdulraziq Kaba [3/4/2017, 8:05 AM] : الله يحفظكم شيخنا الفاضل. بارك الله في عمرك ووقتكم.

فياض عبدالمنعم

Dr. Fayyadh Abdelmonem [3/4/2017, 8:14 AM]: تعبير البنك الدولي : الإدماج المالي

عبدالباري مشعل

+1 (919) 917-6595 [3/4/2017, 8:21 AM]: نعم معالي الدكتور شكرا لكم 🙏

عبدالباري مشعل

[8:22 AM, 3/4/2017] +1 (919) 917-6595: آل ميديشي Medici أحد أشهر عائلات فلورنسا، والتي لعبت الدور الأهم في تاريخها اقتصاديا وسياسيا وثقافيا بين القرنين الخامس عشر والثامن عشر. وخرج من هذه العائلة ملكتين وثلاثة بابوات.

مؤسسها جوفاني دي بيتشي دي ميديشي. تاجر أفرادها أصلا بالصوف، ثم عملوا في القطاع المصرفي في فلورنسا، فاكتسبوا ثروة طائلة وسلطة واسعة، حيث كان مصرف ميديشي أحد أكثر المصارف ازدهارا واحتراما في أوروبا. وهنالك بعض التقديرات تشير إلى أن آل ميديشي كانوا لفترة من الزمن أغنى أسر أوروبا. وعلى هذا الأساس اكتسبت العائلة السلطة السياسية في فلورنسا بادئ الأمر، ثم على نطاق أوسع في إيطاليا وأوروبا. باستثناء فترات قصيرة حكم آل ميدشي فلورنسا من عام 1434 إلى عام 1737. وقد عرفت هذه الأسرة برعايتها للفن والفنانين.

أنجبت الأسرة ثلاثة باباوات (ليو العاشر، كليمنت السابع وليو الحادي عشر)، والعديد من حكام فلورنسا (لا سيما لورينزو راعى بعض أشهر الأعمال الفنية في عصر النهضة)، وفي وقت لاحق من أعضاء العائلات المالكة الفرنسية والإنكليزية.

كغيرها من الأسر الحاكمة (signore) كانت تهيمن على حكومة المدينة. كانوا قادرين على إبقاء فلورنسا تحت سيطرتهم مُهيئيين بيئةً أمكن فيها ازدهار الفن والإنسانية. قادت العائلة ولادة النهضة الإيطالية جنبا إلى جنب مع غيرها من الأسر الكبرى في إيطاليا مثل آل فسكونتي وآل سفورزا من ميلانو، آلإستي من فيرارا، آل غونزاغا من مانتوفا وغيرهم.

سحر عطا

[8:38 AM, 3/4/2017] Dr. Sahr Ata: وإذا ذهب أحد للبنك SME او ال credit score ضعيف يتضمنه البنك . المبدأ غير التنفيذ. ولم لم يحموا المستثمرين الذين ينتحرون نظرا لتغير سوق المال. وماذا فعلت البنوك الرأس مالية لتتغلب على الفقر علما بان البنك الدولي African Aid و غيره نتحدث عنه منذ الثمانينات.

وفاء نصر

Wafa Nisr [3/4/2017 ,10:32 AM]: للمداخلة في بنية البنوك الاسلامية تأسست بنية البنوك الاسلامية على غرار البنوك التقليدية التجارية والتي كما قيل "ابن ربا" عصي على محاولات الأسلمة الجادة

رأيي أن المشكلة بنيوية وليست تطبيقية

كيف؟

البنوك تعتمد في أرباحها على إقراض قليلي ذات اليد، والتربح منهم بالكثير، وكلما زادت حاجة العميل ارتفعت نسبة المرابحة لتصل الى أعلى مستوياتها عند تمويل المشاريع المتناهية الصغر، آخذة في اعتبارها حساب المخاطر ومتجاهلة الوقوع في محاذير شرعية أخرى كاستغلال حاجة العميل والدخول في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم:

" اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به "

وقال النووي في شرح الحديث: هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس، وأعظم الحث على الرفق بهم، وقد تظاهرت الأحاديث بهذا المعنى.

ولا تخلو دعوات الادماج المالي اليوم من هذا، لأن نسبة المرابحة تكون مرتفعة جدا مما يجعل دعاوى الادماج المالي ترى كوسيلة لزيادة معاناة الفقير وارهاقه بالديون، إلا إن كان الإدماج يأخذ بعدا أكبر من مجرد القروض إلى شراكة فاعلة تزود العميل بكم من الخبرات والدعم النفسي والتدريب إلى أن ينجح بالفعل. وعلى أن تغطى مخاطر الديون المتعثرة من الزكاة ضمن صنف "الغارمين".

الرؤية المقاصدية:

1. أن يتم التفريق بين الضرورات والحاجيات والتحسينيات فيتم ايجاد وسائط للأولى هدفها الربحي بسيط جدا، ولربما قامت على مساهمات وقفية مع تغطية زكوية للديون المتعثرة وعليه فمن يشتري بيتا مثلا كمطلب أساسي وضرورة سكن يكون التمويل له أقل كلفة وكلما كان ثمن البيت أقل كانت نسبة المرابحة أقل

2. وفي المقابل تكون وسائط التحسينيات والكماليات ربحية بامتياز كوسيلة وآلية لتدوير الأموال فلا تكون دولة بين الأغنياء فقط، وكلما ارتقت السلعة أو الخدمة في سلم التحسينيات كلما كانت نسبة المرابحة فيها أكثر

3. مثال: من يشتري بيتا كمطلب أساسي مثلا، يكون التمويل له أقل كلفة ويعوض هذا ممن يتوسع في التحسينيات – ربما كان من المناسب وضع معايير لذلك مثلا المنزل دون100,000 دولار قد تكون نسبة المرابحة فيه لاتتجاوز 2% بينما منزلا أكثر رفاهية سيشتريه ذووا الدخل الأعلى يمكن أن تكون نسبة المرابحة 4–5% وهكذا (مجرد مثال)

أما الجانب الأخر وهو الاستثمار، فالأولى أن تكون البنوك الاسلامية مختلفة جذريا عن التقليدية بدءا من هدف تأسيسها ومرورا بتطبيق التدرج المقاصدي وانتهاء بتطبيقاتها

4. أن تتخصص البنوك الاسلامية في المجالات الصناعية والزراعية والعقارية وغيرها على غرار البنوك التخصصية فيكون البنك شريك حقيقي يعرف السوق تماما أو مضارب فعلي وليس مجرد وسيط – المستثمر الذي يملك النقود ويريد انشاء مصنع مثلا ولكن لا خلفية له بذلك البتة ما عليه إلا التوجه إلى البنك الاسلامي الصناعي الذي سيطلعه على آخر الاحصاءات في الصناعات المحلية والإقليمية والفرص المتاحة حسب احتياجات البلد مع ضمان أفضل الوسائل لاختيار الصناعة المناسبة واختيار العقد المناسب لها من مشاركة أو مضاربة أو استصناع .

5. بهذه الصورة سيتعاون البنك الإسلامي مباشرة مع حكومات الدول والهيئات ذات الصلة.

6. هذا كله في إطار أخلاقي يعتمد على أهداف التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة مع اعتبار التدرج المقاصدي في اختيار المشاريع فلا تنتقل إلى التحسينيات حتى تنتهي من الضروريات.

عبدالرازق كابا

Abdulraziq Kaba [3/4/2017, 11:15 AM]: كنت أتمنى أن يتعرض بعض المشايخ والخبراء الاقتصاديين لقضية الاحتياطي الجزئي وعلاقته بالمشكلة البنوية للبنوك التجارية الإسلامية، كما نبه إلى ذلك سعادة مدير المنتدى د. عبد الباري في أسئلته الذهبية، وما السبيل المثلى لمعالجة ذلك إن سلم بكونها مشكلة؟

عبدالباري مشعل

+1 (919) 917-6595 [3/4/2017 ,11:19 AM]: ا. نداء ، د.سحر

شكرا لكما على الحوار وهو في نظري حوار حول القيم المفترضة.

رقية العاني

Dr. Roqayah Alaani [3/4/2017 ,11:21 AM]: أنا أسلم بكونها مشكلة لا اعرف عن باقي الدول لكن في العراق يبلغ احتياطي البنك لدى البنك المركزي 20 بالمية ويشترط مثلها احتياطي للودائع الحالة والحسابات الجارية لا يحق له الاستثمار فيها اي انها جمد بحدود ثلث المال

عبدالرازق كابا

Abdulraziq Kaba [3/4/2017 ,11:49 AM] : نعم دكتورة ما تفضلت به فضيلتكن هو جزء من المشكلة، لكن اعتقد ان المثار هنا هو قضية خلق النقود لدى البنوك التجارية بما لا تتناسب مع معدل الاحتياطي الجزئي في المركزية، فالبعض يرى أن ذلك يعتبر مشكلة بنيوية، وقد قامت حركة النقود الإيجابية عليها في الغرب، واصدر بنك انجلترا ورقة إرشادية عن خلق النقود في البنوك التجارية وان بعض البنوك الآن تخلق من النقود ما لا تتجاوز ٦% من احتياطاتها الجزيية، وعليه يدعو البعض إلى فرض الاحتياطي الكامل، والبعض يدعو إلى جعل خلق النقود حقا خاصا للدولة وليست للبنوك الخاصة، .....

Abdulraziq Kaba [3/4/2017 ,11:54 AM]: عفوا أقصد أن ٦٪ هي التي تتوفر لها مقابل من الاحتياطي الجزئي.

عبدالباري مشعل

+1 (919) 917-6595 [3/4/2017 ,12:18 PM]: أستاذة نداء هل يمكن أن توضحي أكثر كيف نسخت البنوك الميديشتية الادوات الاسلامية؟

رقية العاني

Dr. Roqayah Alaani [12:35 PM, 3/4/2017]: لكن الميديشتية أدواتها ابعد ما تكون عن الاسلام فكيف يستقيم الامر لان هذه العائلة بقيت لستة قرون تقوم مقام الرجل الثاني في الممالك الاوربية الغنية طبعا وبترشيح من البابا فيكون رئيسا للوزراء او ويرا ويعمد الى تفريغ المملكة من رجالاتها الامناء واحلال بدلاء ضعفاء يسهل السيطرة عليهم وبالتالي السيطرة على مقدرات البلد وسرقتها

عبدالباري مشعل

+1 (919) 917-6595 [12:44 PM, 3/4/2017]: لأنها قالت من قبل انها مستنسخة من الأدوات الإسلامية.

تقصد طبعا أدوات توظيف الأموال

فياض عبدالمنعم

Dr. Fayyadh Abdelmonem [1:03 PM, 3/4/2017]: اذا سمحتم لي بتوضيح في موضوع الاحتياطي الجزئي...وهو النظام السائد عالميا حاليا...وفيه تستطيع البنوك التجارية من اشتقاق كمية من وسائل الدفع في صورة شيكات او صكوك مصرفية تلقي قبولا كوسيلة دفع وتسوية للمعاملات...وتتوقف قدرة البنوك التجارية علي الاشتقاق علي عوامل عديدة اهمها وجود فرص للاقراض وتوالي عملية الائتمان ثم الاقراض والتي بدون تحققها واستمرارها لن يحدث اشتقاق حتي لو بلغت نسبة الاحتياطي المطلوب صفرا وتجذر عادة التعامل بادوات الدفع المصرفية في المجتمع(انخفاض التسرب من المصارف)ونسبة الاحتياطي المطلوب وقيود السياسة الائتمانية من البنك المركزي ..فقد يضع مثلا سقوفا للائتمان الذي يمكن للبنوك منحه....الخ..الشاهد في الموضوع ان الاشتقاق يرتبط بكل من قاعدة الاحتياطي الجزئي وخصوصية آلية البنك التجاري في تتابع الاقراض فالإيداع فالإقراض...لو غابت تلك الألية تقل جدا جدا الي مقدار ضئيل عملية الاشتقاق لوسائل الدفع...ولهذا انا اري اننا لا يجب ابدا ان نربط بين النموذج المصرفي الاسلامي بالغاء قاعدة الاحتياطي الجزئي....لا اوافق علي ذلك...الية عمل البنك الاسلامي لا توفر التوسع في الاشتقاق النقدي...لأنها ليست ألية توالي الاقراض والايداع...هذا واضح جدا في صيغ المشاركات بأنواعها ...ولكنه

ايضا حتي في حالة صيغ البيوع الأجلة مختلف عن الية الاقراض الايداع في البنك الربوي...لا يجب ابدا ان نخاصم تطورات العصر المفيدة ..والياتنا في الشريعة توفرها الرشاد...هناك ميزة مهمة في قاعدة الاحتياطي الجزئي انها توفر مرونة في الاستجابة السريعة للتمويل عند الحاجة اليه...وهذا جوهر عمل المصارف الحديثة...انني مع الاستفادة القصوي من منجزات العصر الاقتصادية بضوابط الأحكام الشرعية...لتوظيفها لإنتاج اوسع واكبر من الطيبات لتوفير الكفاية لكل انسان في المجتمع...ولازدهار الاسواق واتساع الأرزاق....نعم قد نعمل بسياسة تفضيلية في نسب الاحتياطي الجزئي حسب تركز صيغة التمويل التي يمارسها البنك وايضا تحديد سقوف للعائد علي المرابحات...الخ وهكذا ..وعلينا دوما الانتباه الي الفرق بين الأعراف والمبادئ المستقرة النافعة وبين ادوات السياسة الاقتصادية التي تعمل علي تحقيق اهداف الاسلام الاقتصادية وفق الترتيب والأولويات الشرعية المرعية....اراني يا اخي عبدالباري في حاجة باستمرار الي التأكيد علي هذه الأسس.وما توفيقي الا بالله.د.فياض

عبدالباري مشعل

[1:23 PM, 3/4/2017] +1 (919) 917-6595 : رائع معالي الدكتور فياض، هنا حظينا برأي يدعم الاحتياطي الجزئي كمنجز إيجابي إذا أحسنت استغلاله في المصارف الإسلامية.

لا يخفى أن بعض الاقتصاديين الإسلاميين الرواد يتبنون رأيا من بالدعوة إلى الاحتياطي الكامل.

عبدالباري مشعل

شكرا أستاذة وفاء نسر

لا شك بأن توسيع الرؤية لتشمل القطاع غير الربحي سوف يساعد في تطبيق طموحاتنا بشأن المقاصد الترتيبية أو تنويع المؤسسات أو تخفيض أرباح المرابحات. لكن في كل الاحوال نحتاج أن نتريث في التأكيد على أن البنك التجاري عصي عن الأسلمة، فهل هو عصي فعلا وهل الجهود المبذولة مآلها سراب؟

عبدالباري مشعل

+1 (919) 917-6595 [2:04 PM, 3/4/2017]: دعوة مهم للإجابة على أسئلة الإغلاق:

هل نحن أمام مشكلة بنيوية في المصارف الإسلامية؟

لا شك بأننا في الساعات الأخيرة حظينا بإضافات قيمة إلى موضوع الحوار.

وظهرت أمامنا فرص للتمييز ما هو بنيوي او غير بنيوي في المصارف الإسلامية حتى إن مسألة الاحتياطي ليست إشكالية مصيرية رغم طبيعتها البنيوية، والتي تؤدي بشكل أو آخر إلى تعقيد إشكالية إدارة الأصول والخصوم ALCO التي ذكرها فضيلة الدكتور أسيد كإشكالية شبه بنيوية.

للمساهمة الجماعية في الإجابة على أسئلة الإغلاق أرجو الإجابة على ما يأتي بنعم او لا:

هل المصارف الإسلامية التجارية القائمة تعاني من مشكلة بنيوية عصية على الإصلاح والانضباط الشرعي ومن ثم علينا تجاوز هذا النموذج إلى نموذج بديل نصوغه برؤية مختلفة؟

الإجابات

للموافقة نعم

للرفض لا

ارجو من الأعضاء الأكارم الإجابة بنعم أو لا ونستهدف الحصول على مجموع ١٠ إجابات على الأقل بالموافقة او الرفض قبل طرح السؤال التالي.

Dr. Mustafa Ibraheem [2:16 PM, 3/4/2017] : نعم

+1 (919) 917-6595 [2:23 PM, 3/4/2017]: باقي ٩ إجابات

+1 (919) 917-6595 [2:44 PM, 3/4/2017]: طبعا إجابة لا يمكن القول انها الغالبة ويمكن استخلاص ذلك من مجمل المداخلات حتى التي اقتربت من المشكلة البنيوية فقد تحدثت بطريقة يفهم منها إمكانية الإصلاح مثل مداخلة

د.أسيد وأن الأمر يخضع لمبادرات السلطات الإشرافية وفاعليتها. ولكن هناك مداخلات تتحدث عن أهداف واسعة من خلال المصارف التجارية دون أن تلمس بنية المصارف التجارية وهيكلها مثل مداخلات د.نداء.

محمد فرحان

[2:46 PM, 3/4/2017] Dr. Mohamed Farhan: (لا)

في حال وجود الإرادة والرؤية لدى صانع القرار

عبدالباري مشعل

[2:53 PM, 3/4/2017] +1 (919) 917-6595: بقي ثمانية إجابات

[2:54 PM, 3/4/2017] Dr. Manal Sultan: نعم يوجد

عبدالباري مشعل

[2:55 PM, 3/4/2017] +1 (919) 917-6595: بقي ٧ إجابات

عبدالباري مشعل

[2:58 PM, 3/4/2017] +1 (919) 917-6595:

إجابة نعم

قليل من المداخلات تحدث عن تغيير البنية وحتى هذه المداخلات كانت تشير إلى القضايا التنموية وغير الربحية أو التمويل الأصغر وهذه تتطلب توسيع دائرة المؤسسات التي تعمل على تحقيق الأهداف وليس تغيير بنية المؤسسة القائمة لتحقق كل الأهداف.

[2:59 PM, 3/4/2017] +1 (919) 917-6595: على سبيل المثال مداخلة د.ضياء الناروز أ.وفاء نسر

[3:00 PM, 3/4/2017] +1 (919) 917-6595: في ضوء عدد الإجابات يكون توجه السؤال التالي.

[3:07 PM, 3/4/2017] +1 (919) 917-6595: أيضا مداخلة د.مصطفى ابراهيم

[3:09 PM, 3/4/2017] Dr. Abdulkareem Qunduoz: لا

[3:13 PM, 3/4/2017] Dr. Moammer Suwan: لا

عبدالباري مشعل

[3:13 PM, 3/4/2017] +1 (919) 917-6595:

3 لا

٢ نعم

[3:18 PM, 3/4/2017] Dt. Abdullah Abbood: لا

عبدالباري مشعل

[3:19 PM, 3/4/2017] +1 (919) 917-6595: ٤ لا

٢ نعم

[3:22 PM, 3/4/2017] Dr. Diya'a Narouz: نعم

عبدالباري مشعل

[3:34 PM, 3/4/2017] +1 (919) 917-6595:

٤ لا

٣ نعم

[3:56 PM, 3/4/2017] Isa Alduwaishan: لا

عبدالباري مشعل

[3:57 PM, 3/4/2017] +1 (919) 917-6595:

٥ لا

٣ نعم

عبدالباري مشعل

[3:57 PM, 3/4/2017] +1 (919) 917-6595: بقي صوتان

[3:59 PM, 3/4/2017] Dr. Qerat Mohammed: نعم بتفصيل

[4:01 PM, 3/4/2017] Isa Alduwaishan: قلنا لا من غير تفصيل التزاماً بطلب المنظمين أما الأمنية طبعاً نعم ولكن وضعنا وحجمنا اليوم لاشك أنه لا

عبدالباري مشعل

[4:11 PM, 3/4/2017] +1 (919) 917-6595 :

٥ لا

٣ نعم

نداء ديفيس

Nida Divis [4:17 PM, 3/4/2017]: د. عبد الباري شكرًا علي تفضلكم بكلمه الاندماج المالي. سأستخدم هذا المصطلح. النظام البنوكي المديتشي اقتبس من التجار المسلمين أدوات توظيف مالية مثل الصكوك والحواله. كلمة check ترجع في أصلها إلي كلمه صك. وطبعا هم من ساعد البابوية على القروض الربوية في وقت منعت فيه الكنيسه الربا. اما بحث نسبه الاندماج وعلاقتها مع خفض نسب الفقر وتطوير الاقتصاد فهناك أبحاث جيده في هذا المجال. العالم الاسلامي مت زال علي الغالب غير مندمج ماليا ولذلك البنوك الإسلامية تساعد المسلمين للاندماج المالي الذي له جوانب إيجابيه في المجتمع. د. نداء.

Nida Divis [4:32 PM, 3/4/2017] : في النسبة لموضوع الاحتياط الجزئي والاحتياط الكامل نشر ال imf بحث عن مذكره شيكاجو التي ألفها نوابغ الاقتصاد الأمريكي في مرحله انهيار البنوك الأمريكية في بداية هذا القرن. أنصحكم بقراءتها. سأحاول إيجادها. إذا قام الاقتصاد على تكلفة الفائدة للإقراض وتعامل البنك المركزي من خلال السياسة المالية على التحكم في سعر الفائدة من خلال سيوله الصكوك في السوق هناك إذا أهميه للاحتياط الجزئي. مذكرة شيكاجو دعت إلي إنهاء اعتماد البنك المركزي على بيع وشراء الدين من خلال الصكوك واعتماد الاحتياط الكامل. لكن ذلك لم يتم لعده أسباب. علاقه السياسة المالية وطرق الدولة في التحكم في السياسة المالية لتحقيق أهداف الاقتصاد هو ما يجعل فكره استعمال الفائدة يؤثر علي البنوك إن كانت تقليدية أم كانت إسلامية. هناك أمثله من بنوك أمريكية في تلك الحقبة استعملت الاحتياط الكامل قبل إنشاء البنكً المركزي. قراءة وفهم مذكره شيكاجو وهيكلة البنوك المركزية موضوع جيد. في النسبة لفشل البنوك الأمريكيةً لتحقيق العدالة الاجتماعية أو income equality كما يقال هنا في أمريكا هو ان خطر نظام البنوك القائم علي الاحتياط الجزئي سببه سعر الفائدة وتقلقل هذا السعر عبر حركه السوق. Interest risks تهز البنوك التقليدية إذا تقلقل الفرق بين سعر الفائدة على الديون القصيرة والديون الطويلة. البنوك التقليدية تربح علي هذا الفرق في الديون. د. نداء

عبدالباري مشعل

+1 (919) 917-6595 [4:41 PM, 3/4/2017]: شكرا د.نداء على مواكبة الحوار والتفاعل المستمر مع تطوره.

+1 (919) 917-6595 [4:51 PM, 3/4/2017]:

٥ لا

٣ نعم

رقية العاني

Dr. Roqayah Alaani [3/4/2017, 5:53 PM]: لا

نداء ديفيس

Nida Divis [3/4/2017, 6:20 PM]: هذا رابط Chicago Plan لبحث نشر ال IMF يفحص تفكير الاقتصاديين الأمريكيين في سنه ١٩٣٦.

عبدالباري مشعل

+1 (919) 917-6595 [3/4/2017, 7:50 PM]: شكرا د.نداء

+1 (919) 917-6595 [3/4/2017, 7:50 PM]:

٦ لا

٣ نعم

مجموع ٩ اصوات

محمود أبو سويلم

Mahmood Abuswalim [3/4/2017, 9:35 PM]: نعم

أسيد كيلاني

[3/4/2017 ,9:37 PM] Dr. Osaid Kelani: السَّلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته من يصوِّت ب "لا" فليقدِّم لنا النَّموذج الذي يعرفه ويرى أنه ليس فيه ما يحتاج لإصلاح في أصل البناء المالي. فالاستفتاء ليس على أمرٍ نظريٍّ جزى الله تعالى الجميع خيراً

نداء ديفيس

[3/4/2017 ,9:38 PM] Nida Divis: لا ليست عصيه علي الإصلاح

منال سلطان

[3/4/2017 ,9:43 PM] Dr. Manal Sultan: هل هناك اتفاق معنى البنية المصرفية؟ أي المقصود لأن المصطلح يندرج تحته معاني كثيرة بحسب زاوية الناظر والأهداف المسطرة؟

مصطفى الناعبي

[3/4/2017 ,9:48 PM] Mustafa Alnaebi: نعم

وفاء نسر

[3/4/2017 ,11:11 PM] Wafa Nisr: بالفعل دكتورة منال قد يكون كل يتكلم من زاوية أخرى.

عبدالباري مشعل

[3/5/2017 ,2:40 AM] +1 (919) 917-6595:

٧ لا

٤ نعم

مجموع أكثر من ١٠ اصوات

نافذ الهرش

Nafith Alharsh [3/5/2017 ,2:56 AM]: الجواب لا دكتور عبد الباري، برأيي إن المصارف الإسلامية بنيتها أفضل وأمتن من التقليدية في تملك الأصول والبضائع وأقدر وأكثر مرونة من التقليدية ربما تكون مشكلتها في القدرة على الخلق والابتكار ومنافسة التقليدية في الأدوات والتطبيقات لكن ليست بنيوية.

عبدالباري مشعل:

+1 (919) 917-6595 [3/5/2017 ,2:59 AM]:

٨ لا

٤ نعم

المجموع ١٢

+1 (919) 917-6595 [3/5/2017 ,3:00 AM]: شكرا أستاذ نافذ

عبدالباري مشعل:

+1 (919) 917-6595 [3/5/2017 ,3:05 AM]: توضيح بنية المصارف التجارية

تلقي الودائع الجارية وما يترتب عليه من العمل بنظام الاحتياطي الجزئي وتعقيد إدارة الأصول والخصوم.

إجابة لا تعني أن البنية السابقة لا تتعارض مع الاقتصاد الإسلامي والمشكلة في التطبيقات.

إجابة نعم تعني أنها تتعارض ولذلك لا تتقبل تطبيقات لا تثير الجدل حولها.

Dr. Khalid Syari [3/5/2017 ,3:13 AM]: نعم

Radwan Sulatti [3:31 AM, 3/5/2017]: نعم

[3:35 AM, 3/5/2017] +1 (919) 917-6595:

8 لا

6 نعم

14 المجموع : [3:35 AM, 3/5/2017] +1 (919) 917-6595

عبدالباري مشعل:

[3:48 AM, 3/5/2017] +1 (919) 917-6595: أبرز ملامح البديل المتوقع عند من يقول (نعم) عصف ذهني:

1- تحويل المصارف القائمة إلى بنوك خدمات فقط، ومن ذلك تلقي وحفظ الودائع الجارية، وإدارة عمليات الدفع، والمقاصة، والمنع من استعمال الودائع الجارية في القروض والتمويلات أي احتياطي 100%، وعدم تلقي ودائع استثمارية.

2- تعزيز العمل بنموذج بنوك الاستثمار(شركات الاستثمار وإدارة الأصول) بفتح محافظ استثمارية مقيدة ومطلقة وصناديق استثمار وإدارة وإصدار صكوك استثمار.

3. تعزيز العمل بنموذج شركات التمويل المستقلة، التي تمول برأسمالها بالإضافة إلى رؤوس الأموال المجمعة من خلال شركات الاستثمار. وهذه تسمح بشركات التمويل الصغير والأصغر والمتناهي الصغر.

4. إمكانية الجمع بين الفروع الثلاثة أعلاه في نموذج مصرف شامل [خدمات، استثمار وإدارة أصول، تمويل) لكن مع الإبقاء على مبدأ الاحتياطي الكامل 100% مقابل الودائع الجارية.

عندما نتأمل الجمع نجد أن الفرق يكمن في الاحتياطي الجزئي مقابل الودائع، فهو الذي ورث التعقيدات في الاشتقاق النقدي، وإدارة السيولة، فهل نتفق على أن الإشكاليات التي قامت في أذهان من قالوا "نعم"، يمكن حلها بالمناداة بنظرية شيكاغو؟

مجرد تساؤل لتقريب الإشكالية إلى الأذهان، والتصويت ما زال مفتوحًا في ضوء هذه الإيضاحات المتتالية.

Iskander Shuraiqi [4:21 AM, 3/5/2017]: نعم

عبدالباري مشعل:

+1 (919) 917-6595 [4:21 AM, 3/5/2017]: تحديات ربما لأول مرة نواجهها:

اعتاد الفقهاء أن يمارسوا اجتهاداتهم في المصرفية الإسلامية بعيدًا عن الاقتصاديين بحكم التخصص، وكذلك الاقتصاديون ينظرون عن المصرفية الإسلامية في مؤلفاتهم وأبحاثهم بعيدًا عن الفقهاء.

ليس للبعد بين الطرفين مكانًا أو زمَانًا، ولكن لأن لكل فريق سماء يغرد فيها، وربما لأن لكل فريق تصورات تجاه الحدود التخصصية الذي يمكن أن يصل إليها كل فريق في المساحة التي تشكل تخصص الطرف الآخر.

هنا نواجه الفقهاء بأقصى ما يمكن قوله تجاه تطبيقات المصرفية الإسلامية، ونواجه الاقتصاديين بأقصى ما يمكن أن تقابله انتقاداتهم للمصرفية الإسلامية من اعتراضات. لا شك أن النقد لم يعد من فريقين متباينين، بل استطاع الاقتصاديون أن يسحبوا إلى طرفهم بعض الفقهاء، كما استطاع الفقهاء أن يسحبوا إلى طرفهم بعض الاقتصاديين.

المنتدى يوفر ولأول مرة على مستوى الصناعة مواجهة علمية فريدة بين الفريقين.

لما سبق فإن الموضوع لا يحظى بمناقشة جدلية ساخنة، بين أخذ ورد، لأن المنتدى وضع الطرفين أمام الحقيقة التي ينبغي مواجهتها، والملف يوثق وجهات نظر استثنائية تجاه هذه الحقيقة، وسيستفيد منه باحثون، وأبحاث علمية، كما أنه ربما يؤثر في مسيرة النقد للمصرفية الإسلامية، بل ومسيرة التطوير.

ما زال التصويت مستمرًا والإجابة على السؤال الرئيس:

هل تواجه المصارف الإسلامية مشكلة بنيوية في المصارف الإسلامية؟

الإجابات التي وصلت حتى الآن:

8 لا

7نعم

مجموع 14

لقد قدمت إيضاحات للمساعدة في توسيع دائرة المشاركة في الإجابة على السؤال.

ZAher Nsouli [4:24 AM, 3/5/2017]: نعم

Mahdi Trabulsi [4:25 AM, 3/5/2017]: نعم

+1 (919) 917-6595 [4:25 AM, 3/5/2017]:

8 لا

9 نعم

مجموع 17

+60 19-372 7928 [4:29 AM, 3/5/2017] : لا

عبدالباري مشعل:

[4:30 AM, 3/5/2017] +1 (919) 917-6595: أنا واثق بأن الموضوع محل اهتمام الجميع. ويحظى بمتابعة أعضاء من المنتدى الواحد منهم بألف، بارك الله بجميع الأعضاء من علماء وخبراء وباحثين.

[4:30 AM, 3/5/2017] +1 (919) 917-6595:

9 لا

9 نعم

مجموع 18

[4:33 AM, 3/5/2017] +1 (919) 917-6595: لا شك أن المتابعة دون الإجابة لا تعني السلبية وإنما العضو يكون في مرحلة تأمل ونقاش مع النفس، فالإجابة جوهرية ويترتب عليها الكثير من التأثير على مسارات نظرية وتطبيقية مختلفة.

إسكندر شريقي

[4:36 AM, 3/5/2017] Iskander Shuraiqi: وُجد تعبير هنا في تونس معتمد من قبل بعض مؤسسات التمويل الأصغر تحت مسمّى: التمكين الاقتصادي وهو ما يعبّر عنه بالفرنسية

L'approche de la capacitation économique

عبدالباري مشعل:

+1 (919) 917-6595 [3/5/2017 4:38 AM]: لكن في تونس استخدموا مصطلح الإدماج في الدراسة التي نشرت سابقا في المنتدى، لعل التمكين ترجمة لمصطلح آخر في اللغة الإنجليزية؟

رقية العاني

Dr. Roqayah Alaani [3/5/2017 4:42 AM]: التمكين الاقتصادي هو الميني بنك او شركات الاقراض للمشروعات الصغيرة وليس الادماج

إسكندر شريقي

Iskander Shuraiqi [3/5/2017 4:43 AM]: هذه استعملت في دراسة لمجموعة البنك الدولي، أما المعتمد من قبل المؤسسات المحلية فمصطلح التمكين الاقتصادي وقد بادرت به مؤسسة تمكين للتمويل الأصغر الاسلامي بتونس وأظن أخونا الأستاذ المغربي أنس الحسناوي هو صاحب هاته المبادرة

عبدالباري مشعل:

+1 (919) 917-6595 [3/5/2017 4:44 AM]: يبدو أن الإدماج أوسع من التمكين ولعلك تأتي بالمصطلح الإنجليزي أخي اسكندر فهل المصطلح الإنجليزي واحد، أو الفرنسي واحد؟

إسكندر شريقي

Iskander Shuraiqi [3/5/2017 4:44 AM]: بينهما خصوص وعموم والهدف واحد

+1 (919) 917-6595 [3/5/2017 4:44 AM]: إذن هما مصطلحان

إسكندر شريقي

Iskander Shuraiqi [3/5/2017 4:46 AM]: اي نعم

[3/5/2017 4:46 AM] Iskander Shuraiqi: Economic empowerment

Iskander Shuraiqi [4:46 AM, 3/5/2017]: لعله الأقرب

Iskander Shuraiqi [4:49 AM, 3/5/2017]: لا يتمّ الإدماج حتى يتمكّن إقتصاديا

عبدالباري مشعل:

+1 (919) 917-6595 [4:59 AM, 3/5/2017]: هذا مصطلح مختلف ما وجدنا بالإنجليزي كما رأيت هنا توافق على الكلمة الإنجليزية ومقابلها العربي في مصطلحات البنك الدولي، وهي من سياساتهم. وبالتالي يفضل استعمال مصطلح الإدماج للكلمة Financial Inclusion أو Inclusive Financing

ولا شك بأن التمويل الأصغر ونحوه مشمول بهذا المصطلح لكنه ليس مقتصرًا عليه، الإدماج يعني استيعاب الجميع من خلال النظام البنكي:

على سبيل المثال حكى لي أحدهم بأن جلس 6 أشهر وهو يتابع أحد المصارف في الخليج لتلبية طلباتهم لفتح حساب جاري رغم أنه موظف في شركة محترمة، بينما بنك آخر في الخليج أيضا لا يفتح حساب لمن راتبه يقل عن 5 آلاف دولار تقريبا،

عبدالباري مشعل

+1 (919) 917-6595 [5:07 AM, 3/5/2017]: إن الإجابة على هذا السؤال بنعم أولا جوهرية جدًا

هل تواجه المصارف الإسلامية مشكلة بنيوية؟

9 نعم

9 لا

المجموع 18

عندما أقول نعم يعني أن التطبيقات عصية على الإصلاح، بل إن التطبيقات غير صحيحة من الناحية الشرعية.

عندما أقول لا يعني أن التطبيقات شرعية وعليها ملاحظات يمكن إصلاحها بشيء من المبادرة الإشرافية والرقابية والانضباط الذاتي.

الفرق كبير بين الإجابتين، وكبير جدًا،

مصطفى إبراهيم

Dr. Mustafa Ibraheem [5:14 AM, 3/5/2017]: التطبيقات عصية على الإصلاح، نعم، في ضوء قيود البنك التجاري ومحاكاة منتجاته ..أما التطبيقات غير صحيحة من الناحية الشرعية ..فهذا يحتاج إلى نظر ولا يمكن تعميم الكل تحت عدم المشروعية نعم هناك تطبيقات غير مشروعه ولا يمكن التغلب عليها ..وهناك الكثير من التطبيقات المحققة لمتطلب الشرعي .

عبدالباري مشعل:

+1 (919) 917-6595 [5:17 AM, 3/5/2017]: شكرا دكتور مصطفى، لا بأس بعض التطبيقات غير شرعية كما تفضلت، وكلامك واضح بأن هذا متصل بالبنية، ولا يمكن إصلاحه ولهذا السبب كانت إجابتك بنعم.

عبدالباري مشعل

+1 (919) 917-6595 [5:18 AM, 3/5/2017]: لست في معرض مناقشة الآراء وإنما توضيحها فقط.

Dr. Sara Qahttani [5:18 AM, 3/5/2017]: اجد الجواب نعم نواجه مشكلة بنيوية

من جهتين

1- سياسية -

اذ تجد البنوك الاسلامية نفسها تعامل معاملة البنوك التقليدية علي مستوي القرارات الملزمة ولا اعتبار لخصوصيتها

2- ذاتية

اذ نشوؤها اعتمد – ولا زال – علي محاكاة البنوك التجارية في الادوات وبعض السياسات

غاية ما هنالك إنها تعيد هندسة بعض الادوات

وتفتقر للكثير من الابتكار باعتبار ان الاصل في المعاملات الحل

و حقيقة أجد الخلاف لفظي

– فكل من يقول (نعم نواجه مشكلة):

لا يخالف في امكانية اعادة الاصلاح واعادة الهيكلة في الادوات والتطبيقات علي مستوي البنوك الذاتي

–كما لا يخالف من يقول (لا نواجه مشكلة) : في أننا لا يمكن أن نجعل للبنوك الاسلامية خصوصيتها على المستوي السياسي وهو جزء من بنيتها يحتاج لإعادة هيكلة

والله أعلم

عبدالباري مشعل

[5:20 AM, 3/5/2017] +1 (919) 917-6595:

10 نعم

9 لا

المجموع 19

[5:20 AM, 3/5/2017] Nawaf Abdulsalam: لا

[5:21 AM, 3/5/2017] Nawaf Abdulsalam : والحكمة ضالة المؤمن

[5:25 AM, 3/5/2017] Suhail Thabti Germany: نعم

عبدالباري مشعل

[5:27 AM, 3/5/2017] +1 (919) 917-6595:

11 نعم

10 لا

المجموع 21

(نعم) يعني التطبيقات أو بعضها غير شرعية وهو وليدة نموذج لا يتفق مع أهداف الاقتصاد الإسلامي ومقاصده، ومن ثم وجب بعد التجربة لانتقال لنموذج آخر يمكن من تطبيقات خالية من المشكلات الشرعية ويحقق أهداف الاقتصاد الإسلامي ومقاصده.

(لا) يعني أن النموذج مقبول، ولا غبار عليه من حيث أهداف ومقاصد الاقتصاد الإسلامي، والمشكلة في التطبيقات وهذه يمكن التغلب عليها.

الإجابة جوهرية ومصيرية بالنسبة للباحث، وليس ضبابية، أو وسطية، بمعنى أن الأمرين متقاربان، بل متباينان تمامًا.

من قال نعم لديه قناعة بعدم مشروعية بعض التطبيقات تمامًا وأنها عصية على الإصلاح في النموذج الحالي.

من قال لا لديه قناعة بأن التطبيقات عليها ملاحظات فقط، ويمكن إصلاحها بشيء من التطوير والابتكار والمبادرة إلخ.

عبدالباري مشعل:

[5:30 AM, 3/5/2017] +1 (919) 917-6595: لا بد من وضع الأمور في مآلاتها العلمية، فعندما نجلس للحوار حول التطبيقات سيكون لدينا فريقان، فريق لن يشارك في الحوار لقناعته بعدم إمكانية الإصلاح والتطوير في

ظل النموذج القائم، وأننا ربما نضيع وقتنا في نظره، وفريق آخر سوف ينهمك في اقتراح الصيغ والأساليب وابتكار الأدوات ... إلى آخره لأن قناعته بأننا نعمل عملا منتجًا لآثاره الشرعية في ظل نموذج مقبول ويستوعب ما نسعى إليه.

إسكندر شريقي

Iskander Shuraiqi [5:48 AM, 3/5/2017]: الاحتياطي النقدي الغير الجزئي يعني 100% تغطية كاملة للودائع وهو نظام ائتماني مقترح نتيجة الأزمات المالية المتتالية وعجز السلطات النقدية على السيطرة والتحكم فيها، خاصة مع انتشار تجارة الديون وخلق النقود من لاشيء بجرّة قلم (النقود الكتابية المقيدة في الدفاتر أعني) وإقراض ما لا تملكه البنوك وتجديدها لهاته القروض وغير هذا مما هو معروف من تعاملات البنوك.

النظام الائتماني المقترح تعود تاريخ فكرته إلى خطة مدرسة شيكاغو سنة 1933 أو ما يعبر عنه 100% نقود، وقد دعَّم هاته الفكرة وساندها وتبنّاها أبرز الاقتصاديين والخبراء لعل من أهمهم:

1. ارفنغ فيشر سنة 1935

Money 100%

2. موريس آلي سنة 1947 وقد دعا آلي إلى إيجاد مصارف للإيداع (حيث الودائع محفوظة و كلها حالّة مع فرض أجور على المودعين) ومصارف خاصة للإقراض، ففصل مؤسسيا بامتياز بين العمليتين. فيكون بذلك قد منع المصارف التجارية من خلق النقود بل وكثيرا ما نادى بحصر امتياز إصدار النقود وأرباح هذا الإصدار للدولة فقط ومعلوم أن تحصله على جائزة نوبل إنما كان من أجل أفكاره الإصلاحية هذه، دون أن ننسى موافقته لنا نحن المسلمين في قضية إلغاء الفائدة وشجبه لأعمال المجازفة على فروق الأسعار والمضاربات الوهمية في البورصات العالمية فضلا على مسألة الضريبة (بمعدل نسبي لا تصاعدي مقداره 2%) على رأس المال وليس على الدخل ولا على الربح. وهو ما يذكرنا بالزكاة قريبا منه بنسبة 2,5% (اذا اعتمدنا التقويم القمري في احتسابها أما اذا اعتمدنا الميلادي فتصل النسبة إلى حدود2,579 % لاعتبار الفارق بين كلا التقويمين).

3. ملتون فريدمان سنة 1948.

Money 100%

عبدالباري مشعل

[6:06 AM, 3/5/2017] +1 (919) 917-6595: نعم شكرا أخي اسكندر

[6:07 AM, 3/5/2017] Dr. Mohamed Beltagi: لا

خالد السياري

[6:09 AM, 3/5/2017] Dr. Khalid Syari: إذا كانت هذه نتيجة الإجابتين

فأتراجع عن نعم وأقترح وضع خيار ثالث بين نعم ولا

محمد بلتاجي

[6:09 AM, 3/5/2017] Dr. Mohamed Beltagi: البنية لا خلاف أنها تحتاج إصلاح وخاصة في جانب التعليمات والقوانين المنظمة والواقع ان البنوك المركزية تستجب إلى حد ما لمتطلبات المصارف الإسلامية وخاصة في اعتماد المنتجات والسماح للبنوك بتملك الأصول للإيجار مع الوعد بالتملك وأهمية وجود الهيئة الشرعية.

عبدالباري مشعل

[6:11 AM, 3/5/2017] +1 (919) 917-6595:

11 نعم

11 لا

المجموع 22

6595-917 (919) 1+ [6:13 AM, 3/5/2017]: حياك الله أخي دكتور خالد من يقول لا يؤمن بإمكانية الإصلاح للتطبيقات في ظل البنية، ويشمل الإصلاح بعض المبادرات الإشرافية خاصة من السلطات المتقاعسة.

مثلا ملاحظة الدكتور بلتاجي (مع الشكر لمساهمتك) الآن يتحدث عن واقع في مكان معين ويطالب بتصحيحه لأنه يعتقد إمكانية إصلاحه والمسألة تتعلق ببيئة إدارية وليس هيكلية، بينما في أماكن أخرى السلطات الإشرافية تنص على التملك وتسمح به ولكن لأغراض التمويل، وليس المتاجرة مثلاً.

6595-917 (919) 1+ [6:16 AM, 3/5/2017]: لو سمحت دكتور خالد السياري أوضح مضمون الخيار الثالث (نعملا أو لعم)،

إسكندر شريقي

Iskander Shuraiqi [6:33 AM, 3/5/2017]: الشكر لكم حبيبي د.عبد الباري

Dr. Hamad Alsyed [6:38 AM, 3/5/2017]: لا

عبدالباري مشعل

6595-917 (919) 1+ [6:42 AM, 3/5/2017]:

11 نعم

١٢ لا

المجموع ٢٣

لم يتم تغيير موقف د.خالد السياري بعد عملا بقاعدة اليقين لا يزول بالشك

6595-917 (919) 1+ [6:49 AM, 3/5/2017]: كثير من النقد، والتحليل النقدي لمسيرة البنوك الإسلامية، لا بد أن يصب في هذين المسارين نعم / لا،

مناهج الناقدين في مسارين، لا ثالث لهما حتى الآن، أنا كباحث يهمني كثيرًا أن أعرف ما يريد الناقد في النهاية، والإجابة تحدد لي ماذا يريد،

أعيد إلى الواجهة قضية منهجية ذكرتها في بحثي عن التورق كما تجريه المصارف الإسلامية والتي اضطرب فيها منهج النظر إلى حد ما:

في هذا البحث قلت: من يرى حرمة التورق الفردي، فلا يشارك في مناقشة التورق المنظم، لأنه يحرمه من باب أولى، النقاش حول التورق المنظم يصح منهجيًا بين المجيزين للتورق الفردي.

Dr. Mohmed Arbouna [7:00 AM, 3/5/2017]: بعد بيان لا و نعم فأنا مع لا

عبدالباري مشعل

6595-917 (919) 1+ [7:01 AM, 3/5/2017]: أحسنت دكتور أربونا هكذا نواجه الحقيقة المنهجية بوضوح نعم أو لا

11 نعم

13 لا

24 مجموع

6595-917 (919) 1+ [7:05 AM, 3/5/2017]: لعلي أزيد الأمر وضوحًا في منهجية النظر في الانتقادات:

من الأخطاء التي يقع فيها الباحثون الذي لا يتنبهون لهذه المنهجية يأتون بأدلة المانعين من التورق الفردي في سياق مناقشة التورق المنظم.

ونزيد الأمر وضوحًا بعض الباحثين المعاصرين اشتهر بأنه يحرم التورق الفردي، فلا يستدل بأدلته في منع التورق المنظم.

وهكذا هنا من يرى أن المشكلة بنيوية فلن يتعب نفسه بالتصحيح والإصلاح في مخرجات البنية، والباحثون سوف يفهمون انتقاداته العلمية في هذا السياق، بل ستتم محاكمته منطقيًا ومنهجيًا على ذلك، عندما يتحدث في إصلاح التطبيقات.

محمد برهان أربونا

Dr. Mohmed Arbouna [7:07 AM, 3/5/2017]: وكثيرا يخطىء الناس فيظنون أن بعض الخلل البنيوي من صنع الهيئات الشرعية.

نواف عبد السلام

Nawaf Abdulsalam [7:07 AM, 3/5/2017]: بيانُ البيان جميل ،، هذا مما يشكل على كثير من الباحثين

عبدالباري مشعل

+1 (919) 917-6595 [7:09 AM, 3/5/2017]: بارك الله فيك شيخ نواف

+1 (919) 917-6595 [8:30 AM, 3/5/2017]: نتائج التصويت حتى الآن:

هل تواجه المصارف الإسلامية مشكلة بنيوية أو هيكلية؟

11 نعم

[بنية المصارف الإسلامية الحالية تتناقض مع أهداف ومقاصد الاقتصاد الإسلامي، وهي غير قابلة للإصلاح، ومجمل الإشكالات في التطبيقات تعود إلى طبيعة الهيكل أو البنية التي تقوم عليها المصارف الإسلامية، وبالتالي لا يمكن إصلاحها في ظل الهيكل القائم].

13 لا

[بنية المصارف الإسلامية الحالية مقبولة وفقًا لأهداف ومقاصد الاقتصاد الإسلامي، والإشكالات في التطبيقات يمكن إصلاحها، بل إن بعض المبادرات الإشرافية والرقابية يمكن ضمان الحصول عليها في ظل الهيكل الحالي للمصارف الإسلامية].

24 مجموع

لم يتم تغيير موقف الدكتور خالد السياري حتى يساعدنا في بلورة اقتراحه بوضع إجابة ثالثة.

ذكرت من قبل أهمية التصنيف إلى هذين المسارين نعم ، لا.

التريث في الإجابة والتردد، يعود إلى إبداء رأي من هذا النوع هو استراتيجي بامتياز على مستوى التحليل النقدي والبحث العلمي في المصرفية الإسلامية. فعندما نعتقد أن المشكلة في البنية وأنه لا يمكن إصلاحها، فإن علينا التحدث عن نموذج بديل، وعلينا تقويم البديل عندئذ، وإذا اعتقدنا أن المشكلة في التطبيقات، فمعنى أن ذلك كل شيء يمكن إصلاحه حتى الحصول على بعض المبادرات الإشرافية.

وفاء نسر

Wafa Nisr [8:47 AM, 3/5/2017] : د. مشعل

أظن الذين اختاروا" نعم" .. يأملون في تغيير هيكلي وجذري نعم ،. لكن هذا قد يتحقق بعد سنوات .. والى أن يتحقق ذلك فهم يعيشون الواقع المفروض ويشاركوا في جعله أفضل ،،

ZAher Nsouli [8:50 AM, 3/5/2017]: 👍👍👍

Mustafa Alnaebi [8:51 AM, 3/5/2017]: 👍

عبدالباري مشعل

+1 (919) 917-6595 [9:12 AM, 3/5/2017]: حياك الله أستاذ وفاء نسر

البنية الهيكلية تعني أنها غير قابلة للإصلاح، وإنما يجب العمل بنموذج بديل، هذا ما أوضحته سابقاً. أما كونهم سيعملون فهذا شأنهم، لكن عندما نقرأ نقدهم نتمكن من تصنيف نقدهم في مسار نعم. ونعرف ربما بأنهم يسددون ويقاربون، أو يعملون تحت ظروف الحاجة، والضرورة إلى أن يتيسر البديل.

منال سلطان

Dr. Manal Sultan [10:09 AM, 3/5/2017]: الكل شريك في الوضع الحالي كل حسب دوره، لانه انتاج جماعي

Dr. Raid Nasri Abumuned [10:18 AM, 3/5/2017] : لا

نواف عبدالسلام

Nawaf Abdulsalam [10:19 AM, 3/5/2017]: يعتمد على جواب ما اثاره فضيلة الدكتور عبدالباري

إن كان (نعم) فينبغي أن يتم فصل المسئوليات لتعلم كل جهة دورها في التغيير المنشود ،، بعد ذلك تأتي الملامة

وإن كان (لا) فما أثاره فضيلة الدكتور أربونا أصاب كبد الحقيقة.

عبدالباري مشعل:

+1 (919) 917-6595 [10:29 AM, 3/5/2017]: لسنا في معرض التلاوم وتحميل المسؤوليات. المساحة للتحليل والتصنيف بين رأيين جوهريين على مستوى الصناعة يترتب عليهما تأثير مهم في مسارات البحث والنقد وباقي

المسارات. أما العاملون في الصناعة فكل وما يصل إليه اجتهاده فالبعض قد يعمل تحت ظروف تقديرات تتعلق بالمصلحة العامة والحاجة العامة وسددوا وقاربوا الخ وليس كل من يعمل هم من نوع (لا)

[10:35 AM, 3/5/2017] +1 (919) 917-6595: النتيجة

١١ نعم

١٤ لا

٢٥ مجموع

جميع من يجيب خبراء وباحثون وتنفيذيون وغيرهم قد تروا في الإجابة كثيرا فجزاهم الله خيرا على إثراء هذا الاختلاف بشأن توصيف الخلل في المصارف الإسلامية هل هو بنيوي؟

[10:38 AM, 3/5/2017] Adnan Baslaib: لا

[10:43 AM, 3/5/2017] +1 (919) 917-6595:

١١ نعم

١٥ لا

٢٦ مجموع

رقية العاني

[10:44 AM, 3/5/2017] Dr. Roqayah Alaani: شنو القصة التصويت لمنى يستمر

[10:44 AM, 3/5/2017] +966 54 365 8080: نعم

[10:44 AM, 3/5/2017] Ali Mohamed Noor: نعم

[10:45 AM, 3/5/2017] Osama Helmi Dr:.: لا

[10:46 AM, 3/5/2017] Mustafa Salaima: لا

[10:49 AM, 3/5/2017] +1 (919) 917-6595:

١٣:نعم

١٧ لا

٢٨ مجموع

[10:49 AM, 3/5/2017] +1 (919) 917-6595: يستمر حتى يبلغ الفارق ثلث عدد المصوتين

[10:59 AM, 3/5/2017] Mihamed Taha Alshaikh : لا

[11:09 AM, 3/5/2017] +60 16-679 2268 : لا

[11:09 AM, 3/5/2017] Ahmed Almahmoud: لا

[11:30 AM, 3/5/2017] Mohamad Shurafa: لا

[11:47 AM, 3/5/2017] +965 9985 2534: لا

[1:02 PM, 3/5/2017] Ahmed Shamrani, Madina: لا

[1:08 PM, 3/5/2017] +1 (919) 917-6595:

١٣:نعم

٢٣ لا

٣٦ مجموع

الفرق ١٠

[1:15 PM, 3/5/2017] +1 (919) 917-6595:

١٣:نعم

٢٣ لا

٣٦ مجموع

الفرق ١٠

[1:17 PM, 3/5/2017] +352 621 145 947: نعم

[1:20 PM, 3/5/2017] Dr. Suhai Hawamdih: نعم

[1:22 PM, 3/5/2017] +1 (919) 917-6595:

١٥ :نعم

٢٣ لا

٣٨ مجموع

الفرق ٨

[1:24 PM, 3/5/2017] Dr. Mohamed BaniEsa: نعم

[1:28 PM, 3/5/2017] Dr. Ahmed Khalaf: لا

[1:34 PM, 3/5/2017] +1 (919) 917-6595:

نعم: ١٦

لا ٢٤

مجموع ٤٠

الفرق ٨

عبدالباري مشعل

[1:34 PM, 3/5/2017] +1 (919) 917-6595: شكرا للجميع على التفاعل

[1:41 PM, 3/5/2017] Dr. Mostafa Abdullah: لا

[1:49 PM, 3/5/2017] +1 (919) 917-6595:

نعم: ١٦

لا ٢٥

مجموع ٤١

الفرق ٩ الى ٤١

[3:06 PM, 3/5/2017] Omar Almhesin : نعم

[3:14 PM, 3/5/2017] Dr. Roqayah Alaani: مو صار الفرق 10 الى 36

[3:15 PM, 3/5/2017] Dr. Roqayah Alaani: ليش ما تحكي شو اللي ببالك وتفضنا

[3:18 PM, 3/5/2017] +1 (919) 917-6595:

١٧ :نعم

٢٥ لا

٤٢مجموع

الفرق ١٢ الى ٤٢ لم يبلغ الثلث بعد

[3:24 PM, 3/5/2017] Ahmed Alnajar: نعم

[3:30 PM, 3/5/2017] Lina Barghout: لا

[3:44 PM, 3/5/2017] +1 (919) 917-6595: ١٨:نعم

٢٦ لا

٤٤ مجموع

الفرق ٨ الى ٤٤

[3:55 PM, 3/5/2017] Naser Saqabi: لا

[3:56 PM, 3/5/2017] Naser Saqabi: لا تيأسوا من روح الله

[4:09 PM, 3/5/2017] +1 (919) 917-6595: ١٨:نعم

٢٧ لا

٤٥ مجموع

الفرق ٩ الى ٤٤

[4:47 PM, 3/5/2017] +1 (919) 917-6595:

١٨:نعم

٢٧ لا

٤٥ مجموع

الفرق ٩ الى ٤٥

[4:53 PM, 3/5/2017] Dr. Safwan Odhaibat: السلام عليكم ...لا

[4:55 PM, 3/5/2017] +1 (919) 917-6595:

١٨:نعم

٢٨ لا

٤٦ مجموع

الفرق ١٠ الى ٤٦

[4:55 PM, 3/5/2017] +1 (919) 917-6595:

وعليكم السلام د.صفوان

[5:25 PM, 3/5/2017] Dr. Sahr Ata: نعم .

[5:39 PM, 3/5/2017] +1 (919) 917-6595:

١٩:نعم

28 لا

47 مجموع

الفرق 9 الى47

[7:51 PM, 3/5/2017] Dr. Monsef BENTAIBI: لا

[8:35 PM, 3/5/2017] +1 (919) 917-6595:

19: نعم

29 لا

48 مجموع

الفرق 10 الى48

أشكر جميع الذين صوتوا مؤخرا صباح يوم 6 مارس

البروف محمود الخالدي (لا)

الدكتور محمد صديق (نعم)

الشيخ بلال الملا (لا)

سعادة الأستاذ سراج ياسين (لا)

الأستاذ فؤاد بولاط (نعم)

الدكتور خالد معروف (لا)

الدكتور منير الشاطر (نعم)

د. عبدالسلام بلاجي (لا)

النتيجة

22: نعم

34 لا

56 مجموع

الفرق 12 إلى 56

زاهر النصولي

ZAher Nsouli [3/5/2017 ,8:45 PM]: الأصل أن نتميز ببنية تخدم بها هذا الدين وهذه الأمة لا مجرد نسخ الأنموذج الغربي

عبدالباري مشعل

+1 (919) 917-6595 [3/5/2017 ,8:49 PM]: يسمح دكتور زاهر نصولي بالتأثير على عملية التصويت، كما يسمح للطرف الآخر أن يؤثر أيضًا.

سحر عطا

Dr. Sahr Ata [3/5/2017 ,8:50 PM]: أوافق يا دكتور [زاهر] ولذا التصويت بنعم

عبدالباري مشعل

+1 (919) 917-6595 [3/5/2017 ,9:02 PM]: العبرة بالصندوق :)

سحر عطا

Dr. Sahr Ata [3/5/2017 ,9:03 PM]: في انتظار الصندوق . وما تصويتك يا دكتور .

عبدالباري مشعل

+1 (919) 917-6595 [3/5/2017 ,9:08 PM]: اصوت في الاخر ان شاء الله

Dr. Sahr Ata [3/5/2017 ,9:10 PM]: تمام

Dr. Khalid Maruof [3/5/2017 ,10:44 PM]: لا

Prof. Mahmood Alkhaldi [3/5/2017 ,11:11 PM]: لا

Muneer Alshatter [3/5/2017 ,11:46 PM]: نعم

منير الشاطر

Muneer Alshatter [3/6/2017 ,12:00 AM]: استاذنا الفاضل لي اعتراض على دقة نتائج التصويت وآليته أيضا؛ لأنها لا تأخذ بعين الاعتبار الوزن النسبي للمصوتين مع كامل الاحترام والتقدير للجميع.

فالممارس والمطلع وصاحب الخبرة العملية والطويلة ممن يتوافر فيه كل من "الامانة والعلم" صوته بنعم او لا، لا يقارن بمن هو دونه "في هذا المجال"، وهذا سبب ضعف صحة نتائج كثير من الاستفتاءات، مع تسليمنا بأنها مؤشر نسبي يعطي صورة قد تكون صحيحة ومعبرة عن الواقع وموضحة لوجهة نظر الكثيرين تجاه ظاهرة معينة.

مع كامل الاحترام والتقدير للأكاديمين والمشايخ وغير الممارسين .

Shaikh Bilal Mulla [3/6/2017 ,1:42 AM]: لا

Bolatt [3/6/2017 ,1:47 AM]: نعم

Siraj Yasin [3/6/2017 ,2:14 AM]: لا

سراج ياسيني

Siraj Yasin [3/6/2017 ,2:21 AM]: قلتُ لا وذلك لأن نماذج البنوك الاستثمارية موجودة ولكن البنوك الإسلامية معظمها توجهت نحو نموذج البنك التجاري. يمكننا القول بصعوبة ممارسة المصرفية الاستثمارية في ظل الأوضاع الرقابية والقانونية السائدة ولكنها في النهاية تحتاج إلى التطوير والإصلاح لكى تسمح بتطوير نموذج يسمح بتنمية المصارف الإسلامية الاستثمارية بشكل أفضل، لذلك لا أرى استبدالها بنموذج آخر غير موجود في عصرنا الحاضر.

Siraj Yasin [3/6/2017 ,2:28 AM]: أو أن بعض الأعضاء كانوا مشغولين (مثلي) ولَم يجدوا وقتاً لمتابعة النقاش والتصويت.

عدنان باصليب

Adnan Baslaib [2:49 AM, 3/6/2017]: هذا الكلام غير مقبول فالتصويت الغرض منه تحفيز المشاركين وحثهم على قدح زناد افكارهم وهم في هذا القدر متساوين ثم إن بعضهم غير معروف رغم عمق تجربته واتساع خبرته وغزارة علمه فكيف تميز بينهم؟

حمزة باوزير

Hamza Bawazeer [3:17 AM, 3/6/2017]: 👍 يعني البقية اقل في العلم مقبولة أما في الأمانة ما أدري وش رايكم؟

Mohamed Sadiq [3:19 AM, 3/6/2017] : نعم

عبدالباري مشعل

+1 (919) 917-6595 [4:30 AM, 3/6/2017]: شكرا يا د.منير على آرائك وانا شخصيا أرحب بها لكن كثرة الاقتراحات ارتبطت بالسلبية بالعمل وأرجو ألا تكون كذلك، رأيي أن تخفف من الاقتراحات وتعطينا إجابتك بنعم او لا واترك الباقي علينا.

منير الشاطر

Muneer Alshatter [4:35 AM, 3/6/2017]: بالعكس يا دكتور عبد الباري، أنا مع التفاؤل وبشدة ومن قريب كتبت بحثا عن التبشير وأهميته في الإسلام ، ولا زلت طالبا عندكم ومنكم استفيد -كما تعلم- ولكن من حقي أن أفصح عن آرائي وأسمح لي بمخالفتك، وقد كتبت مشاركة قبل قليل ها هي :

Muneer Alshatter [4:35 AM, 3/6/2017]: لا أدري كيف فهمت هذا يا أخ حمزة! وعلى أية حال فالمنتدى فيما أعلم أنشئ لبيان آراء الدارسين والمختصين حول الموضوعات المطروحة. وإذا كنا جميعا متفقين حول شيء ما فلا داعي لطرحه للنقاش أصلا !

وأزيدكم أني لا أرى صحة السؤال الذي بني عليه الاستفتاء –وقد أكون مخطئا–، فهل تعاني المصارف من مشكلة بنيوية؟ هنا اتساءل عن أي مصارف نتحدث ؟ وعن أي البلاد نتحدث لنبدي الرأي؟

لا شك أن المصارف التي تبلغ نسبة التمويل فيها لعقد المرابحة للآمر بالشراء 94% ونسبة التمويل فيها بالمشاركة والمضاربة 0% أو تلك المصارف التي تزيد تمويلاتها في التورق المصرفي المنظم عن 50%، وتعمل في ظل بيئة لا تتوافق مع أي من مبادئ الاقتصاد الإسلامي، ولا يوجد فيها كوادر لها صلة بالتخصص فضلا عن أن المراقب الشرعي فيها ليس صاحب تخصص شرعي ولا يفقه شيء في الشريعة، هذه المصارف في تلك البلدان والتي لم تعمل على تحقيق شيء من مقاصد الاقتصاد الإسلامي التي ذكرها الدكتور محمد أنس سابقا خلال عقد أو ما يزيد ! لا شك عندي أن هذه المصارف وما يشابهها مما هو على شاكلتها تعاني من مشكلة بنيوية ولا سبيل فيها إلا للإصلاح الجذري.

وأما ما دونها مما يقترب شيئا ما إلى روح ومبادئ التمويل الإسلامي فهي تأخذ (لا)، والإصلاح فيها ممكن وليس مستحيلا !

هذا رأيي بالاسئلة المطروحة والإجابة عنها، ولك أن لا تأخذ به، ومن حقي أن أبينه.

رقية العاني

Dr. Roqayah Alaani [3/6/2017 ,4:39 AM]: ترى طال الموضوع قلت بداية 10 بعدين قلت ثلث طيب ما صار شو نعمل

عبدالباري مشعل

+1 (919) 917-6595 [3/6/2017 ,4:50 AM]: أخي أ. منير رايك بالاعتراض محترم على كل حال لكن:

– متاخر عن محل النقاش فقد حرر المحل ووضح مرارا.

– الجميع مدرك للإشكالية ويشاركون فيها وفقا للتوضيح. واذا عندك إشكالية في وضوح السؤال يمكن أن تستفسر كما فعل بعض الأساتذة.

– النقاش في هذا الموضوع الان انحرف عن السير الطبيعي فنحن طلبنا من الجميع أن يبدي رأيه في موضوع الحوار مفصلا محررا وتاخرت علينا ولم تات برأي إلا ان اعتبرت المشاركة الأخيرة رايك فلا باس لكن في الأول وليس الان.

ا– المساحة متاحة لقول نعم او لا في هذه المرحلة ولو اضيف بعدها شيء فلا باس وانت لم تلتزم بضوابط الإجابة على السؤال. وعدت للأول.

انت مرحب بك دائما وبآرائك المخالفة خاصة لكن لزم التوضيح.

أرجو ان تكون وبكل أمانة قد اطلعت على الحوار كاملا والتوضيحات المتتالية حرصا على وقت الاعضاء الأكارم ووقتنا بارك الله فيك.

عبدالباري مشعل

[4:51 AM, 3/6/2017] +1 (919) 917-6595: الموضوع انتهى يا دكتورة رقية ويغلق اليوم لكن شوية صبر طال عمرك.

بلال الملا

[5:03 AM, 3/6/2017] Shaikh Bilal Mulla: اخي الفاضل الدكتور منير

قرأتُ الطرحَ الذي تفضل به الدكتور عبد الباري، وقرأت تعليقَكم عليه، وتبين لي ان ثمة التباساً ربما قد يكون حصل في معالجة الطرح، ولعلي أكون مخطئا في فهمي، وهو ما قلت (لا) على اساسه،

اذ فهمت ان المقصود من السؤال هو هل البنوك الإسلامية تواجه مشكلة نظرية (الهيكلية)، أم تطبيقية في فهم وأداء وتطبيق النظرية؟

وعليه، رأيت أن النظرية (الهيكلية) ثابتة –وقد تحتاج إلى تطوير دائم، ولكن المشكلة تكمن في بعض التطبيقات التي تتفاوت بين مصرف وآخر أو بين بلد وآخر.

مع محبتي

منير الشاطر

Muneer Alshatter [5:09 AM, 3/6/2017] : بورك فيكم سأتوقف كي لا نقطع سير الحوار والتصويت

عبدالباري مشعل

+1 (919) 917-6595 [5:09 AM, 3/6/2017]: الأخ منير الآن تتبعت الإجابات فرأيتك أجبت بنعم، ثم ما عدا ذلك اعتبره زيادة لا تضر :)

Muneer Alshatter [5:09 AM, 3/6/2017]: 😂👍 كما تريدون

عبدالباري مشعل

+1 (919) 917-6595 [5:11 AM, 3/6/2017]: أهلا وسهلا

+1 (919) 917-6595 [5:16 AM, 3/6/2017]: أشكر جميع الذين صوتوا مؤخرا

البروف محمود الخالدي (لا)

الدكتور محمد صديق (نعم)

الشيخ بلال الملا (لا)

سعادة الأستاذ سراج ياسين (لا)

الأستاذ فؤاد بولاط (نعم)

الدكتور خالد معروف (لا)

الدكتور منير الشاطر :) (نعم)

عبدالسلام بلاجي

[5:20 AM, 3/6/2017] Dr. Adusalam Bilaji: أصوت ب:

لا

تفسير التصويت:

لأنه لا يوجد شيء مستحيل وغير قابل للإصلاح ولأن اليأس والتطير مناف لخلق التفاؤل، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الطيرة والتشاؤم ويحب الفأل الحسن، ويجب أن نثق في الله ثم في قدراتنا على الإصلاح.

عبدالباري مشعل

[5:24 AM, 3/6/2017] +1 (919) 917-6595: أعضاء المنتدى الأكارم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نحن بانتظار إغلاق المحور الثاني (بنية المصارف الإسلامية هل من خلل) في هذا اليوم،

الملف محدثًا في صورته النهائية، ولكن غير قابل للتداول قبل إعلان الإغلاق حيث ندون فيه ((((الإضافات خلال الساعات القادمة)))).

من فاته شيء من الحوار يمكنه الاطلاع على الملف إن كان أسهل عليه.

للتوضيح:

هل تواجه المصارف الإسلامية مشكلة بنيوية أو هيكلية؟

22 نعم

[بنية المصارف الإسلامية الحالية تتناقض مع أهداف ومقاصد الاقتصاد الإسلامي، وهي غير قابلة للإصلاح، ومجمل الإشكالات في التطبيقات تعود إلى طبيعة الهيكل أو البنية التي تقوم عليها المصارف الإسلامية، وبالتالي لا يمكن إصلاحها في ظل الهيكل القائم].

34 لا

[بنية المصارف الإسلامية الحالية مقبولة وفقًا لأهداف ومقاصد الاقتصاد الإسلامي، والإشكالات في التطبيقات يمكن إصلاحها، بل إن بعض المبادرات الإشرافية والرقابية يمكن ضمان الحصول عليها في ظل الهيكل الحالي للمصارف الإسلامية].

عبدالباري مشعل

إدارة المنتدى

ملف رقم 14بنية المصارف الإسلامية أين الخلل؟ 5 3 2017.MB pdfPDF2

نداء ديفيس

Nida Divis [6:14 AM, 3/6/2017]: من خلال الهيكلة ليس هناك خلل بل هناك عدم اقامه صله واضحه بين الكيان والمقصد. ما هو المقصد وكيف تعمل هذه البنوك علي التطبيق الْيَوْمَ يشمل شريحه ضيقه وهي تجنب الربا. هذا شئ جيد وهناك أبحاث في الاقتصاد الامريكي من سنه ١٩٣٦ تدرس ضرر وخطر الفائدة علي الاقتصاد وهناك بحر من العلم والضوابط لكبح جمام ضرر الفائدة والتضخم علي المجتمع. البنك المركزي الامريكي يركز ليس فقط علي كبح التضخم بل كذلك علي نوازنه نسبه العمل. الْيَوْمَ نسبه البطاله في أمريكا 4.5 في المئة والتضخم تسارعه قليل. دراسه البنوك ومقاصدها لا يمكن ان ينفصل عن سياسات البنك المركزي ومقاصده. لم أري الكثير في المنتدي

ربط لمقاصد البنوك الإسلامية مع سياسات البنك المركزي. صعب فصل الاثنين خصوصا ان البنوك المركزيه في العالم الاسلامي لها دور مهم جدا في السياسه المالية ومقاصد النظام البنوكي. هل هناك دراسات في هذا المجال؟؟

عبدالباري مشعل

917-6595 (919) 1+ [6:16 AM, 3/6/2017]: أعضاء المنتدى الأكارم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نحن بانتظار إغلاق المحور الثاني (بنية المصارف الإسلامية هل من خلل) في هذا اليوم،

الملف محدثًا في صورته النهائية، ولكن غير قابل للتداول قبل إعلان الإغلاق حيث ندون فيه ((((الإضافات خلال الساعات القادمة)))).

من فاته شيء من الحوار يمكنه الاطلاع على الملف إن كان أسهل عليه.

للتوضيح:

هل تواجه المصارف الإسلامية مشكلة بنيوية أو هيكلية؟

22 نعم

[بنية المصارف الإسلامية الحالية تتناقض مع أهداف ومقاصد الاقتصاد الإسلامي، وهي غير قابلة للإصلاح، ومجمل الإشكالات في التطبيقات تعود إلى طبيعة الهيكل أو البنية التي تقوم عليها المصارف الإسلامية، وبالتالي لا يمكن إصلاحها في ظل الهيكل القائم].

34 لا

[بنية المصارف الإسلامية الحالية مقبولة وفقًا لأهداف ومقاصد الاقتصاد الإسلامي، والإشكالات في التطبيقات يمكن إصلاحها، بل إن بعض المبادرات الإشرافية والرقابية يمكن ضمان الحصول عليها في ظل الهيكل الحالي للمصارف الإسلامية].

ملف رقم 14بنية المصارف الإسلامية أين الخلل؟ 5 3 2017.MB pdfPDF2

عبدالباري مشعل

+1 (919) 917-6595 [3/6/2017, 6:22 AM]: شكرًا د.نداء على مساهمتك القيمة، وأعتقد بأن هناك حبكة في أفكارك تستحق التقدير، فالنظر إلى البنوك كأداة ضمن النظام، والسياسات الاقتصادية، يجب أن يكون أكثر ظهورًا عند الحديث عنها، ولا ينبغي تناولها كنظام قائم بذاته، أو أداة في جزيرة منعزلة عن النظام والسياسات.

نداء ديفيس

Nida Divis [3/6/2017, 7:07 AM]: شكرًا جزيلا لك وتقديري الكبير لهذا المنتدى. نعم المقصد والتطبيق في المقاصد يجب أن يرتبط مع سياسات وأهداف البنوك المركزية وكذلك هيكلتها. مثلا كيف تحقق البنوك المركزية الْيَوْمَ في العالم الإسلامي وما هي أهدافها وهيكلتها وما هي علاقه البنك المركزي مع البنوك إن كانت تقليدية أم إسلامية. أحب أن أدرس وأقارن الدول التسع في رسالتي وما حققته هذه البنوك المركزية لتشجيع ومساعده البنوك الإسلامية للعمل حتى تزيد أو ترفع من نسبه الاندماج المالي. أرجو من هذا المنتدى المساعده في المشاركة في ذلك. البنوك الإسلامية هي جزء من نظام اقتصادي إسلامي له أهداف معينه منها القضاء علي الفقر والتنمية الاقتصادية وحفظ المجتمع من الضرر. المقصد والتطبيق في إداره البنوك الإسلامية عليه أن يجد رابط واضح بين الاثنين لبيان المقصد من خلال التطبيق. من يدير الاقتصاد المالي هو عاده البنك المركزي لذا من الواجب ربط أهداف الاقتصاد مع التطبيق البنوكي لتحقيق المقاصد. ولكم جزيل الشكر والتقدير.

عبدالباري مشعل

+1 (919) 917-6595 [3/6/2017 ,8:36 AM]: شكرا لك د.نداء، هل البنوك الإسلامية أو التقليدية في المنطقة العربية تعمل في إطار خطط التنمية، والسؤال السابق لذلك، هل البنوك المركزية في العالم العربي والإسلامي مثلا تتناغم مع السياسات المالية للحكومة؟ لا شك بأن الترابط بين خطط التنمية، والسياسات المالية والنقدية وأدوتهما، أمر مهم، ويسبق ذلك كله وجود رؤية تنموية. على كل البنوك الإسلامية يجب ألا تكون بمعزل عن التناغم مع المحيط التنموي والسياسات الاقتصادية، ويجب أن تنظر إليها الحكومة والبنوك المركزية كأداة فعالة في تحقيق الخطة التنمية.

رقية العاني

Dr. Roqayah Alaani [3/6/2017 ,9:08 AM]: البنوك كلها كقطاع خاص تسير في فلك الارباح لا في فلك التنمية

عبدالباري مشعل

+1 (919) 917-6595 [3/6/2017 ,9:15 AM] : شكراً د.رقية على الإجابة، لكن التنمية تعني توجهات قطاعية مثلاً ويمكن للبنوك أن تكون ضمن التوجهات التنموية مع الحفاظ على الربحية.

رقية العاني

Dr. Roqayah Alaani [3/6/2017 ,9:27 AM]: وبصورة عامة لا تخضع للسياسة الاقتصادية العامة للبنك المركزي هي تخضع لقوانين وتعليمات صادرة عنه العلاقة بينهم علاقة تنظيمية اكثر منها علاقة تشاركية خصوصا هناك بنوك من شركات متعددة الجنسية وهذه تخضع لسياسات الشركة الأم والبنوك المحلية ينظر للمركزي على انه معوق لا منظم.

عبدالباري مشعل

+1 (919) 917-6595 [3/6/2017 ,9:37 AM]: هذا تأكيد على تفكك المؤسسات في داخل الدولة رغم أنها يجب أن تعمل كمنظومة متناغمة مع خطط التنمية.

وفاء نسر

Wafa Nisr [10:11 AM, 3/6/2017]: ولهذا السبب بالذات اخترت نعم

Wafa Nisr [10:13 AM, 3/6/2017]: من واقع اعايشه هذه الفترة .. بسبب الحرب في اليمن هاجر الكثير من اليمنيين الى ماليزيا وباعوا بعض ممتلكاتهم أو عقاراتهم في اليمن آملين أن يجدوا استثمارا له دخل مرتفع .. لا توجد جهة تستقبلهم .. مع العلم انهم يريدون مشاريع تنمية حقيقية وليس مجرد مضاربة في البورصات .. يريدون مصانع أو مزارع أو أي استثمارات حقيقية.. لعدم وجود جهة واضحة تتبنى هذا النوع من الاستثمارات (بنوك اسلامية تخصصية) لجؤوا للعمل مع أفراد وهذا لا يوفر لهم حماية تنظيمية وقانونية كاملة وخسروا ملايين الدولارات

Wafa Nisr [10:13 AM, 3/6/2017]: اذا كانت البنوك الاسلامية لا تساعد هؤلاء بالخبرة والمشورة والمشاركة .. فماذا تفعل ؟؟ استرباح من المرابحة وكفى

Wafa Nisr [10:13 AM, 3/6/2017]: وهنا لا يطلب من البنوك الاسلامية أي جانب خيري .. انما المطلوب أن تكون متخصصة وتعرف اين تستثمر بالتعاون مع الحكومات والتي قد تعطيها بعض الاعفاءات الضريبية اذا كانت مشاريعها تنموية ولها أثر ايجابي على البلد على المدى البعيد

Wafa Nisr [10:13 AM, 3/6/2017]: أما المرابحة والمشاريع الصغيرة فلها شأن آخر

Wafa Nisr [10:13 AM, 3/6/2017]: والله أعلم

Wafa Nisr [10:13 AM, 3/6/2017]: يؤسفني جدا أن تبقى بلداننا استهلاكية بالدرجة الأولى والبنوك الاسلامية مثل نظيرتها التقليدية تشجع على المزيد من الاستهلاك

Wafa Nisr [10:16 AM, 3/6/2017]: أما الخدمات المصرفية للأفراد فيمكن أن تغطيها البنوك التعاونية الموجودة نماذج منها ناجحة جدا في اوروبا بطريقة هي أقرب لروح الشريعة الاسلامية من البنوك التجارية

عبدالباري مشعل

6595-917 (919) 1+ [10:24 AM, 3/6/2017] : شكرا أستاذة وفاء لرأيك القيم، مشكلات كثيرة تحتاج إلى حلول.

Wafa Nisr [10:30 AM, 3/6/2017]: العفو .. يبدو اني اتحمست للموضوع بقوة

Wafa Nisr [10:34 AM, 3/6/2017]: نأخذ ايضا في الاعتبار ان البنوك التعاونية لا تخضع للاحتياطي الجزئي.

عبدالباري مشعل

6595-917 (919) 1+ [10:40 AM, 3/6/2017]: ممن تفصلي أكثر في طبيعة البنوك التعاونية التي تتحدثين عنها لكن بدون حماس

وفاء نسر

Wafa Nisr [10:42 AM, 3/6/2017]: ممكن أكيد ..وأحاول ضبط حماسي

Wafa Nisr [10:44 AM, 3/6/2017]: هي تقوم على العضوية وتشجع على الادخار وتحسب النقاط للعضو من حجم مدخراته ليستطيع الاقتراض من البنك

Wafa Nisr [10:44 AM, 3/6/2017]: ويعطى قرض بدون فوائد

Wafa Nisr [10:45 AM, 3/6/2017]: فقط يأخذوا أجور خدمات ورسوم عضوية

Wafa Nisr [10:46 AM, 3/6/2017]: وعند السداد يعود جزء منها الى حساب الادخار والجزء الآخر لسداد الدين

Wafa Nisr [10:47 AM, 3/6/2017]: هي أقرب للتكافل

عبدالباري مشعل

6595-917 (919) 1+ [10:51 AM, 3/6/2017]: ممتاز أشكرك على التوضيح، وبدت عملية الضبط واضحة.

وفاء نسر

Wafa Nisr [10:51 AM, 3/6/2017]: ليست أرباحها عالية جدا لكن جميع اعضاءها مؤمنون بمدى خطورة الربا وتأثيره على المجتمع ككل وتقام لجميع الاعضاء دورات نصف سنوية للتوعية حول مخاطر الاستهلاك المفرط والربا .. مع أنهم ليسوا مسلمين..

عبدالباري مشعل

6595-917 (919) 1+ [10:57 AM, 3/6/2017] : شكرًا د.وفاء،

بلال الملا

Shaikh Bilal Mulla [10:59 AM, 3/6/2017]: استاذة وفاء

يمكن ان يجد الإخوة اليمنيون ضالتهم بالاستثمار في تركيا اكثر من ماليزيا.

وفاء نسر

Wafa Nisr [11:04 AM, 3/6/2017]: هل تعرف جهة محددة؟ دلني عليها وأكون ممتنة

عدنان باصليب

Adnan Baslaib [11:06 AM, 3/6/2017]: اجد ان النقد ينصب على المصارف الإسلامية والحقيقة هي ملاك هذه المصارف واداراتها وبالتالي هو سلوك انساني طبيعي من السهل ان ننظر وننتقد اشخاصا اعتباريين لا وجود لهم وبالتالي لا تأثير لنقدنا اياهم وقد اعجبني الدكتور اشرف في طرحه عندما اشار باصبع الاتهام الى الملاك لانهم هم اصحاب القرار

البنوك الاسلامية تعمل ضمن منظومة اقتصادية تديرها السلطات الاقتصادية للبلاد التي تقع فيها وبالتالي ستلتزم ما تلزم به من قبل تلك السلطات اما الاخلاقيات فتعتمد على الملاك والمدراء

محمد صوان

[11:16 AM, 3/6/2017] Dr. Moammer Suwan : ليست بنوك إنما وحدات ائتمانية Credit Unions أقرب إلى نظام شركات التمويل ومسموح لها تقديم بعض الخدمات المصرفية.

موجودة أيضاً هنا بكندا ولها ميزة عن البنوك في تملك الأصول للمتاجرة.

وفاء نسر

[11:18 AM, 3/6/2017] Wafa Nisr: البنك الذي تحدثن عنه هو ياك بنك Jak Bank

عبدالباري مشعل

[3:32 PM, 3/6/2017] +1 (919) 917-6595 : في اللحظات الأخيرة من يوم الاثنين اليوم الأخير في تناول هذا الملف المهم.

[3:32 PM, 3/6/2017] +1 (919) 917-6595: هل تواجه المصارف الإسلامية مشكلة بنيوية أو هيكلية؟

23 نعم

[بنية المصارف الإسلامية الحالية تتناقض مع أهداف ومقاصد الاقتصاد الإسلامي، وهي غير قابلة للإصلاح، ومجمل الإشكالات في التطبيقات تعود إلى طبيعة الهيكل أو البنية التي تقوم عليها المصارف الإسلامية، وبالتالي لا يمكن إصلاحها في ظل الهيكل القائم].

34 لا

[بنية المصارف الإسلامية الحالية مقبولة وفقًا لأهداف ومقاصد الاقتصاد الإسلامي، والإشكالات في التطبيقات يمكن إصلاحها، بل إن بعض المبادرات الإشرافية والرقابية يمكن ضمان الحصول عليها في ظل الهيكل الحالي للمصارف الإسلامية].

57 مجموع المصوتين

الفرق 11 إلى 57

محمد قراط

Dr. Qerat Mohammed [3:47 PM, 3/6/2017] : عندي ملاحظة متعلقة بالمصطلحين الواردين في السؤال: البنيوية والهيكلية

عبدالباري مشعل

+1 (919) 917-6595 [3:57 PM, 3/6/2017] : فات الأوان ... تفضل معالي الدكتور قراط

محمد قراط

Dr. Qerat Mohammed [4:00 PM, 3/6/2017]: أولا :الفرق بين المصطلحين ليس كبيرا ولكن ايرادكم لمضمون السؤال يفي بالمقصود .ثانيا :توجد منطقة بين مضموني السؤال.

عبدالباري مشعل

+1 (919) 917-6595 [4:19 PM, 3/6/2017]: استخدمناهما مترادفين نعم هذه انتهينا منها الحمدلله دون مشاكل مقاصدية وأصولية.

المنطقة بين مضموني السؤال، مضمنة في توضيح الإجابات وتعزيز التقسيم الثنائي لضبط الآراء دون مناطق ضبابية، وأنتظر بيان مقصودكم.

محمد قراط

Dr. Qerat Mohammed [3/6/2017 ,4:30 PM]: طيب الأمر واضح جزيتم خيرا دكتور. كان قصدي هو أن الإجابة تختلف حسب الدرجة التي نتغيا تحقيقها. وعليه يحصل تذبذب بين المضمونين. وما دام الإجماع السكوتي قد حصل على محل حررتموه فالخروج عنه مذموم.

عبدالباري مشعل

+1 (919) 917-6595 [3/6/2017 ,4:33 PM]: جميل وجزاكم الله خيرا معالي الدكتور. قراط.

عبدالباري مشعل

رمانة "رمانة القبان":

كما وعدتكم سأعلق باختصار على مقال أخي فضيلة الدكتور أسيد المعنون "رمانة القبان"، وأجتزئ منه المقال رمانته وهي قوله:

(أما مخاطر الملكيَّة، وهي رمَّانة القَبَّان، فلا يَقبل هذا البناء (وأهله) تحمُّلها في أيٍّ من صيغ التَّمويل، وهذا واحدٌ من أهم أسباب ما (قد) نراه من ضعفٍ أو خللٍ في منتجات أو عمليات التَّمويل في المصارف الإسلامية، وهو يمتدُّ بأثَره إلى الصُّكوك وما فيها. والفقهاء يعبِّرون عن هذه المخاطر بالضَّمان، كما هو معلوم).

نعم هذه رمانة "الرمانة"، ولا شك بأننا نوافق على أن مخاطر الملكية، أومخاطر الضمان المقصودة بقاعدة "الخراج بالضمان"، أو بحديث "نهى عن ربح ما لم يضمن" هي جوهر الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي، وهي كما أسميها في كثير من مشاركاتي بخط الدفاع الأخير عن المالية الإسلامية الإسلامية فإن انهار لم يعد هناك مالية إسلامية، لكن هل التطبيقات تخلو فعلاً من تلك الرمانة؟

تلك مساحة اجتهادية فعلًا وقد عبرت في مداخلاتي السابقة بأن الاجتهادات التي جاءت في هذه المساحة تستحق التقدير والتقييم والمراجعة، لكن القطع بأنها خالية عن رمانة الرمانة فهو محل الإشكال، وفيه تتباين وجهات النظر،

وهو يستحق الحشد الدائم والمتكرر للعلماء لمناقشته ومراجعته وهو الحاصل في مؤتمرات الأيوفي، ومؤتمرات إسراء في ماليزيا. وقد حاولنا في هذا المحور الثاني من الحوار الاستراتيجي إيقاظ الأذهان لهذه القضية، ويتبقى على المسارات العلمية والعملية في المالية الإسلامية التعمق في بحثها ومناقشتها وتقويمها ومراجعتها.

بين المؤسسات والنظام تعليق على مشاركات د. نداء ديفيس

كما وعدتكم سأعلق على مشاركات د.نداء ديفيس التي بدت متباينة مع نظرتي على الأقل، وخاصة عندما فهم من مداخلاتها تحميل تطبيق مقاصد الشريعة الإسلامية والبعد الأخلاقي للمصرفية الإسلامية، أو تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي على المصارف الإسلامية في العدالة الاجتماعية ومحاربة الفقر.

وكنت أخالف هذا التوجه على أساس أن البنوك الإسلامية مؤسسة واحدة من مؤسسات النظام، وهي ربحية بطبيعتها، ولكن لا يعني أن أعمالها غير أخلاقية، أو تنافي مقاصد الشريعة، أو تتناقض مع أهداف الاقتصاد الإسلامي ما دامت قد التزمت بأعمالها بضوابط الشريعة الإسلامية في الحلال والحرام، والأحكام الشرعية من حلال وحرام لا يمكن أن تنفك عن الجانب الأخلاقي والمقاصدي لأنهما جزء من الحكم الشرعي وليسا أمرًا زائدًا عنه. وقد نوهت من قبل بأن بعض دعاة المقاصد قد وقعوا بإطلاقات غير مسلمة في اعتراضهم على المداينات الشرعية.

ولكن بعد النظر إلى كل مداخلات د.نداء ديفيس وجدتها تعتقد أن البنوك الإسلامية كما البنوك التقليدية هي أداة ضمن النظام، ويحقق من خلالها النظام أهدافًا مقاصدية، وأخلاقية، إلخ، وينبغي أن يكون الأمر كذلك، وهنا نتفق، فنحن لا نطالب البنوك بذاتها لتسعى إلى تلك الأهداف الكلية لأنها تقصر بذاتها كمؤسسات ربحية عن إدراك هذا البعد الكلي، ويقع التقصير في ذلك إلى الإطار المؤسسي والإشرافي الذي فرط في استغلال هذه الأداة لتكون خادمة لأهداف النظام وأبعاده المقاصدية والأخلاقية، وبالتالي عندما نقيم البنوك الإسلامية من هذا البعد لنرى كم أسهمت في تحقيق تلك الأهداف نوقع اللوم في النهاية على تفكيك الترابطي المؤسساتي في النظام وعدم كفاءته في استغلال أدواته المتاحة. والله أعلم.

سراج ياسيني

Siraj Yasin [3/7/2017, 3:36 PM]: تعليق من سراج ياسيني على بنية المصارف الإسلامية التجارية والمنتجات التي تدور حولها الجدل:

أنا لا أرى في بنية المصارف الإسلامية التجارية خللاً يستوجب خلق نظام مصرفي جديد أو نموذج مختلف تماماً وإنما أرى أن المصارف الإسلامية التجارية تستحق السماح لها بتطوير نموذجها القائم ودمجه مع نموذج البنك الاستثماري بحيث يوفر نفس المصرف خدمتين متوازيتين مستقلتين لشريحتين من المودعين: خدمات مصرفية ويكون أساسها الودائع الجارية وخدمات استثمارية يكون أساسها الودائع الاستثمارية. وأقرب تصور لتصوري قدمه د. إبراهيم مصطفى عندما ذكر قدرة المصارف الإسلامية على جمع المال وعجزه عن توظيفه بنفسه (في الاستثمارات).

أولاً. الخدمات المصرفية:

وهذه الخدمات تشمل كل ما هو قائم في مصرف إسلامي تجاري باستثناء تمويلات طويلة الأجل والمنتجات القائمة على المضاربة والمشاركة. أنا أرى أن أموال المودعين لدى المصارف الإسلامية التجارية نوع من الأمانات وإن تم تكييفها قروضاً أو ودائع ولاينبغي لها أن تخاطر بتلك الأموال في تمويلات طويلة الأجل والمنتجات المبنية على المضاربة والمشاركة التي تحمل في طياتها مخاط عالية لم يسمح بها أصحاب تلك الودائع أو إن سُئلوا فقد لايوافق جلهم باستثمارها بهذا الشكل والدليل استعداد المصرف برد تلك الودائع عند الطلب في حالة الودائع الجارية، أو ردها عند حلول أجلها (من شهر إلى ثلاثة سنوات مثلاً) في حالة الودائع الاستثمارية أو ودائع بأجل.

ثانياً. الخدمات الاستثمارية:

وهذا ماينقص جل المصارف الإسلامية التجارية. المشكلة أن المصارف الإسلامية التجارية لاتستطيع قبول الودائع بغرض استثمارها استثماراً تتحمل فيه مخاطر المشاريع نفسها. بل هي مطالبة من قبل الجهات الرقابية أن لا تتحمل إلا مخاطر إئتمان الزبون.

لو تمكنت المصارف الإسلامية من قبول ودائع تودع لديها لغرض الاستثمار في مشاريع واستثمارات حقيقية مبنية على المضاربة أو المشاركة أو الاستصناع أو السلم مثلاً وطويلة الأجل، فإن المصارف الإسلامية سوف تلعب دوراً مختلفاً وإضافياً.

هذا التطوير يستلزم عدة متطلبات:

أولاً: أن يكون لدى البنك قسم الاستثمارات يتبنى استراتيجية وسياسات مختلفة عن استراتيجية وسياسات قسم الخدمات المصرفية (التجارية) فيكون القسمان مستقلان تماماً عن بعضهما البعض. يوظف كفاءات مختلفة عن تلك المطلوبة للخدمات المصرفية والمصرفي التجارية، كفاءات تحلل الاستثمارات أو المشاريع، تصنفها، وتقرر ملائتمها (إئتمانها وربحيتها ومدتها) لاستثمار البنك ثم تراقبها ويقرر تنضيضها في الوقت المناسب. في هذا السياق أعجبني ما ورد في تعليق د. فياض عبد المنعم من سعي محمد طلعت حرب ذلك في مصر في القرن التاسع عشر من خلال تأسيس بنك مصر والذي "ركز أعماله في تأسيس الشركات في مختلف الأنشطة الاقتصادية".

ثانياً: يعمل هذا القسم الاستثماري على أساس الاحتياطي صفر بخلاف القسم التجاري والذي يعمل على أساس الاحتياطي الجزئي وذلك لأن العمل المصرفي التجاري يستوجب توفير أموال للمودعين لسحبها بخلاف العمل الاستثماري الذي وافق فيه المودع على استثمار ماله وتحمله لمخاطر مثل هذا الاستثمار. وبالتالي على المشرع والجهات الرقابية أن تعامل القسم الاستثماري للبنك الاسلامي معاملة قانونية وإئتمانية ومحاسبية ورقابية مختلفة وقد أشار الشيخ أسيد أيضاً إلى الحاجة إلى مثل هذا التعامل المختلف.

أشار د. عبد الباري مشعل إلى أن بعض الرواد رأوا ضرورة الاحتياطي الكامل للمصارف الاستثمارية. لا أعتقد ذلك، هذا ما تطلبه الجهات الرقابية أو تطلبه بنسبٍ عالية حال استثمار المصارف التجارية لاموال المودعين في المضاربات أو المشاركات. الأصل هو الاحتياطي صفر في توظيف الأموال المودعة لغرض الاستثمار.

ثالثاً: يكون قسم الاستثمار مستقلاً فلا يؤثر في تصنيف إئتمان المصرف ولاتتأثر حقوق المودعين فيه بإعسار أو إفلاس المصرف.

رابعاً: عندما أتحدث عن السماح للمصارف الإسلامية التجارية بتطوير نموذجها القائم فالمسؤولية راجعة للمشرع والجهة الرقابية في الدولة باقرار ضوابط قانونية وإئتمانية ورقابية ومحاسبية مختلفة لأعمالها الاستثمارية، مختلفة عن تلك المطبقة على المصارف الإسلامية التجارية حالياً، بل وأيضاً مطالبة المصارف الإسلامية بتطوير نموذجها.

خامساً: استخدام وتطوير التقنية المالية أو فنتك والاستفادة منها في تطوير مثل هذا النموذج فيسهل عملها في تحليل الاستثمارات أو المشاريع، وتصنيفها، وتقرير ملائتمها للاستثمار.

سادساً: يمكن للمصرف الإسلامي أن يكون مصرفاً استثمارياً خالصاً ولكن لايمكن إلغاء دور المصارف الإسلامية التجارية لحاجة الناس والاقتصاد إليها. لن يعمل العالم الإسلامي كله بالاستثمار ولايستقيم مثل هذا النظام وحده عقلاً ولن يلبي النظام المصرفي الاستثماري حاجات المجتمع كلها فهذا يحتاج إلى شراء بضاعة أو نقد أو تحوط حتى في أبسط صور المعاملات التجارية وذاك لا يرغب في بيع ملكه أو حصته في المشروع أو لا يرغب في الشراكة بل يبغي قرضاً أو يفضل مرابحة أو تورقاً وبالتالي سيستمر قسم الخدمات المصرفية في تقديم الخدمات المصرفية الموجودة والمتجات القائمة على هياكل شرعية مستجدة لسد تلك الحاجات.

عبدالباري مشعل

+1 (919) 917-6595 [3/7/2017, 3:58 PM]: شكرا سعادة الأستاذ سراج ياسين لمداخلتكم المحررة والمفصلة. واسمح لي بأمرين:

الأول- أستدرك على المقال ما نسب إليه بشأن رأي بعض الرواد بالاحتياطي ١٠٠ على الودائع الاستثمارية، والحقيقة أن الرأي كان بشأن الودائع الجارية أو تحت الطلب. ومن الذين يرون ذلك أستاذنا الدكتور منذر قحف. ولأستاذنا د.الزرقا رأي بشأن اعتبار عوائدها أشبه بالفيء.

الثاني- أتفق معك في ملامح التطور المرتقب؛ وقد وضعت ملامحه في مداخلة سابقة لي ضمن الحوار في عدة نقاط في مؤسسات مستقلة ثم دمجتها فكانت المحصلة في التطوير تتعلق بالاحتياطي الجزئي. لكن عرضي كان في البديل المتصور لمن يقول نعم، وأنت أتيت بها في سياق إجابة لا والحقيقة هذه التطويرات كبيرة وهي أقرب إلى تصور البديل

لمن يقول نعم. ولا مشاحة فقد اتفقنا في هذه المرحلة الختامية من الحوار على ضرورة التطوير ونقاط التطوير ولعل هذه المساحة التي تجمع بين نعم ولا أو نعملا أو لعم والتي كان يبحث عنها البعض مثل الأخ الدكتور خالد السياري. ولعل هذا التصور هو مرشح للتركيز عليه في مسارات البحث العلمي والعملي التالية على مستوى الصناعة.

سراج ياسيني

Siraj Yasin [3/7/2017 ,4:04 PM] : شكراً د. عبد الباري وأعتذر عن عدم فهمي لسياق الاحتياطي الكامل الذي أشرتُ إليه في تعليقي. أنا مازلتُ مع "لا" وأرى أن نستمر فيما نحن فيه من المصرفية وهي ستستمر أيضاً حتى لو قلنا بغير ذلك لسد حاجات الناس ولكن نضيف إليها ما عرضتُه في تعليقي.

+1 (919) 917-6595 [3/7/2017 ,4:17 PM]: شكرا سعادة الأستاذ سراج ياسيني وبارك الله بكم لقد وفيتم وكفيتم 👍.

تم بحمد الله مساء يوم الثلاثاء 7 / 3/ 2017.

والحمدلله رب العالمين.

إضافات بعد نهاية الحوار:

سراج ياسين 8 مارس

شكراً لك د. عبدالباري ولفريق المنتدى على هذا الجهد المميز وأتمنى أن تساهم هذه النقاشات في إبعاد الشبهات حول الممارسة وتوضيح مكامن التطوير للممارسين وأصحاب القرار.

محمد أنس الزرقا

Prof. Anas Zarqa [3/8/2017, 3:42 AM]: تعليق الأستاذ سراج ثمين، ولم استطع متابعة سواه في الموضوع.

لكن تطبيقه يتطلب تعديلا بنيويا جوهريا هو فصل بنوك الاستثمار، عن البنوك التجارية، بحيث يتقي التجاري اية عدوى من تعثر الاستثماري، (الذي لا يخضع لاحتياطي قانوني، ولو شاءت إدارته فإن لها أن تعمل باحتياطي صفر). *وهذا واحد من أهم مطالب الإصلاح المصرفي التي صار ينادي بها كثير من الاقتصاديين في العالم اليوم.

الإصلاح الآخر، واجب وهو فرض احتياطي قريب من 100 % على المصارف التجارية، بمعنى. منعها من توليد النقود، وحصر ذلك التوليد بالسلطة النقدية وحدها، بحيث تذهب عوائد توليد النقود كلها للخزينة العامة، التي تحضها الشريعة على إعطاء الأولوية في الصرف للأصناف التي ذكرتها آية الفيء. ومنها احتياجات النهوض بوظائف الدولة.

هذا الإصلاح الثاني الذي صار أيضا ينادي به كثير من الاقتصاديين في العالم ((بعدما كان في الثمانينيات محل اهتمام الاقتصاديين المسلمين دون سواهم، من منطلق العدالة، ونادي به من نفس المنطلق الاقتصادي الفرنسي موريس إليه، في محاضرته في البنك الإسلامي للتنمية بجدة، ومن قبل ومن بعد. وكان في الثلاثينيات قبل أن أولد محل اهتمام مدرسة شيكاغو من منطلق اتقاء التقلبات الاقتصادية،)) .

إسكندر شريقي

Iskander Shuraiqi [3/8/2017 ,3:46 AM]: السلام عليكم دكتور أنس، هل لهذا النظام الائتماني المقترح والذي كثيرا ما نادى به الألمعيون من الاقتصاديين، سواء المسلمين أو الغربين، له بعض من السلبيات التي من شأنها أن تجعل الحكومات وأصحاب القرار ينصرفون عنها ؟

Iskander Shuraiqi [3/8/2017 ,3:54 AM]: قولك بأن "عوائد توليد النقود تذهب كلها للخزينة العامة"، هذا أمر في غاية الأهمية من شأنه أن يخفف العبء الضريبي بمقدار موارد الدولة من أرباح الإصدار

Iskander Shuraiqi [3/8/2017 ,3:57 AM]: هل يمكن أن تتواصل عملية تأميم البنوك في ظل هذا النظام الائتماني المقترح أم لابد من إلغاء أي عملية تأميم مع الحفاظ على كيان البنك المركزي كما هي عليه ؟

Iskander Shuraiqi [3/8/2017 ,3:58 AM]: يعني سيكون القطاع الخاص النصيب الأوفر في تحفيز الاقتصاد والنهوض بجميع الأنشطة المصرفية !

Iskander Shuraiqi [3/8/2017 ,4:04 AM]: لو ينجح هذا النظام الائتماني الجديد في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والقضاء على التقلبات الفجئية والحادة كالتضخم والانكماش وغيرهما ويحقق التشغيل الكامل وضمان النمو في كل القطاعات، فلا تجد الدول أفضل منه لتتبناه وتخوض التجربة خاصة مع تشجيع أصحاب الفكر الاقتصادي الباهر، وأظن جلّ من يدندن حول هذا الإصلاح إن لم يكن جميعهم متحصلون على جائزة نوبل

في الاقتصاد ! وهم على دراية كاملة بما يقولون ويقترحون.

سراج ياسيني

Siraj Yasin [3/8/2017 ,4:23 AM]: أستاذنا الغالي د. أنس الزرقا، المصارف الاستثمارية منفصلة عن المصارف التجارية في كثير من الدول، اليابان مثلاً أو حتى الولايات المتحدة فلا يحق للمصارف التجارية استثمار الودائع في الأسهم أو استحواذ الشركات. ولا يحق للبنوك الاستثمارية أو ما شابهها من Private Equity Funds/Firms و Mutual Funds و Unit Trusts أن تقبل الودائع.

أنا لا أنادي بفصل البنوك الإسلامية التجارية من الإستثمارية بل أدعوا إلى أن يقدر المصرف الإسلامي بقبول ودائع استثمارية خاصة والسماح لها باستثمارها المباشر سواء في الأسهم أو الاستحواذ أو تأسيس شركات أو الدخول في مشاريع أو تقديم مشاريع أو أفكار المشاريع للاستثمار والمشاركة فيها.

في الوقت نفسه أدعوا إلى الإبقاء على الخدمات المصرفية في المصرف الإسلامي كما هو الحال الآن وأن يكون قادراً على التمويل قصير الأجل مع عدم السماح له باستخدام أدوات المضاربة والمشاركة.

أنا أرى أن المشاركة والمضاربة ليستا مناسبتين للخدمات المصرفية والتمويل في المصارف التجارية لأن مخاطرهما عالية ولا ينبغي تعريض مودعي الودائع الجارية لمخاطر لم يوافقوا عليها. وهنا أنادي بأن لا يضغط أهل الشرع على البنوك في هذا الإتجاه لانه قد يعرضنا للتشجيع على خيانة أموال مودعي الحسابات الجارية (وهي أمانة) الذين يتوقعون الحصول على أموالهم عند الطلب. وهذا لا يتحقق إلا بقيام المصرف الإسلامي بتمويل قصير الأجل وتجنب الاستثمار وبالتالي المضاربة والمشاركة.

أنا مع النظام الإحتياطي الجزئي ولذلك أرى اقتراحي نوعاً من تطوير الممارسة القائمة وليس استبداله بنظامٍ جديد.

فالتطوير الذي أنادي به هو قدرة المصارف الإسلامية على الاستثمار وقدرته أن يقبل ودائع خاصة لهذا الغرض. لأن المشكلة أنه حتى لو أسسنا مصرفاً إسلامياً استثمارياً ولو كان منفصلاً ومكباً على الاستثمار فقط فلن يقدر على قبول الودائع في البيئة القائمة.

الخلاصة: قدرة المصرف الإسلامي التجاري على الاستثمار عبر قبول ودائع استثمارية خاصة أو قدرة المصرف الإسلامي الاستثماري على قبول ودائع استثمارية سوف يأتي بتغيير أراه إيجابياً وفِي صميم المصرفية والاقتصاد الإسلاميين.

وكما تفضلتم وقلتُ من قبل في تعليقي أن هذا يستوجب تغييرات في البيئة القانونية والرقابية.

محمود أبو سويلم

Mahmood Abuswalim [3/8/2017 ,4:29 AM]: في حال تم فصل البنك التجاري عن البنك الاستثماري كما تفضلتم اصبح البنك الاستثماري اقرب ما يكون الى المحفظة الاستثماري او الصندوق الاستثماري

اي بالمعني انشاء شركه ا داره واستثمار الأموال اسلاميا

سراج ياسيني

Siraj Yasin [3/8/2017 ,4:34 AM]: أستاذنا الغالي د. الزرقا، كيف نكيف شرعاً حصول الخزينة العامة على عوائد توليد النقود وهي ملك للمودعين وليست الخزينة وسمحوا للمصارف استخدامها؟ عذراً ربما لم افهم الفكرة.

إسكندر شريقي

Iskander Shuraiqi [3/8/2017 ,4:38 AM]: أخي الأستاذ سراج، الدكتور الزرقا يتحدث عن أرباح الإصدار أي إصدار النقود فخلق النقود امتياز مطلق للدولة لا شركة فيه لفرد أو مصرف. المصارف التجارية لا حق لها في خلق النقود.

وكما يقول علماؤنا: أرباح الإصدار للجماعة.

Iskander Shuraiqi [4:39 AM, 3/8/2017]: هذا ما غلب على ظني، قصده! والله أعلم

Siraj Yasin [4:39 AM, 3/8/2017]: شكراً أخي الغالي للتوضيح.

Iskander Shuraiqi [4:40 AM, 3/8/2017]: 🙏

+1 (919) 917-6595 [5:35 AM, 3/8/2017]: أستاذنا د.الزرقا، والأستاذ سراج والأستاذ محمود أبو سويلم، والأستاذ اسكندر شريقي، شكراً لكم جميعًا، على المداخلات القيمة جداً بغد غلق الملف رقم 14، ولكننا سنسعى بإذن الله على تضمينها في النسخة المحدثة في الملف في مرحلة قادمة إن شاء الله.

نهاية الإضافة.

]][[

الفصل الثالث

تقييم دور الوسائل الإسلامية

في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر

المبحث الأول: صيغ وأدوات التمويل الإسلامي ومدى ملاءمتها لتمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر

المبحث الثاني: دور بنوك الادخار المحلية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر

المبحث الثالث: دور الجمعيات الأهلية الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر.

المبحث الرابع: دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر.

مقدمة:

إن توفير التمويل للقطاعات المختلفة (سواء للمستثمرين أو المستهلكين أو لأنشطة البحث والتطوير والابتكار) يعتبر من التحديات الرئيسة التي تواجه دول العالم الثالث، وبصفة خاصة الدول التي يستوعب فيها قطاع الأنشطة الإنتاجية الجانب الأكبر من قوة العمل. ورغم الجهود التي تبذلها الجهات المختلفة لاجتذاب قطاع المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر إلي دائرة التمويل الائتماني عن طريق توفير القروض ذات الفوائد الميسرة أو المدعمة، وفترات السماح، والتجاوز عن بعض الشروط التقليدية فيما يتعلق بضمانات التمويل، إلا أن النتيجة تكون دائماً هي تدفق التمويل للقطاع المنظم الكبير (والذي لا تشتد حاجته لهذه التيسيرات) واكتفاء المشروعات الصغيرة بالتوازن عند مستوى منخفض في حدود إمكانياتها[1].

لذا لابد من وجود بديل تمويلي يتجاوز ويتغلب علي المشكلات التي تواجه هذا القطاع المهم والحيوي، وهذا ما تحاول الدراسة التعرض له من خلال المباحث التالية:-

المبحث الأول: صيغ وأدوات التمويل الإسلامي.

المبحث الثاني: دور بنوك الادخار المحلية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر.

المبحث الثالث: دور الجمعيات الأهلية الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر.

المبحث الرابع: دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر.

---

[1] حاتم عبدالجليل القرنشاوي: ورقة عمل حول دور المعاملات المصرفية الإسلامية في الاستقرار المالي والاقتصادي، **المجلة العلمية لكلية التجارة، جامعة الأزهر، فرع البنات**، العدد العشرون، القاهرة، يونيو 2002م، ص 26.

المبحث الأول

صيغ وأدوات التمويل الإسلامي ومدي

ملاءمتها لتمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر

تمهيد:

يتميز التمويل الإسلامي بامتلاكه مجموعة من الصيغ والأدوات التي تتسم بالتعدد والتنوع، مما يجعها تغطي جانب كبير من أنواع الاستثمار المختلفة، وتتلاءم مع الاحتياجات التمويلية للمستثمرين، سواء كان المستثمر صغيراً أو كبيراً، كذلك تبدو أهمية هذه الأدوات في قدرتها علي تحقيق العدالة بين طرفي المعاملة؛ بحيث يحصل كل طرف علي حقه بدلاً من نظام الإقراض بالفوائد، والذي ينحاز عادة لصاحب القرض علي حساب المقترض، كما تضمن هذه الأدوات استخدام التمويل المتاح في تنمية حقيقية تخدم المجتمع.

وفيما يلي يتم التعرف علي التمويل الإسلامي وصيغه وأدواته، ودوره في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: خصائص التمويل الإسلامي وأدواته.

المطلب الثاني: مدي ملاءمة التمويل الإسلامي لتمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر.

المطلب الأول

خصائص التمويل الإسلامي وأدواته.

التمويل لغة هو بذل المال لمن يحتاج إليه، أما اصطلاحاً فهو إعطاء المال من خلال إحدى صيغ الاستثمار الإسلامية من مشاركة أو مضاربة أو نحوها[1]، وهو أيضاً: هو " تقديم ثروة عينية أو نقدية لفترة محددة بقصد الاسترباح من مالكها إلي شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية "[2].

أولاً: خصائص التمويل الإسلامي

يتسم التمويل الإسلامي بمجموعة من الخصائص تجعله مناسباً لتمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، كما تجعله متلائماً مع خصائصها المختلفة وهي:-

1- التعامل في ظل التمويل الإسلامي يتم من خلال المشاركة؛ وليس من خلال الإقراض (بفائدة كما يحدث في التمويل التقليدي) [3].

2- ضمانات التمويل الإسلامي هي النشاط وانضباط المعاملات، كما أن مقدم التمويل لن يُقدِم علي توفير تمويل زائد علي احتياجات النشاط، أو الاستثمار في أصول منخفضة الإنتاجية؛ ومن ثم فإن احتمالات إهدار رأس المال تقل إلي درجة كبيرة[4].

3- يمتلك التمويل الإسلامي مجموعة من الأدوات والصيغ تتميز بالتعدد والتنوع؛ فأدوات التمويل الإسلامي من حيث العدد كبيرة، فهناك المشاركات بصورها، والبيوع الآجلة، والسلم، والإستصناع وغيرها من أدوات، ولكل أداة من هذه الأدوات أهميتها وطبيعتها الخاصة؛ وكلما امتلك النظام التمويلي عدداً أكبر من الأدوات، كانت فرصته في تحقيق الكفاءة والفعالية أكبر، كلما تنوعت هذه الأدوات، كلما حققت قدراً أكبر من التنافس فيما بينها، ولبت احتياجات المتعاملين بها[5].

4- أدوات التمويل الإسلامي ترتبط ارتباطاً مباشراً بالنشاط الحقيقي، فالبيع الآجل والسلم والإجارة والمشاركة والمضاربة، وغيرها من أدوات التمويل الإسلامي تتضمن التمويل بصورة ملازمة

---

[1] محمد البلتاجي: مرجع سابق، ص 15.

[2] منذر قحف: **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي**. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، بحث 13، 2004م، ص 12.

[3] حاتم عبدالجليل القرنشاوي: مرجع سابق، ص 27.

[4] المرجع السابق، ص 27.

[5] شوقي احمد دنيا: الأدوات المالية المستخدمة في تمويل المشروعات، الإجارة المنتهية بالتملك- المشاركة المتناقصة، **ندوة الصناعة المالية الإسلامية**، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري والبنك الإسلامي للتنمية، الإسكندرية 15- 18 أكتوبر 2000م، ص 4، 5.

للنشاط الحقيقي[1]، وهذا يعمل علي الحد من الضغوط التضخمية في المجتمع خاصة في المدى القصير[2].

5- التمويل الإسلامي يضمن تحقيق العدالة بين طرفي المعاملة؛ بحيث يحصل كل طرف علي حقه بدلاً من نظام الإقراض بفوائد الذي يتحيز لصالح المُقرض دون النظر إلي المقترض[3].

ثانياً: أدوات وصيغ التمويل الإسلامي

يمتلك التمويل الإسلامي مجموعة من الصيغ والأدوات تتميز بالتعدد والتنوع، فكل أداة تختلف عن الأخرى بما يتناسب مع طبيعة ونوع النشاط المراد تمويله، ويمُكن تقسيم هذه الأدوات إلي ثلاثة مجموعات، كما يوضحها الجدول التالي، جدول رقم (16).

جدول رقم (16)

أدوات وصيغ التمويل الإسلامي

أدوات وصيغ قائمة علي الائتمان التجاري	أدوات وصيغ قائمة علي المشاركة	أدوات وصيغ قائمة علي التكافل
البيع الآجل (المرابحة)	الشركة والشركة المنتهية بالتملك	القرض الحسن
السَلم	المضاربة	الزكاة
الإستصناع	المساقاة	الصدقات التطوعية
الإجارة والإجارة المنتهية	المزارعة	الوقف

المصدر: محمد عبدالحليم عمر: أساليب التمويل الإسلامية القائمة علي الائتمان التجاري للمشروعات الصغيرة، **ندوة أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة**، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، 14 فبراير 2004م، ص 1.

وفيما يلي توضيح هذه الأدوات بالتفصيل:

1- الأدوات والصيغ القائمة علي الائتمان التجاري

الائتمان التجاري هو: أن يُعطِي شخص لآخر سلعة أو يقدم له خدمة، ويؤجل ثمنها أو قيمتها، على أن يقوم بسداده مرة واحدة في أجل محدد أو علي أقساط[4].

---

(1) www.bltagi.com/files/021/055.doc

(2) حاتم عبدالجليل القرنشاوي: مرجع سابق، ص 29.

(3) محمد عبدالحليم عمر: الكلمة الافتتاحية لندوة **أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة**، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، 14 فبراير 2004م، ص 5.

(4) محمد عبدالحليم عمر: أساليب التمويل الإسلامية القائمة علي الائتمان التجاري للمشروعات الصغيرة مرجع سابق، ص 5.

أ- المرابحة

المرابحة في معاجم اللغة مصدر رابح من الربح، وهو مرادف لكل من الزيادة، والشف، والكسب، والفضل، والنماء الذي يحدث في رأس المال نتيجة تقليبه بالتجارة، وهي تقوم علي أساس معرفة الثمن الأول وزيادة ربح معلوم عليه، فهي من بيوع الأمانات التي تستلزم معلومية كل من الثمن الأول والربح؛ وعليه يكون تعريف "بيع المرابحة" هو: بيع ما مُلك شرعاً- لغير البائع الأول- بثمن من غير جنسه يزيد عن الثمن الذي قامت عليه السلعة بربح معلوم يُتفق عليه في مجلس العقد"[1].

ويمكن القول بأنّ أهم ما تتصف به المرابحة، هو أنها تصلح كوسيلة ائتمان مناسبة للنشاط التجاري، وتعتبر أداة منافسة جديرة بالتقدير في مواجهة الائتمان التجاري الربوي القائم علي خصم الأوراق التجارية مقيدة الأجل، وفتح الاعتماد والقرض بفائدة؛ فهي تُمكن التاجر من شراء ما يحتاجه من السلع بالأجل؛ وبالتالي يستطيع هو بدوره أن يبيع للمستهلك النهائي بالأجل[2].

أما بالنسبة لدور المرابحة في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، فتستطيع هذه المشروعات من خلال المرابحة توفير مستلزمات الإنتاج، وتصريف منتجاتها سواء للأفراد أو للمشروعات المتوسطة والكبيرة من جانب آخر،وهذا بلا شك يُسهم في تنمية الاقتصاد الوطني، ويعمل علي تحقيق درجة عالية من الترابط بين قطاعاته[3].

ب-السلم

---

[1] ربيع محمود الروبي: بيع المرابحة للواعد الملزم بالشراء والدور التنموي للمصارف الإسلامية، **آفاق جديدة، المجلة العلمية لكلية التجارة، جامعة المنوفية**، السنة الأولي، العدد الثاني، يونيه 1989م، ص13، 14.

[2] فياض عبدالمنعم حسنين: **بيع المرابحة في المصارف الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، 1996م، ص 26.

[3] المرجع السابق: ص 14.

ثمة تعريفات لعقد السلم، تختلف باختلاف المذاهب الفقهية التي قامت بتعريفه، لكن يمكن القول بأن جمهور الفقهاء اتفقوا علي أن عقد السلم يقوم علي مبادلة عِوضِين أولهما حاضر وهو الثمن، والآخر مؤجل وهو الشيء المسلم فيه[1]

ومن خلال السلم يمكن أن يتقدم صاحب المشروع إلي أي مؤسسة من مؤسسات التمويل الإسلامي ليبيع جزءاً من أنتاج مشروعه في المستقبل ثم يتعجل الثمن لينفق منه علي التمويل لهذا المشروع، فإذا ما بدأ في الإنتاج استطاع أن يوفي التزامه قبل الجهة التي قامت بتمويله، وذلك بحسب الاتفاق المبرم بينهما[2]، وقد نجح عدد من البنوك خاصة السودانية في استخدام السلم لتمويل مشروعات صغيرة في القطاع الزراعي.

ج- الإستصناع

وهو عقد يُشترى به في الحال شيء مما يُصنع صنعاً، يلزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد، ويُسمى المشتري مُسْتصنعاً والبائع صانعاً، والشيء محل العقد مُسْتصنعاً فيه والعِوض يُسمي ثمناً، وهو يكون في السلع التي يتم تصنيعها وإلا أصبح سلماً[3].

وأهم ما يميز الإستصناع كأداة من أدوات التمويل أنه يتم من خلال حاجة فعلية للسلعة محل العقد، وهذا بدوره يؤدي إلي تحقيق التوازن بين الطلب والعرض، وبالتالي تحقيق الاستقرار الاقتصادي[4]، ويمكن للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر الاعتماد علي هذه الصيغة في توفير التمويل اللازم لقيامها بنشاطها، وبصفة خاصة مشروعات الحرفيين[5].

د- الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك

---

[1] عثمان بابكر أحمد: **تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم**. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ص17.

[2] محمد إبراهيم أبو شادي: **صيغ وأساليب استثمار الأموال في البنوك الإسلامية**. الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م، ص 95.

[3] مصطفي أحمد الزرقا:**عقد الإستصناع ومدي أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة**.المعهد العالمي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1420هـ، ص 20.

[4] أشرف محمد دوابه: تمويل المشروعات الصغيرة بالإستصناع، بحث مقدم لندوة **أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة**، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، 14 فبراير 2004م، ص 7.

[5] المرجع السابق، ص 7.

يُمكن تعريف "الإجارة" بأنها: عقد يُفيد تمليك منفعة مباحة معلومة، من عين معلومة، لمدة معلومة بعوض معلوم[1]، فكما أن البيع ينصب علي تمليك الأعيان، فإن الإجارة تختص بتمليك المنافع بمقابل هو الأجرة، والإجارة بهذا المعني يطلق عليها اسم الإجارة التشغيلية، تمييزاً لها عن التأجير التمويلي والذي ظهر في الآونة الأخيرة، نتيجة التطورات الاقتصادية، وللحاجة إلي أدوات ائتمانية قليلة المخاطر[2].

وعلي ذلك، فإنه يمكن التمييز بين نوعين رئيسيين من صور الإجارة في الفكر والتطبيق المعاصر، هما:-

- التأجير التشغيلي (الإجارة الفقهية)، والتي تم تعريفها.
- التأجير التمويلي وهو: عقد بين ثلاثة أطراف، مورد للأصل الرأسمالي، والمؤجر أو شركة التأجير، والمستأجر وهو الذي يقوم باستخدام الأصل؛ حيث يقوم المؤجر بشراء أصل رأسمالي من المُورد (سواء كان صانعاً أو موزعاً) وفقاً للمواصفات التي يحددها المستأجر، الذي يقوم من جانبه باستلام الأصل لاستخدامه في أعماله، وفي المقابل يقوم بدفع أقساط إيجاريه كل فترة زمنية، وفي نهاية مدة العقد للمستأجر الحق في أن يقوم بشراء الأصل المؤجر بثمن متفق عليه يُراعي فيه الأقساط التي قام بدفعها، أو أن يقوم بتجديد عقد الإيجار لمدة أخري، أو إعادة الأصل للمؤجر[3].

إلا أن عقد التأجير التمويلي بهذه الصورة يعتبر غير جائز من الناحية الشرعية، لأنه يمثل بيعتين في بيعة؛ عقد إجارة، وعقد بيع كما أنه يتضمن تحميل المستأجر بتكاليف الصيانة والإصلاح ومقابل الإهلاك، وهو ما يتعارض مع الأحكام الشرعية لعقد الإجارة، والتي تنص علي أن المؤجر هو الذي يتحمل هذه التكاليف[4].

ولقد قامت بعض البنوك الإسلامية بتعديل شروط العقد للبعد بها عن المخالفات الشرعية، وقامت بتسمية العقد " الإجارة المنتهية بالتمليك " علي أن يتم علي الوجه التالي[5]:

---

[1] الغريب ناصر: الإجارة كأحد أساليب التمويل الإسلامية، بحث **مقدم لندوة أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة**، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، 14 فبراير 2004م، ص5.

[2] محمد عبدالحليم عمر: أساليب التمويل الإسلامية القائمة علي الائتمان التجاري للمشروعات الصغيرة مرجع سابق، ص 27.

[3] الغريب ناصر: مرجع سابق، ص7، 8.

[4] محمد عبدالحليم عمر: أساليب التمويل الإسلامية القائمة علي الائتمان التجاري للمشروعات الصغيرة مرجع سابق، ص27، 28.

[5] محمد عبدالحليم عمر: المرجع السابق.

- عدم ذكر البيع في عقد الإجارة بل يتم إبرام عقد آخر منفصل أسمته عقد وعد بإبرام عقد بيع بعد نهاية مدة الإجارة، أو وعد بهبة الأصل المؤجر للمستأجر في نهاية عقد الإجارة
- جعل تكاليف الصيانة والإصلاح ومقابل الإهلاك والضرائب علي المؤجر وليس علي المستأجر.

ومن خلال هاتين الصورتين للإجارة (الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك) يمكن لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر توفير الآلات والمعدات التي تحتاجها مشروعاتهم – خاصة الذين لا يملكون موارد مالية تكفي لإنشاء المشروع ولكنهم يملكون الخبرة الفنية في مجال المشروع المزمع إنشاءه– فليس مطلوباً منهم أن يدفعوا مبالغ مقدمة، ويمكنهم سداد الأقساط أو القيمة الإيجارية من عائد التشغيل.

2-الأدوات والصيغ القائمة علي المشاركة

وهي الأدوات والصيغ التي تقوم علي أساس تقديم جهة تمويلية، أو أحد الأفراد، التمويل الذي يطلبه صاحب المشروع دون تقاض فائدة ثابتة، وإنما تشارك هذه الجهة أو الفرد صاحب المشروع في الناتج المتوقع، ربحاً كان أو خسارة، وذلك وفقاً لما يتم الاتفاق عليه، ومن أهم هذه الأدوات ما يلي:

أ- الشركة والشركة المنتهية بالتمليك

والشركة في اللغة (بكسر وسكون وحكي فتح فكسر وفتح فسكون) بمعني مخالطة الشريكين، يقال اشتركنا بمعني تشاركنا، وقد اشترك الرجلان، وتشاركا، وشارك أحدهما الآخر[1]، وشرعاً هناك تعريفات مختلفة للشركة، نختار منها تعريف الشافعية وهو أنها " ثبوت حق أكثر من طرف في شيء واحد أو عقد يقتضي ذلك"[2].

وهناك أنواع متعددة للشركة، فهي إما أن تكون شركة أملاك، وإما أن تكون شركة عقود، أما شركة الأملاك فهي نوعين؛ نوع يثبت بفعل الشريكين، ونوع يثبت بغير فعلهما، وأما شركة العقود فهي علي أربعة أنواع، أبدان (أعمال)، ووجوه، ومفاوضة، وعنان[3].

---

[1] محمد إبراهيم أبو شادي: مرجع سابق، ص 10.

[2] المرجع السابق، ص 10.

[3] المرجع السابق، ص ص 11- 14.

ويمكن تقسيم الشركة إلي:

- **شركة ثابتة:** حيث يكون لكل طرف من أطراف الشركة حصة ثابتة في المشروع لحين انتهاء مدة المشروع أو الشركة، أو المدة التي تم الاتفاق عليها[1].
- **شركة منتهية بالتمليك:** وهي شركة يتعهد فيها أحد الشريكين بشراء حصة الآخر تدريجياً إلي أن يمتلك المشروع بكامله، وهي تسمي منتهية بالتمليك بالنسبة لطالب التمويل، ومتناقصة بالنسبة لمقدم التمويل؛ حيث تتناقص نسبة مشاركته مع مرور الوقت[2].

وأهم ما تتميز به هذه الأداة التمويلية (الشركة والشركة المنتهية بالتمليك) وضوحها وخلوها من أية تعقيدات؛ فهي لا تحتاج إلي خبرات خاصة أو دراسات متعمقة لكي يفهمها عامة الناس، وهذا يجعلها أداة مناسبة لتمويل المشروعات الصغيرة، والتي يفتقد أصحابها الخبرة الكافية في التعامل مع وسائل التمويل التقليدية[3].

ويستطيع أصحاب المشروعات الصغيرة من خلال هذه الصيغة (الشركة والشركة المنتهية بالتمليك) وبصفة خاصة الذين يملكون موارد مالية لا تكفي لإتمام المشروع، كما أن أسلوب المشاركة المنتهية بالتمليك يناسب أصحاب المشروعات الصغيرة الذين لا يفضلون مشاركة الغير لهم؛ حيث تتحول ملكية المشروع إليهم بالكامل بعد الانتهاء من سداد حصة الطرف الآخر (مُقدم التمويل).

ب- المضاربة:

---

[1] محمد إبراهيم أبو شادي: مرجع سابق، ص 370.

[2] عبدالستار أبو غده: المشاركة المتناقصة وضوابطها، **مجلة الاقتصاد الإسلامي**، بنك دبي الإسلامي، العدد 277، يونيو 2004م، الإمارات العربية المتحدة، ص25.

[3] عبدالرحمن يسري: أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة- رؤية كلية-، مرجع سابق، ص 4.

وهي اتفاق بين طرفين علي أن يقدم أحدهما رأس المال ويسمي (رب المال) ويقدم الطرف الثاني الجهد اللازم من عمل وإدارة ويسمي (المضارب) [1]، ويكون الربح بينهما حسب الاتفاق، ويكون للمضارب بالعمل حق التصرف في المال الذي بين يديه باعتباره وكيلا أميناً، وليس مالكاً ضامناً كالمقترض، وفي حالة الخسارة، فإن كلاً منهما يخسر من جنس ما أشترك به؛ فصاحب المال يخسر مالاً، والعامل لا يأخذ شيئاً مقابل عمله؛ فهو يخسر العمل[2].

وطبقاً لتعريف المضاربة وطبيعتها؛ يُلاحظ أنها تتناسب مع طبيعة المشكلات التمويلية التي تواجه المشروعات الصغيرة؛ فكثير من الأشخاص يكونون ذوي خبرة في مجالات معينة، وينقصهم رأس المال اللازم لاستغلال هذه الخبرة في مشروعات تدر عليهم دخلاً، فيمكنهم من خلال الاتفاق مع من يملكون رأس المال (ولا يملكون الخبرة أو القدرة علي العمل) إتمام مشروعاتهم.

ج- المساقاة

وهي: دفع الرجل إلي آخر شجرهُ يسقيه ويعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم من شائع ثمره، أو هي عقد علي خدمة الشجر وإصلاحه على سهم معلوم من مجموع غلته[3].

د-المزارعة

وهي دفع الأرض إلي من يزرعها أو يعمل عليها والربح بينهما علي المشاع[4].

ويلاحظ على كلٍ من المساقاة والمزارعة أنهما يتناسبان مع المزارعين وأصحاب الخبرة في الأنشطة الزراعية، ولا يملكون الأرض الزراعية؛ فيمكنهم من خلال هذه الصيغة تنفيذ مشروعاتهم، وتوفير عائد مناسب.

3- الأدوات والصيغ القائمة علي التكافل

---

[1] إدارة البحوث بالبنك الأهلي المصري: الخدمات المالية الإسلامية، **النشرة الاقتصادية**، البنك الأهلي المصري، المجلد الستون، العد الثالث، القاهرة، 2007م، ص28.

[2] علي أحمد السالوس: **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي**. الطبعة السابعة، دار القرآن بمصر ودار الثقافة بقطر، 2002م، ص 797.

[3] منذر قحف: مرجع سابق، ص 16.

[4] المرجع السابق، ص 16.

ركز الإسلام على التكافل الاجتماعي كأحد الأسس التي يمكن من خلالها أن تتحقق حياة كريمة للفرد؛ ولهذا أوجد العديد من أشكال العطاء، التي من خلالها يتحقق التكافل، ومن بينها الزكاة والصدقات التطوعية والوقف.... وغيرها من أشكال التكافل، وهي ليست مقصورة علي سد الاحتياجات الأساسية للإنسان، بل لتحقيق حد الكفاية؛ لذا تحاول الدراسة إلقاء الضوء علي بعض من أدوات وصيغ التمويل القائمة علي التكافل كما يلي:

أ-الزكاة

وهي الركن الرابع من أركان الإسلام، وعبادة مالية يجب علي كل مسلم يملك النصاب من أي مال أن يُخرج زكاته (بشروطها)

وهي لغة: "مشتركة بين النماء والطهارة "[1].

وشرعًا واصطلاحًا " هي حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص"[2].

وتتميز الزكاة بمجموعة من الخصائص تجعلها أداة مهمة من أدوات التمويل الإسلامي، ومن هذه الخصائص ما يلي:

- استمراريتها، وانتظام تدفق حصيلتها.
- فعاليتها في إعادة توزيع الدخل بين الأفراد.
- تجعل أصحاب الأموال بين خيارين لا ثالث لهما إما أن يكنزوا الأموال فتتآكل، وإما أن يستثمروها فتكون الزكاة في جزء من ناتجها، والخيار الأول منطقياً مرفوض، فيكون الخيار الثاني وهو استثمار الأموال هو الخيار الأمثل.

وبالنظر إلي المستحقين للزكاة، نجد أن الفقهاء يميزون بين قسمين؛ قسم قادر على الكسب بنفسه، وهذا يُعطي ما يُمكّنه من شراء آلة حرفته أو وسيلة ارتزاقه بحسب حالة بلده، وقسم غير قاد على الكسب بنفسه، ويقوم ولي الأمر أو الأمام بشراء ما يَدُرُّ عليه دخلاً يكفيه؛ كأن يشتري له عقاراً يستغله ويحصل على ريعه[3].

والقسم الأول (القادر على الكسب بنفسه) يدخل فيه أصحاب المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر وأصحاب الحرف، وأستُخدمت الزكاة في تمويل هذه الفئة منذ صدر الإسلام

---

[1] الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: **مرجع سابق، ص 322.**

[2] ربيع محمود الروبي: **التكافل الاجتماعي في القرآن الكريم: تحليل اقتصادي وفقهي**، سلسلة الدراسات والبحوث الاقتصادية (9)، مركز صالح عبدالله كامل- جامعة الأزهر، القاهرة، 1998م، ص 126.

[3] الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: المرجع السابق، ص ص 395 – 401.

وحتى الوقت الحالي؛ يقول الإمام ألنوري في تحديد مقدار ما يصرف للفقير من الزكاة نقلاً عن جمهور الشافعية: " فان كانت عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته قلت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل من ربحه ما يفي بكفاءته غالباً تقريباً، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأوقاف والأشخاص.... ومن كان تاجراً أو خبازاً أو صرافاً أعطي بنسبة ذلك... ومن كان خياط أو نجاراً أ, قاضياً أو غيرهم من أهل الصنائع أعطي ما يشتري به من الآلات التي تصلح لمثله..... وان كان من أهل الضياع (المزارع) يعطي ما يشتري به ضيعته أو حصة في ضيعته أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها علي الدوام " وهذا القول في تحديد مقدار الزكاة يُظهر أهمية الزكاة كمصدر مهم من مصادر تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر[1].

ب- القرض الحسن

للقرض أهمية كبرى، وذلك لحاجة الناس إلي التعامل به، وقد تنامت هذه الحاجة بعد أن كانت تقتصر علي تلبية احتياجات فردية تتعلق بمطالب الحياة اليومية في الغالب الأعم، وبعض الحاجات الاجتماعية، وأصبح للقرض دور كبير في إحداث التنمية المنشودة من خلال تمويل المشروعات وتحقيق الأهداف التنموية[2].

وقد سُمي القرض غير الربوي حسنًا تمثلاً له بالإنفاق في سبيل الله؛ والذي ضاعف الله ثوابه إلي سبعمائة ضعف ويزيد؛ وذلك لما يتضمنه القرض الحسن من تكافل بين المسلمين وتواد ورحمة، ومساعدة الغير علي القيام من كبوتهم، بما يجعل منهم أفراد منتجين نافعين لذويهم ومجتمعهم، وذلك علي العكس من القرض الربوي الذي يستغل مثل هذه الأزمات، ويثري علي حسابها[3].

وهناك تعريفات عدة للقرض، منها تعريف المالكية، وهو " أن يدفع شخص لآخر شيئاً له قيمة مالية، بمحض التفضل، بحيث لا يقتضي ذلك الدفع جواز عارية لا تحل، على أن يأخذ عوضاً متعلقاً بالذمة أصلاً بشرط ألا يكون ذلك مخالفاً لما دفعه"[4].

---

[1] http://www.nearest.org/phil/ar/page.asp?pn=25#full

[2] محمد الشحات الجندي: **القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية**. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996م، ص18.

[3] ربيع محمود الروبي: **التكافل الاجتماعي في القرآن الكريم: تحليل اقتصادي وفقهي**، مرجع سابق، ص 242، 243.

[4] محمد الشحات الجندي: مرجع سابق، ص 29.

وهكذا نرى أن طبيعة القروض الحسنة تتناسب مع الاحتياجات التمويلية لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر؛ حيث يحصلون علي احتياجاتهم التمويلية دون أن يقابل ذلك أي تكلفة، وهذا يؤدي إلي زيادة الأرباح أو تقليل الخسائر، وهو ما من شأنه استمرار المشروع (خاصة الصغير) ونموه.

ج- الصدقات التطوعية

ويقصد بها كل ما يقدمه الإنسان لغيره من مال أو غيره (جهد مثلاً) تطوعاً وتفضلاً لوجه الله سبحانه تعالي[1]، بمعني الصدقات المندوبة أو المستحبة، ولم تضع الشريعة حدودًا دنيا ولا قصوى لهذه الصدقات، وإنما حثت علي الإكثار منها دون إسراف، وتركت لمنفقيها حرية صرفها لمستحقيها؛ وذلك لأنهم الأكثر دراية بالمحتاجين حولهم، وبما طرأ عليهم وعلي غيرهم من ابتلاءات، وبمقدار حاجتهم إلي المساعدة ونوعها وتوقيتها[2].

ويمكن الاستفادة من الصدقات التطوعية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، وذلك من خلال جمع هذه الصدقات ووضعها في صناديق مخصصة لذلك سواء في المساجد أو في الجمعيات الخيرية أو عن طريق المصارف الإسلامية، ويقوم المسئولون عن هذه الصناديق بدراسة الطلبات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، ومدى جدوى هذه المشروعات ودراسة احتياجاتهم الفعلية من التمويل وتوفيرها من خلال هذه الصناديق[3].

د- الوقف الخيري

الوقف في اللغة: هو الحبس يُقال وقفت الدار، أي حبستها، ويقال للشيء الموقوف وقف؛ من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول[4].

---

[1] محمد عبدالحليم عمر: أساليب التمويل الإسلامية القائمة علي البر والإحسان للمشروعات الصغيرة، مرجع سابق، ص 7.

[2] ربيع محمود الروبي: **التكافل الاجتماعي في القرآن الكريم: تحليل اقتصادي وفقهي**، مرجع سابق، ص 179، 180.

[3] المرجع السابق: ص 8.

[4] بتاريخ 15مايو 2009 http://www.isesco.org.ma/pub/arabic/wakf/wakf.htm

أما في الاصطلاح: فهناك تعريفات عدة منها أن الوقف هو: "حبس أصل العين الموقوفة في سبيل الله – فلا يباع ولا يوهب ولا يورث– والتصدق بمنفعتها أو ريعها على بعض الأغراض الخيرية "[1].

فهو إذن خروج المال الموقوف اختياراً من الملكية الخاصة إلي ملكية الجماعة، وهو يختلف عن الوقف الأهلي؛ فالوقف الخيري تقتصر أهدافه علي المجالات والأهداف الخيرية، أما الوقف الأهلي فتكون منفعة العين الموقوفة علي أبناء المتوقي وأقربائه، وذريتهم دون غيرهم[2].

ويمكن من خلال الوقف الخيري توفير الأموال اللازمة للمنظمات غير الحكومية لتقوم بدورها لتوصيل التمويل لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر.

وبعد هذا العرض لأهم خصائص التمويل الإسلامي، وأدواته وصيغه المختلفة، يتبين أن التمويل الإسلامي (بما يملك من خصائص وأدوات وصيغ متنوعة) يقدم حلولاً منطقية للمعوقات والمشكلات التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، وبصفة خاصة في الدول النامية، وهو ما سوف يتناوله المبحث التالي بالتفصيل.

---

[1] ربيع محمود الروبي: **الملكية العامة في صدر الإسلام ووظيفتها الاقتصادية والاجتماعية**، دراسة في أصول النظام الاقتصادي الإسلامي، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي– جامعة الأزهر، القاهرة، 2000م، ص 63، 64.

[2] المرجع السابق، ص 63، 64.

المطلب الثاني

مدي ملاءمة التمويل الإسلامي

لتمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر

تستهدف الدراسة التعرف علي مدي ملاءمة التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر؛ وذلك من خلال استقراء كل من خصائص التمويل الإسلامي ومدي تناسبها مع الاحتياجات التمويلية للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، وعيوب التمويل التقليدي ومدي قدرة التمويل الإسلامي علي تفاديها، وبالتدقيق في هذين العنصرين(تناسب خصائص التمويل الإسلامي مع الاحتياجات التمويلية للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، ومدي قدرة التمويل الإسلامي علي تفادي عيوب التمويل التقليدي للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر)، نجد أنهما وجهان لعملة واحدة، وهذا وإن دل علي شيء فإنما يدل علي ملاءمة التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، وفيما يلي توضيح ذلك

- من المشكلات التي تواجه تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر في الدول النامية – وبصفة خاصة الدول الإسلامية– الاعتقاد بحرمة التمويل عن طريق القروض بفائدة، والتمويل الإسلامي من أهم خصائصه هو عدم التعامل بالفائدة، كما أن أدواته وصيغه قائمة على المشاركة في الربح، وعدم وجود فائدة محددة يؤدي إلي تخفيض تكلفة السلعة المنتجة، وهذا يساعد المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر علي تصريف منتجاتها بسرعة أكبر، وزيادة قدرتها التنافسية.
- التمويل بالمشاركة أكثر ضماناً لتحقيق النجاح للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، كما تتميز الصيغ المختلفة للمشاركات الإسلامية بوضوحها وخلوها من أية تعقيدات؛ فهي لا تحتاج إلي خبرات خاصة أو دراسات متعمقة، كما أن تنفيذ أدوات التمويل الإسلامي القائمة علي المشاركة لا يتطلب وجود أسواق مالية أولية أو ثانوية بالضرورة، وإن كان من الممكن الاستفادة من هذه الأسواق في مرحلة من المراحل، وعلي هذا فإن التمويل من خلال الأدوات التمويلية الإسلامية القائمة علي المشاركة يتناسب وظروف المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، والتي غالباً ما يكون أصحابها بسطاء ولا يملكون خبرة التعامل مع وسائل التمويل التقليدية وأنظمتها المعقدة.
- يُشترط لحصول صاحب المشروع الصغير أو المتناهي الصغر علي التمويل من خلال وسائل التمويل التقليدية – والتي يتم التمويل فيها في الغالب عن طريق القروض بفائدة– تقديم ضمانات كافية، وغالباً لا يتوافر لدى أصحاب هذه المشروعات هذه الضمانات، أما

في التمويل الإسلامي فلا يوجد ضمانات؛ حيث يكون نشاط المشروع هو الضمان؛ وقد نجحت مؤسسات التمويل الإسلامية في السودان في جذب كثير من صغار المستثمرين الذين لم يكن بمقدورهم توفير الضمانات التي تطلبها مؤسسات التمويل التقليدية.

- معظم حالات المشروعات الصغيرة أو المتناهية الصغر تكون مملوكة لفرد واحد، وهو المنظم أو يشترك في ملكيتها أكثر من فرد، والذي يتولى إدارة المشروع في الغالب هو المالك، وغالباً ما تكون لديه خبرة فنيه كافية في مجال النشاط الذي يمارسه، ولكنه يفتقر – في معظم الأحوال– إلي المعارف والمهارات الإدارية، وهنا نجد التمويل الإسلامي من خلال أدواته وصيغه المتنوعة يتيح نوعاً من التكامل بين هذه المشروعات؛ فوسائل التمويل الإسلامي يمكنها أن توفر (بجانب التمويل)، المختصين والإداريين الذين يقومون بمتابعة المشروعات التي يتم تمويلها، ومعرفة ما يواجه هذه المشروعات من صعوبات، سواء إدارية أو تسويقية أو غيرها، بما يضمن نجاح المشروع وتحقيق النجاح للطرفين، وذلك علي العكس من وسائل التمويل التقليدية والتي يكون هدفها الأول الحصول على أصل قرضها مضافاً إليه الفوائد، سواء حقق المشروع أرباحاً أم لم يحقق.
- في حالة التمويل التقليدي، وفي ظل ارتفاع تكلفة التمويل نتيجة ارتفاع مصروفات الحصول علي التمويل اللازم وارتفاع أسعار الفائدة، يواجه كثير من المشروعات الصغيرة الفشل، ويتعرض أصحابها للسجن نتيجة عدم القدرة علي السداد، ويترتب على ذلك آثار اجتماعية عديدة وخطيرة لا تصب في مصلحة التنمية، أما في ظل التمويل الإسلامي، ومن خلال أدواته وصيغه القائمة على التكافل مثل القرض الحسن، أو الزكاة، أو الوقف، يمكن تفادي هذه الآثار السيئة ووقفها قبل تفاقمها.

نتيجة ما تقدم يمكن القول بأن التمويل إسلامي من الناحية النظرية يعتبر ملائماً لتمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، بل يمكن القول بأنه الأنسب لتمويل هذه المشروعات.

المبحث الثاني

دور بنوك الادخار المحلية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر

تمهيد:

نشأت بنوك الادخار المحلية في مصر – متأثرة ببنوك الادخار الألمانية–معتمدة علي عدم التعامل بالفائدة، وبدأ التفكير في إقامة هذه البنوك في نهاية 1959م، وكان صاحب الفكرة هو الدكتور أحمد عبد العزيز النجار، الذي بذل مجهوداً كبيراً لإقناع المسئولين في مصر بالفكرة، وبعد محاولات عديدة استطاع أن يحول فكرته إلى التطبيق العملي، فكان افتتاح أول بنك من بنوك الادخار المحلية في مدينة ميت غمر في 1963/7/5، ليكون نقطة البداية الحقيقية لمسيرة البنوك الإسلامية، وكان أهم أهداف البنك هو العمل على خلق سلوك الادخار الاختياري لدى المزارعين والعمال والموظفين والطلاب وربات البيوت، واستثمار المدخرات، وتشجيع المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية في المنطقة الموجود بها البنك.

لذا سوف تحاول الدراسة استعراض تجربة بنوك الادخار المحلية في مصر ودورها في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر في ضوء المطالب التالية:–

المطلب الأول: نشأة وتطور بنوك الادخار المحلية.

المطلب الثاني: أنشطة بنوك الادخار المحلية.

المطلب الثالث: دور بنوك الادخار المحلية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر

المطلب الأول

نشأة وتطور بنوك الادخار المحلية

أولاً: فكرة بنوك الادخار المحلية وأهدافها

استوحيت فكرة بنوك الادخار المحلية من بنوك الادخار الألمانية، وذلك أثناء دراسة أحد العلماء المصريين بألمانيا للحصول على درجة الدكتوراه، مع الأخذ في الاعتبار عدم التعامل بالفائدة، وعن ذلك يقول[1]:

" كانت البارقة التي أضاءت في ذهني الطريق لإمكانية تكوين منشأة اقتصادية إسلامية تبدأ المسيرة الطويلة لإيجاد اقتصاد إسلامي وسط الاقتصاد الرأسمالي الربوي الذي كان سائداً، هي المكانة والمنزلة التي تشغلها بنوك الادخار الألمانية، والتي لمستها عندما كنت أحضّر لدرجة الدكتوراه، وما توصلت إليه هذه البنوك من تعويد الشعب الألماني الادخار، وما يرتبط به من تقدير وضبط ودقة وتخطيط للمستقبل..... فقد نشأت فكرة البداية تحت مظلة "الادخار" ودفع بنوك الادخار الألمانية لتكون سن الرمح الذي يخترق المجتمع المصري الذي كان المزاج الذهني والفكري لقادته قد أصبح "حساساً " ضد أي عمل ينبثق من أساس إسلامي، متربصاً لأي محاولة من هذا القبيل !! ".

1- أهداف بنوك الادخار المحلية

هناك ثلاثة أهداف رئيسة لبنوك الادخار المحلية هي[2]:

- التربية الادخارية لأفراد المجتمع، من خلال إرشاد الأفراد إلى طرق إنفاق دخولهم بالطريقة التي تعود عليهم وعلى المجتمع بالنفع.
- التربية الائتمانية، وذلك من خلال تدريب المواطنين على طلب واستخدام القروض لتحقيق إنتاجا أكبر وأرباحاً أكثر.
- مساعدة المواطنين للتعرف على كيفية التغلب على الصعوبات التي تواجههم في أنشطتهم التجارية والاستثمارية.

---

[1] أحمد عبد العزيز النجار: **حركة البنوك الإسلامية . حقائق الأصل وأوهام الصورة**. القاهرة، شركة اسرينت، 1993، ص32.

[2] أحمد عبدالعزيز النجار :**بنوك بلا فوائد كإستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية.** مجموعة محاضرات ألقاها في الفترة من 31 أكتوبر إلي 8 نوفمبر 1971م، مطبوعات جدة وجامعة الملك عبدالعزيز، السعودية، ص 49.

2- الشروط اللازمة لنجاح بنوك الادخار المحلية

وضعت شروطاً لابد من تحقيقها لنجاح بنوك الادخار المحلية في مصر، هذه الشروط هي[1]:

- أن تقوم هذه البنوك على أسس محلية؛ على مستوى المدن والقرى.
- إثارة وتنمية الوعي الادخاري لدى سكان المنطقة، وذلك من خلال استثمار الودائع في نفس المنطقة الموجود بها البنك.
- بناء علاقات قوية بين بنوك الادخار المحلية والسلطات المحلية بالمنطقة.
- تدريب وإعداد العاملين في بنوك الادخار المحلية تدريباً خاصاً يؤهلهم لتحمل المسئولية من خلال مدارس أو في معهد تابع لبنوك الادخار المحلية.
- أن تقوم السلطات المحلية بتدعيم وضمان بنوك الادخار المحلية، دون المساس باستقلالها الإداري والمالي، لكي تتمكن من اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب.
- أن يكون للبنك دور في التغلب على المشكلات الاقتصادية والاجتماعية في دائرة عمله، وأن يقدم التسهيلات الائتمانية للمواطنين المحليين، وبصفة خاصة أصحاب المشروعات الصغيرة سواء كانت زراعية أو تجارية أو صناعية.

ثانياً: الخطوات العملية لإنشاء بنوك الادخار المحلية

1- اختيار العاملين بالبنك

من خلال الإعلانات التي تم نشرها في الصحف، تقدم عدد من خريجي وخريجات الجامعات، وتم الاستعانة بأحد المتخصصين في عمليات الاختيار، والذي قام بإعداد وتطبيق الاختبارات النفسية والشخصية لاختيار المرشحين للعمل في المشروع، تم اختيار عدد منهم لإجراء مقابلة شخصية مع متبني الفكرة، واستقر الرأي على اختيار (19) شاباً وفتاة واحدة يبدأ بهم مشروع بنوك الادخار المحلية، وقد تم تدريبهم تدريباً محكماً قاسياً على الجوانب النظرية والإدارية لعمليات بنوك الادخار[2].

---

[1] المرجع السابق: ص 53، 54.

[2] ر. ك. ريدي: **المجتمع العربي في مرحلة التغيير**. ترجمة أحمد عبدالعزيز النجار، الطبعة الثانية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1981م، ص 41.

2- اختيار مكان البنك

وضعت ثلاثة شروط يجب توافرها في هذا المكان، هذه الشروط هي[1]:-

- أن يقع هذا المكان في محافظة تصلح لأن تمثل القطر المصري تمثيلاً كاملاً من الناحية الديموجرافية.
- أن يكون في موقع متوسط من الدلتا بحيث تمتد أخبار نجاح الفكرة إلى المناطق الأخرى.
- أن يكون في مدينة يرأسها رجل يهتم بالمشروع ويقدم له الدعم والمساندة دون أن يفرض نفسه على المشروع والتدخل في العمل.

ومن خلال الشرطين الأول والثاني تقدمت محافظة الشرقية على غيرها من المحافظات، تليها محافظات الدقهلية والغربية والمنوفية والقليوبية والبحيرة وكفر الشيخ، ومن خلال الشرط الثالث، وهو مدى اقتناع المسئولين بالحكم المحلي بالمحافظة بالفكرة، أُختيرت محافظة الدقهلية مكاناً لتجربة مشروع بنوك الادخار المحلية، واختيرت مدينة ميت غمر بالتحديد ليُقام عليها البنك الأول من بنوك الادخار المحلية[2].

وتم استئجار شقة في ميت غمر لا يزيد عدد حجراتها عن أربع، لتكون مقراً مؤقتاً لتجربة أول بنك ادخار محلي[3].

3- رأس مال البنك:

في بداية عمل بنك الادخار المحلي، لم تكن الحكومة المصرية تنظر للبنك إلا أنه تجربة، لذا لم تكن الاعتمادات المخصصة للبنك مدرجة ضمن الخطة الرسمية للدولة، وهذا يفسر قلة الاعتمادات المخصصة للبنك في العام الأول؛ إذ بلغ 10000 جنيه في الفترة من يوليو 1962م حتى يونيو 1963م، وكان هذا المبلغ مخصصاً فقط لتغطية المصاريف الإدارية[4].

4- التوسع في التجربة:

---

[1] محمود محمد عارف وهبه: نظريات الفائدة بين الفكر الاقتصادي والشريعة الإسلامية مع تطبيق مقارن عن دور الفائدة في النظم المصرفية في كل من جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية، محاولة علمية لإرساء المعالم الرئيسية لنظام مصرفي لإسلامي، **رسالة ماجستير غير منشورة**، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، 1977م، ص 214.

[2] محمود محمد عارف وهبه: المرجع السابق، ص 214.

[3] أحمد عبد العزيز النجار: **حركة البنوك الإسلامية . حقائق الأصل وأوهام الصورة**، مرجع سابق، ص 48.

[4] رفيق المصري: **مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك**. الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987م، ص 338، 339.

تم افتتاح أول بنك من بنوك الادخار المحلية في شهر يوليو 1963م في مدينة ميت غمر، وحضر حفل الافتتاح وزير الإدارة المحلية، وقام بتوزيع حوالي 1000 دفتر من دفاتر الادخار على أوائل المدخرين، ثم بدأ البنك بداية من 1965م في التوسع وافتتاح فروع أخرى[1]، والجدول التالي، جدول رقم (17) يبين فروع البنك وتواريخ إنشائها.

جدول رقم (17)

فروع البنك وتواريخ إنشائها

م	اسم الفرع	المحافظة	تاريخ الإنشاء
1	ميت غمر	الدقهلية	5 يونيو 1963
2	شربين	الدقهلية	14 أغسطس 1965
3	المنصورة	الدقهلية	11 سبتمبر 1965
4	دكرنس	الدقهلية	9 أكتوبر 1965
5	القصر العيني	القاهرة	14 أكتوبر 1965
6	زفتي	الغربية	9 ديسمبر 1965م
7	مصر الجديدة	القاهرة	23 يوليو 1966
8	المحطة	القاهرة	24 تموز 1966
9	بلقاس	الدقهلية	أول أكتوبر 1966

المصدر: رفيق المصري: مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة 1987م، ص343.

يلاحظ من خلال الجدول أنه تم إنشاء 5 فروع للبنك خلال أقل من أربعة شهور؛ فخلال الفترة من 14 أغسطس 1965م إلي 9 ديسمبر 1965م تم افتتاح 5 فروع في كلاً من شربين والمنصورة ودكرنس والقصر العيني بالقاهرة وزفتي بالغربية، وخلال عام 1966م تم افتتاح ثلاثة فروع للبنك في كلاً من مصر الجديدة وفرع المحطة بالقاهرة، وفرع بلقاس بالشرقية، وهو معدل عالي جداً يعكس مدي نجاح التجربة وانتشارها وتحقيقها لأهدافها.

[1] المرجع السابق: ص 341، 342.

المطلب الثاني

أنشطة بنوك الادخار المحلية

الهدف الرئيس لبنوك الادخار المحلية هو تجميع أكبر قدر ممكن من المدخرات واستخدامها لتلبية الحاجات الاقتصادية والاجتماعية لسكان المناطق التي يتواجد فيها البنك، وعلي هذا تتلخص أنشطة بنوك الادخار المحلية فيما يلي:

أولاً: جمع المدخرات

إن أهم أهداف بنوك الادخار المحلية، (والذي يظهر واضحاً من اسمها) هو التربية الادخارية؛ بمعنى تعويد المواطنين على الادخار، وتوجيههم إلى طرق الإنفاق التي تعود بالنفع عليهم وعلى المجتمع، لذا حاول البنك تجميع مدخرات المواطنين من خلال نوعين من الحسابات هما:

1- **حسابات الادخار:** والحد الأدنى للوديعة في هذا الحساب خمسة قروش، ولا يتقاضى المدخر أية فوائد، وله الحق في السحب متى يشاء دون أي قيد، ويهدف البنك من تخفيض الحد الأدنى للوديعة في هذا الحساب لتوسيع قاعدة المدخرين التي تتعامل مع البنك[1].

2- **حسابات الاستثمار بالمشاركة:** وهذا الحساب يلبي رغبات الأفراد الذين يريدون أن يستثمروا أموالهم في أنشطة وأعمال اقتصادية بقصد الربح والحد الأدنى للوديعة في هذا الحساب هو جنيه، والسحب منه يكون سنوياً، ويشارك المودعون في هذا الحساب البنك في عائد استثماراته تبعاً لحجم ودائعهم ومددها[2].

ثانياً: الإقراض

تُقدِم بنوك الادخار المحلية نوعين من القروض لعملائها هما:

1- القرض الحسن

وهو قرض بدون فوائد، يقدم لصغار المهنيين وأصحاب المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، وذلك لشراء ما يلزمهم من خامات ومعدات[3].

2- القروض الاستثمارية أو بالمشاركة

---

[1] حسن يوسف داود: **المصارف الإسلامية والتنمية الصناعية**. تقديم يوسف كمال محمد، القاهرة، دار الفكر العربي، 1998م، ص 62.

[2] رفيق المصري: مرجع سابق، ص 350.

[3] حسن يوسف داود: مرجع سابق، ص 63.

وفي هذه الحالة يسترد البنك أصل المبلغ مضافاً إليه جزء من الأرباح المحققة من استثمار القرض، وهذا الجزء ليس محدداً مسبقاً، وإنما يتم تحديده وفقاً لكل مشروع وكل حالة على حدة[1].

ولكي يقوم البنك بمنح العميل أياً من هذين النوعين من القروض، فإن ذلك لا يتطلب منه أية ضمانات عقارية أو مالية أو غيرها، وإنما الضمان الشخصي يكاد يكون هو الضمان الوحيد الذي يطلبه البنك، ولا يقف البنك عند حد منح القروض الاستثمارية، بل يقدم إلى جانب هذه القرض المعونة الفنية اللازمة للمقترض، بما يمكنه من تطوير عمله وزيادة قدرته على السداد، وهناك شروط يضعها البنك لمنح القروض منها[2]:

- تعطي أولوية للمدخرين الذين انتظموا في عمليات الادخار مع البنك لمدة ستة شهور على الأقل.
- تستثمر هذه القروض في نفس المنطقة التابع لها البنك.
- لا تزيد نسبة المساهمة في أي مشروع عن 10% من أموال حساب الاستثمار إلا في الحالات الاستثنائية.
- إعطاء الأولوية للاستثمارات التي تستخدم الأيدي العاملة بكثافة، وتلك التي لا تتعارض مع القيم الدينية والأخلاقية.

ثالثاً: جمع الزكاة والخدمات الاجتماعية

تقوم بنوك الادخار المحلية بتلقي أموال الزكاة التي يريد مؤدوها أن يقوم البنك عنهم بصرفها في مصارفها الشرعية، وذلك من خلال صندوق الخدمة الاجتماعية بالإضافة إلى الصدقات والهبات والتبرعات، وتستخدم حصيلة هذا الصندوق كتأمين ضد الكوارث التي قد تصيب المودعين، كما يقوم الصندوق بالتعاون مع الأجهزة الشعبية والاجتماعية في المنطقة بالمساهمة في حل مشاكل الجماهير من خلال الخدمة الاجتماعية بالبنك[3].

---

[1] ر. ك. ريدي: مرجع سابق، ص 33.

[2] المرجع السابق، ص 33.

[3] أحمد عبدالعزيز النجار: **بنوك بلا فوائد كإستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية**، مرجع سابق، ص 51.

المطلب الثالث

دور بنوك الادخار المحلية في تمويل

المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر

الحديث عن دور بنوك الادخار المحلية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر لا يقتصر فقط على ما قدمته هذه البنوك من تمويل لهذه المشروعات؛ فبنوك الادخار المحلية هي تجربه لم يتعد عمرها خمس سنوات، فرضت وجودها في مناخ سياسي وظروف عامه غير مواتيه، لذا فالدور الذي يمكن ذكره لهذه البنوك لا يمكن اختزاله في حجم التمويل الذي قدمته للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، وإنما يمكن القول بان التجربة قدمت نموذجاً للوسيلة التمويلية التي تناسب طبيعة وخصائص المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، ليس هذا فحسب، بل إن التجربة ظهرت في وقت لم تكن فيه هذه المشروعات قد أخذت حقها من الاهتمام والرعاية، ليس في مصر فقط، بل وفى كثير من دول العالم، وهو ما يعنى أسبقية التجربة على العديد من التجارب التي يُشار إليها بأنها ناجحة. وفيما يلي تحاول الدراسة التعرف علي دور بنوك الادخار المحلية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، وذلك من خلال حجم القروض التي قامت بنوك الادخار بمنحها لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، وكذلك مدي ملاءمة هذه البنوك لتمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر.

أولاً: حجم القروض الممنوحة من بنوك الادخار المحلية

تقوم بنوك الادخار المحلية بمنح نوعين من القروض، القرض الحسن؛ وهو القرض الذي يقوم المقترض برد أصل المبلغ دون أية فوائد، وقروض استثمارية والتي يحصل البنك مقابلها علي أصل القرض مضافاً إليه جزء من الأرباح المتحققة خلال فترة استثمار القرض، الجدولان التاليان، جدول (18) وجدول (19) يوضحان عدد وقيمة القروض التي قامت بنوك الادخار بمنحها لعملائها منذ نشأتها وحتى 1966/5/24م.

جدول رقم (18)

بيان بعدد وقيمة القروض الحسنة الممنوحة

من بنوك الادخار المحلية منذ نشأتها وحتى 1966/5/24م (بالجنيه)

قيمة القرض	عدد القروض	القيمة الإجمالية
1–9	15	75
10–19	45	675
20–29	109	2725
30–39	41	1435
40–49	19	855
50–59	37	2035
60–69	14	910
70–79	2	150
80–89	2	170
90–99	2	190
100–109	53	5765
110–119	–	–
120–129	3	375
130–139	1	35
140–149	–	–
150–159	3	465
160–169	–	–
170–179	7	1225
الإجمالي	353	17085

المصدر: ر.ك. ريدي: المجتمع العربي في مرحلة التغيير، مرجع سابق، ص 60.

يلاحظ من خلال الجدول السابق، جدول عاليه رقم (18) أن القروض الحسنة التي كان البنك يقوم بمنحها لعملائه هي قروض صغيرة ومتناهية الصغر بهدف مساعدة صغار المهنيين وأصحاب المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر لشراء ما يلزمهم من خامات ومعدات، وهو ما يشير بشكل واضح إلي أن بنوك الادخار المحلية تحاول أن تخدم صغار المقترضين.

كما أن القروض الاستثمارية التي مُنحت للفلاحين كانت موجهة لتمويل أغراض لم يستطع الفلاحون أن يحصلوا علي قروض عنها من مؤسسة الائتمان التعاوني والزراعي[1]، وبالنظر إلي

[1] ر.ك. ريدي: المجتمع العربي في مرحلة التغيير، مرجع سابق، ص 52، 53.

عدد القروض والقيمة الإجمالية لها في الجدول السابق، [جدول رقم (18) والجدول التالي، جدول رقم (19)]، يمكن ملاحظة زيادة أعداد وقيمة القروض الصغيرة والمتناهية الصغر (القرض الحسن) عن أعداد وقيمة القروض الاستثمارية؛ حيث بلغ عدد القروض الصغيرة 353 قرضاً، في حين أن عدد القروض الاستثمارية لم يزد عن 14 قرضاً، كما أن القيمة الإجمالية للقروض الصغيرة بلغت 17085جنيه، في مقابل 15530 جنيه هي القيمة الإجمالية للقروض الاستثمارية، وهو ما يشير إلي توجه بنوك الادخار نحو تمويل أصحاب المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر

جدول رقم (19)

بيان بعدد وقيمة القروض الاستثمارية الممنوحة من بنوك الادخار المحلية منذ نشأتها وحتى 1966/5/24م

قيمة القرض	عدد القروض	القيمة الإجمالية بالجنيه
1-99	1	50
100-199	1	150
200-299	2	500
300-399	1	350
400-499	–	–
500-599	3	1650
600-699	1	650
700-799	–	–
800-899	–	–
900-999	3	4500
1000-1999	1	2500
2000-2999	–	–
3000-3999	–	–
4000-4999	–	–
5000-5999	1	5000
الإجمالى	14	15350

المصدر: ر.ك. ريدي: المجتمع العربي في مرحلة التغيير، مرجع سابق، ص 61.

ثانياً: مدى ملاءمة بنوك الادخار المحلية لتمويل المشروعات الصغير والمتناهية الصغر

إن تجربة بنوك الادخار المحلية توافرت لديها مجموعة من الخصائص التي تجعل من هذه المؤسسات وسيلة مناسبة لتمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، من هذه الخصائص ما يلي:-

1- **اللامركزية؛** هذا المبدأ من شأنه أن يعالج الكثير من المشكلات التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر؛ فمن خلال اللامركزية يمكن لموظفي البنك الاتصال الشخصي بالعملاء ومعرفتهم، والحكم علي مدي أهليتهم الاقتصادية، والظروف المحيطة بهم، والتحقق السليم والإلمام بالوضع الحقيقي للمشروع وصاحبه، ومدي أحقيته في التمويل.

2- **المشاركة؛** حيث تقوم بنوك الادخار المحلية على استخدام نظام المشاركة في عمليات التمويل التي تقوم بها، ومن خلال هذا النظام فإن البنك يقوم بتوجيه صاحب المشروع إلى أرشد طرق الإنتاج، وإلى المجالات الفنية الحديثة التي يمكن أن تفيد إنتاجه، بالإضافة إلى ما يمكن أن يسهم به معهد التدريب المهني الذي قام البنك بإنشائه لتدريب أصحاب المشروعات وتوجيههم وإرشادهم ومساعدتهم في التغلب علي المشكلات التي تواجههم.

3- **الضمان الشخصي** والذي يكاد أن يكون هو الضمان الوحيد الذي يطلبه البنك من طالب التمويل، ومن المعروف أن من المشكلات التي تواجه أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتناهية الصغر للحصول على التمويل لمشروعاتهم هو عدم وجود الضمانات الكافية لديهم، والتي هي شرط أساسي لحصولهم على التمويل من وسائل التمويل المختلفة. ورغم أن بنك الادخار المحلي لا يطلب أية ضمانات عقارية أو مادية أو غيرها من طالبي التمويل، فإنه لم يحدث أي حالة تعثر فيها المقترض عن السداد، ويعود ذلك إلى الضغوط الاجتماعية التي تنبع من تقدير الناس لمهمة البنك؛ فالناس في منطقة عمل البنك يؤمنون بأنهم أصحاب البنك وهم صانعوه.

4- **سهولة ومرونة التعامل مع موظفي البنك،** وذلك نتيجة الاختيار الدقيق لهم وتدريبهم وإيمانهم بالفكرة، بالإضافة إلي اتصالهم الشخصي بالمواطنين ومعرفتهم بظروفهم وأحوالهم؛ وهو ما أدي إلي ثقة المواطنين في البنك وفي موظفيه، وبالتالي سهولة التعامل معهم، حتى أصبح المواطنين يدافعون عن البنك ضد أي شخص يحاول أن يخدعه أو يسئ إليه.

5- **التصدي لنقص رأس المال؛** وهو من أهم المشكلات التي تواجه تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر؛ ولقد أثبت نموذج بنوك الادخار المحلية عملياً أن الدخول لصغيرة أو الضئيلة للمواطنين تصلح أن تكون مورداً أساسياً للتمويل، وذلك بتنظيم التدفقات النقدية لدخول هؤلاء المواطنين[1].

---

[1] أحمد عبدالعزيز النجار: **بنوك بلا فوائد كإستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية.** مرجع سابق، ص 73.

المبحث الثالث

دور الجمعيات الأهلية الإسلامية في

تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر

تمهيد

سبق تناول دور المنظمات غير الحكومية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، وتكتمل الصورة بدراسة دور الجمعيات الأهلية الإسلامية في تمويل هذه المشروعات؛ إذ الجمعيات الأهلية الإسلامية جزء من المنظمات غير الحكومية، إلا أن ظروف الدراسة اقتضت أن يتم تناول دورها بشكل منفصل؛ والسبب في ذلك هو الاختلاف في أسلوب التمويل؛ فبينما تعتمد المنظمات غير الحكومية علي الإقراض بفائدة بشكل رئيس في تمويلها للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، نجد أن الجمعيات الأهلية الإسلامية تستخدم أدوات وصيغ تمويل إسلامية، كالقرض الحسن والصدقات التطوعية، وغيرها من أدوات وصيغ التمويل الإسلامية.

لذا سوف تحاول الدراسة من خلال هذا المبحث استعراض دور الجمعيات الأهلية الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف ونشأة الجمعيات الأهلية الإسلامية ودورها في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر.

المطلب الثاني: دور جمعية دار الأورمان في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر.

المطلب الأول

دور الجمعيات الأهلية الإسلامية

في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر

الجمعيات الأهلية الإسلامية هي جزء من المنظمات غير الحكومية، ولها نفس الخصائص والسمات، والفارق بينهما يمكن أن يظهر في الأهداف العامة للجمعيات الأهلية الإسلامية؛ إذ تميل هذه الجمعيات إلي تحقيق أهداف الدعوة الإسلامية، ونشر الثقافة الإسلامية، والحفاظ علي التراث الإسلامي، وتحقيق التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع الإسلامي، ويظهر ذلك من خلال تعريف الجمعيات الإسلامية.

أولاً: الجمعيات الأهلية الإسلامية ونشأتها

تُعرف الجمعيات الأهلية الإسلامية استناداً لمعياريي الاسم وتصنيف النشاط، حيث يتم تعريفها بأنها الجمعيات الأهلية التي يحتوي اسمها علي كلمة إسلام أو أي من مشتقاتها، ويندرج تحت هذا التعريف الجمعيات التالية[1]:

- **الجمعيات التراثية:** هي التي يحتوي اسمها واحدة أو أكثر من الكلمات أو الأسماء المرتبطة بالتراث والثقافة والفكر والتاريخ الإسلامي.
- **جمعيات المساجد** : وهي تلك الجمعيات التي نشأت في إطار أنشطة أحد المساجد وأطلق عليه أسمه.
- **جمعيات الحج والعمرة:** وهي الجمعيات التي يعتبر تسهيل الحج والعمرة هو هدفها الأساس، وان كان هذا لا يمنع من وجود أغراض أخري.
- **جمعيات تحفيظ القرآن الكريم:** وهدفها الأساسي هو تحفيظ ونشر القرآن الكريم، وهذا لا يمنع من وجود أغراض أخري.
- **الجمعيات المركزية:** وهي جمعيات تحقق أغراضاً متعددة، ولها أفرع في مختلف المحافظات، ومن أمثلة الجمعيات المركزية الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية وجمعية الشبان المسلمين وجمعية أنصار السنة المحمدية.

يلاحظ علي التعريف السابق للجمعيات الأهلية الإسلامية أنه يركز علي التمييز بينها وبين غيرها من الجمعيات، ويتناول بعض أهدافها، ولم يتناول العديد من الجوانب الخاصة بها؛ مثل

---

[1] عبده أحمد عبداللطيف القحيف: دور المنظمات العربية غير الحكومية في تنمية المشروعات الصغيرة– نموذج اليمن–، **رسالة دكتوراه غير منشورة**، كلية التجارة، قسم الاقتصاد، جامعة الأزهر، فرع البنين، القاهرة، 2003م، ص 140.

الأهداف الأخرى لهذه الجمعيات، ودورها في تنمية المجتمع، ومواردها، ووسائلها في تحقيق أهدافها.

وربما يكون السبب في القصور الذي يعتري هذا التعريف، هو ندرة الدراسات التي تناولت موضوع الجمعيات الأهلية الإسلامية، إضافة إلي أن الدراسات التي تناولت موضوع الجمعيات الأهلية الإسلامية، تناولته بشكل ثانوي أو جزئي[1].

نشأت الجمعيات الأهلية في مصر والعالم العربي منذ القرن التاسع عشر، وكانت تغلب عليها السمة الدينية (إسلامية ومسيحية)؛ نظراً لأن الوازع الديني من أقوي البواعث علي فعل الخير؛ فالمسيحية تحمل شعار المحبة، والإسلام يحمل شعار الحب والمودة والتعاطف والبر[2].

وبالنظر إلي الإسلام (باعتباره دين الغالبية العظمي في المنطقة العربية) نجد أنه يحفز العطاء والتطوع لمساعدة الغير من خلال أركانه ومبادئه الأساسية، فكل من الزكاة والصدقة هدفها الحث علي مساعدة الآخرين بالمال والجهد وكافة صور الدعم، وتقوم الزكاة والصدقات التطوعية بدور مهم في تمويل الجمعيات والمؤسسات الخاصة، أيضا قامت المساجد منذ فجر الإسلام بدور مهم في الوساطة بين المانحين والفئات المستحقة للمساعدة؛ فالمسجد لم يكن فقط مجرد مكان للصلاة والعبادة، ولكنه كان مؤسسة تعليمية وثقافية واجتماعية، كما مارس الوقف الإسلامي دوراً كبيراً في الممارسة المنظمة للعطاء والتطوع وفلسفة التكافل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي؛ فقد كانت مخصصات الوقف توجه لإنشاء المستشفيات والمدارس ودور العبادة، ومؤسسات رعاية الأيتام والمعاقين والمسنين، وفي القرن التاسع عشر اتجه جزء كبير من هذه المخصصات نحو تمويل الجمعيات والمؤسسات الخاصة التي تعمل في مجالات الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية[3].

وعلي هذا، نجد أن العمل التطوعي الأهلي ارتبط تاريخياً بالدين بوجه عام، والإسلام بوجه خاص؛ وقد ارتبط ظهور أول منظمة شعبية غير رسمية في التاريخ العربي بالطرق الصوفية؛

---

[1] المرجع السابق: ص 166.

[2] السيد رزق الطويل: جمعيات الدعوة وأثرها في العمل الخيري الأهلي، **ندوة التقييم الاقتصادي والاجتماعي للجمعيات الخيرية الأهلية في جمهورية مصر العربية**، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة 29 – 30 أكتوبر 1997م، الجزء الثاني، ص 2، 3.

[3] أماني قنديل وسارة بن نفيسة: **الجمعيات الأهلية في مصر**. مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 1996م، ص 21، 22.

فهي منظمات تطوعية غير رسمية نشأت في القرنين الأول والثاني الهجري، وهي تضم مجموعة من المسلمين بهدف التقرب إلي الله من خلال العبادة والعمل الخيري.

أما أول جمعية أهلية إسلامية رسمية فقد كانت في مصر وهي الجمعية الخيرية الإسلامية؛ وتأسست عام 1878م، ثم توالى تأسيس الجمعيات الأهلية الإسلامية، وانتشرت فروعها في جميع أنحاء مصر والعالم العربي.

ثانياً: دور الجمعيات الأهلية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر

من الصعب الحديث عن دور الجمعيات الأهلية الإسلامية علي وجه التحديد في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر؛ والسبب في ذلك هو ندرة – بل ربما عدم وجود– الدراسات التي تناولت دور الجمعيات الأهلية الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر؛ إضافة إلي ذلك وجود مشكلة في تصنيف الجمعيات الدينية (ومن بينها الجمعيات الإسلامية)، وهي عدم التمييز بين الجمعيات الأهلية الدينية وغيرها من الجمعيات[1].

لذا فإن الحديث عن الدور المتوقع للجمعيات الأهلية الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر لن يختلف كثيراً عن الحديث عن دور المنظمات غير الحكومية، والذي تم تناوله في المبحث الثالث من الفصل الثاني، ويتركز الاختلاف في الدور المتوقع من الجمعيات الأهلية الإسلامية عن المنظمات غير الحكومية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر في نقطتين هامتين هما:

1- في حين تعاني المنظمات غير الحكومية من مشكلة نقص التمويل اللازم لأنشطتها، تتميز الجمعيات الأهلية الإسلامية بقدرتها الذاتية علي توفير التمويل اللازم لممارسة أنشطتها المختلفة؛ ويعود ذلك إلي الخطاب الذي تعتمد عليه هذه الجمعيات، وهو خطاب إسلامي يستند علي مبادئ إسلامية، ومن ثم فإن أموال الزكاة والصدقة وتبرعات المسلمين تشكل المصدر الأساسي لتمويل هذه الجمعيات[2].

2- وسائل التمويل المستخدمة لتمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر في المنظمات غير الحكومية تختلف عن تلك المستخدمة في الجمعيات الأهلية الإسلامية؛ ففي حين تعتمد المنظمات غير الحكومية علي الإقراض بفائدة – مثلها في ذلك مثل باقي وسائل التمويل التقليدية الأخرى – فإن الجمعيات الأهلية الإسلامية لا تتعامل بالفائدة، بل تستخدم أدوات

---

[1] عبده أحمد عبداللطيف القحيف: مرجع سابق، ص 164.

[2] أماني قنديل وسارة بن نفيسة: مرجع سابق، ص 43.

تمويل إسلامية، كالقرض الحسن والصدقات التطوعية، ومثال ذلك جمعية دار الأورمان؛ حيث تقوم بتوفير التمويل لبعض المشروعات المتناهية الصغر من خلال القرض الحسن والصدقات التطوعية.

ويلاحظ أن هذين الجانبين يمثلان جانبي تميز لصالح الجمعيات الأهلية الإسلامية عن المنظمات غير الحكومية في مجال تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر؛ ففي حين تعاني المنظمات غير الحكومية مشكلة تمويل فإن الجمعيات الأهلية الإسلامية أكثر قدرة منها علي تعبئة الموارد من خلال الزكاة والصدقات التطوعية وغيرها من مصادر التمويل الإسلامية، كما أن استخدام الجمعيات الأهلية الإسلامية لأدوات التمويل الإسلامية التي تتميز بتعددها وتنوعها بدلا من نظام الإقراض بفائدة، يتيح أمامها بدائل كثيرة لمساعدة وتمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغيرة.

وسوف تحاول الدراسة في المطلب التالي التعرف علي دور الجمعيات الأهلية الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، من خلال تقييم دور جمعية دار الأورمان في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر.

المطلب الثاني

دور جمعية دار الأورمان في

تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر

دار الأورمان جمعية خيرية مصرية تأسست عام 1993م، بدأت نشاطها برعاية الأيتام، ثم اتسع ليشمل العديد من الأنشطة في مجال الرعاية والتنمية، ومن بين هذه الأنشطة، أنشطة موجهة لتمكين محدودي الدخل من رفع مستوي معيشتهم، وذلك من خلال مشروعات بسيطة لا تحتاج إلي مهارات خاصة، كما أنها مشروعات مناسبة للبيئة المصرية[1].

لذا تحاول الدراسة في النقاط التالية التعرف علي أنشطة الجمعية، ودورها في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، وتقييم هذا الدور.

أولاً: أنشطة الجمعية

بدأت جمعية دار الأورمان نشاطها برعاية الأيتام، ثم اتسع نشاطها ليشمل العديد من الأنشطة، وهذه الأنشطة هي[2]:

1- رعاية الأطفال الأيتام.

2- تنمية المجتمع من خلال مشروعات الصدقة الجارية (سوف يتم تناوله بالتفصيل).

3- تنمية صعيد مصر من خلال مشروع مؤسسة لكل قرية.

4- المساعدات الإنسانية.

5- مساعدة الجمعيات الأخرى.

6- ضيافة مرضي الأورام.

7- التبرع بالدم.

8- التوعية بأهمية العمل الأهلي.

9- تربية جيل جديد من الشباب المهتمين بالعمل الخيري.

ثانياً: دور الجمعية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر

يظهر دور الجمعية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر من خلال نشاطها في تنمية المجتمع؛ حيث تهدف الجمعية إلي رفع مستوي معيشة محدودي الدخل، عن طريق توفير فرص عمل ودخل شهري ثابت للأرامل وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضي والفقراء في

---

[1] كتيب عن جمعية دار الأورمان، أغسطس 2007م، ص 1.

[2] المرجع السابق، ص ص 1- 20.

محافظات مصر المختلفة؛ وذلك من خلال مساعدة هذه الفئات علي تملك مشروعات بسيطة لا تحتاج إلي مهارات خاصة للقيام بها، ومناسبة للبيئة المصرية، وفيما يلي المشروعات التي توفرها الجمعية للمساعدة في تنمية المجتمع ومساعدة هذه الفئات:-

1 – مشروع رؤوس الماشية

ومن خلال هذا المشروع تقوم الجمعية بتسليم المستفيد رأس ماشية (بقرة أو جاموسة) عشار في الشهور الأخيرة وتصبح ملكاً للمستفيد من اليوم الأول، ويتم شراء رؤوس الماشية من خلال لجنة يكون أحد أعضائها طبيبًا بيطريًا، ويتم التامين علي رأس الماشية قبل تسليمها للمستفيد، كما تقوم الجمعية بمنح المستفيد 180جنيه قيمة التغذية الشهرية لرأس الماشية لمدة 8 شهور، و90 جنيه أخري قيمة التغذية للمولود لمدة أربع شهور؛ وتقوم الجمعية بمتابعة المشروعات والحالة الصحية لرؤوس الماشية، علماً بأن كل ما يحصل عليه المستفيد سواء رأس الماشية أو قيمة التغذية الشهرية لا يقوم برده؛ وإنما هو من باب الصدقات التطوعية[1]، وقد بلغ عدد الحالات المستفيدة حتى نهاية 2009م من هذا المشروع 19947 مستفيد، بتكلفة إجمالية بلغت 117459000 جنيه[2].

2- مشروع الكشك

ويتمثل هذا المشروع في تسليم المستفيد كشكًا، يكون له حق الانتفاع به بدون مقابل والي أجل غير مسمي مادام يقوم بتنميته والحفاظ عليه ويُحسن إدارته، ويستلم المستفيد مع الكشك ثلاجة، وأيضا بضاعة بقيمة 2000جنيه، يقوم المستفيد بسداد قيمتها (أي قيمة البضاعة) علي 36 شهراً بمعدل 60 جنيه شهرياً بدون أي فوائد (قرض حسن)، وتقوم الجمعية بمتابعة المستفيد من المشروع لضمان أقصي استفادة ممكنة، والمساعدة في حل أي مشكلة تواجه صاحبه، وفي حالة إذا ما ثبت من المتابعة أن قيمة البضاعة الموجودة في الكشك نهاية كل شهر تساوي أو تزيد عن 1200 جنيه، تقوم الجمعية بإعفاء المستفيد من أقساط قيمة البضاعة لمدة سنة، أما إذا ثبت من المتابعة عدم وجودة بضاعة أو أنها تقل عن 1200 جنيه لمدة أكثر من ثلاثة شهور، فإنه يتم سحب الكشك من المستفيد وتحويل حق الانتفاع به لمستفيد آخر[3]، وقد بلغ عدد المستفيدين من مشروع الكشك 1907 مستفيداً وذلك حتى نهاية 2009م، بتكلفة إجمالية بلغت 14709500 جنيه.

---

[1] كتيب عن جمعية دار الأورمان، مرجع سابق، ص 6.

[2] جمعية دار الأورمان، بيانات غير منشورة.

[3] مقابلة مع السيد/ نبيل أحمد زكي مدير إدارة المشروعات بجمعية الأورمان.

3- المشروعات الصغيرة

تقوم الجمعية بمساعدة الأفراد علي القيام بمشروعات صغيرة، وذلك من خلال تقديم مبلغ من المال للمستفيد للقيام بمشروع يستطيع إدارته وفق خبراته وإمكانياته وظروفه الاجتماعية والصحية، ويقوم المستفيد برد المبلغ إلي الجمعية في مدة محددة بدون أي فوائد، وتقوم الجمعية بمتابعة المستفيد للتأكد من استخدام المبلغ في إقامة مشروع، ومن أنه لم يستخدمه في أي غرض أخر.

4- مشروع الأغنام

من خلال مشروع الأغنام يتم إعطاء المستفيد 5 رؤوس نعاج عشار، ويتم صرف مبلغ 160 جنيه قيمة التغذية الشهرية لهذه النعاج، وذلك لمدة 12 شهراً، يتكلف المشروع الواحد 4000 جنيه، لا يقوم المستفيد بردها؛ وإنما هي صدقة تطوعية تصرف للمستحقين بعد أن يقوم فريق من الباحثين التابعين للجمعية بدراسة الطلبات المقدمة للاستفادة من المشروع، وتحري حالته وظروفه الاجتماعية،

بالنظر إلي المشروعات التي تقوم الجمعية بتوفيرها لمحدودي الدخل، وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضي والفقراء، نجد أنها مشروعات متناهية الصغر، وهي بسيطة ومناسبة لهذه الفئة من المجتمع، ولا تحتاج إلي مهارات معينة للقيام بها، ويمكن من خلالها توفير دخل يساعد هذه الفئة علي توفير مستوي معيشة أفضل، كما أن أصحابها لن يكونوا مطالبين بضمانات، لا تتوافر لديهم غالباً، وليسوا مطالبين بدفع فوائد يمكنها أن تلتهم ما جنوه أرباح، كما أن أغلب هذه المشروعات يتم منحها للمستفيدين كصدقات تطوعية، ليسوا مطالبين برد قيمتها، وهذه المشروعات (إذا تمت رعايتها ومتابعتها والتوسع فيها) سوف يكون لها مردود كبير علي الاقتصاد القومي؛ فيمكن من خلال مشروع الأغنام ومشروع رؤوس الماشية الإسهام في تنمية الثروة الحيوانية، وتقليل حجم الوردات منها.

ثالثاً تقييم دور الجمعية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر

يتم تقييم دور جمعية دار الأورمان في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر من خلال تحليل أعداد المستفيدين من مشروعي رؤوس الماشية والكشك؛ وذلك لأن الجمعية بدأت في هذين المشروعين منذ فترة زمنية كبيرة.

1- تقييم دور الجمعية من خلال مشروع رؤوس الماشية

يوضح الجدول التالي، جدول رقم (20) أعداد المستفيدين من مشروع الكشك الذي تقوم جمعية دار الأورمان بتنفيذه في عدد من محافظات مصر بهدف توفير فرص عمل ودخل للأرامل وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضي.

جدول رقم (20)

أعداد المستفيدين بمشروع رؤوس المواشي

منذ عام 2000م وحتى نهاية 2009م

المحافظة	أعداد المستفيدين										الإجمالي
	2000م	2001م	2002م	2003م	2004م	2005م	2006م	2007م	2008م	2009م	
الجيزة	–	–	19	355	267	272	246	377	516	388	2440
الفيوم	28	55	233	–	189	243	260	231	569	368	2176
بني سويف	50	49	26	224	248	211	307	424	974	676	2189
المنيا	49	46	30	240	274	227	228	244	607	336	2281
أسيوط	50	50	24	111	162	245	217	202	452	176	1689
قنا	–	–	–	–	–	90	90	51	307	194	732
سوهاج	–	43	25	318	213	263	218	186	351	336	1953
أسوان	–	–	91	13	40	86	40	44	203	154	671
كفر الشيخ	–	–	15	224	228	178	212	244	163	94	1358
البحيرة	–	–	–	–	–	146	40	234	176	37	633
الشرقية	–	83	48	136	120	211	292	195	185	122	1392
الدقهلية	–	–	–	–	–	49	122	63	159	58	451
الغربية	–	–	–	–	–	87	130	142	169	100	628
المنوفية	–	–	–	–	–	40	100	33	142	39	354
الإجمالي	177	326	511	1621	1741	2348	2502	2670	4973	3078	19947

المصدر: جمعية دار الأورمان، بيانات غير منشورة.

من خلال الجدول عاليه، جدول رقم (20) يمكن ملاحظة الآتي:

- أن العدد الأكبر من المستفيدين كان في محافظة بني سويف؛ حيث بلغ إجمالي المستفيدين 3189 مستفيد أي بمتوسط سنوي 318.9 مشروع، ومن المعروف أن محافظة بني سويف من أفقر محافظات الجمهورية، وهو يعني فيما يعني التزام الجمعية بأهدافها من حيث الوصول إلي الفقراء، وتوفير التمويل لهم للقيام بمشروعات بسيطة يستطيعوا من خلالها تحسين مستوي معيشتهم، أما أقل عدد من المستفيدين فكان في محافظة المنوفية؛ حيث بلغ عدد المستفيدين بها 354 مستفيد، وربما يكون أحد أسباب انخفاض أعداد المستفيدين بها هو تنفيذ الجمعية لمشروع رؤوس الماشية بها في وقت متأخر، حيث تعود بداية تنفيذ

المشروع بمحافظة المنوفية إلي عام 2005م، وقد بلغ متوسط أعداد المستفيدين بمحافظة المنوفية من المشروع 70.8 مشروع سنوياً.

- أكبر عدد مستفيدين كان في عام 2008م حيث بلغ عد المستفيدين من المشروع 4973، أما أقل عدد مستفيدين فقد كان في عام 2000؛ أي العام الذي بدأت فيه الجمعية تنفيذ المشروع، وقد بلغ عدد المستفيدين في هذا العام 177 مشروع موزعة علي أربع محافظات هي الفيوم وبني سويف والمنيا وأسيوط.
- بلغ أعلي معدل ارتفاع في عدد المستفيدين 68.48%، وذلك في عام 2003م، بينما يلغ أقل معدل ارتفاع 6.15%، وذلك في عام 2006م.
- لم تسجل معدلات التغير انخفاضاً في أعداد المستفيدين إلا في عام 2009م؛ حيث بلغ 3078 مستفيد وذلك في عام، بعد أن كان عدد المستفيدين 7973 مستفيد في 2008م، أي بمعدل انخفاض 61.6%، وربما يرجع السبب في هذا الانخفاض – فيما يرجع إليه – إلي ارتفاع الأسعار بوجه عام وأسعار الماشية بوجه خاص؛ فقد شهد عام 2009م ارتفاعا كبيراً في أسعار الماشية.

2- تقييم دور الجمعية من خلال مشروع الكشك.

يوضح الجدول التالي، جدول رقم (21) أعداد المستفيدين من مشروع الكشك الذي تقوم جمعية دار الأورمان بتنفيذه في عدد من محافظات مصر بهدف توفير فرص عمل ودخل للأرامل وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضي.

جدول رقم (21)

أعداد المستفيدين بمشروع الكشك

منذ عام 2000م وحتى نهاية 2009م

المحافظة	أعداد المستفيدين										الإجمالي
	2000م	2001م	2002م	2003م	2004م	2005م	2006م	2007م	2008م	2009م	
الجيزة	0	0	4	39	33	53	37	55	57	59	337
الفيوم	0	44	19	0	21	50	50	6	13	11	214
بني سويف	99	0	0	69	12	61	58	37	30	31	397
المنيا	3	0	8	11	24	35	26	17	15	13	152
أسيوط	20	49	2	14	14	42	31	19	14	0	205
سوهاج	0	0	29	1	7	64	92	13	6	5	217
أسوان	0	0	0	25	10	0	6	2	4	2	49
كفر الشيخ	0	0	3	7	50	29	37	37	11	3	177
البحيرة	0	0	0	0	0	24	0	12	16	0	52
الشرقية	0	46	41	6	14	7	14	6	0	2	136
الدقهلية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	8	8
الغربية	0	0	0	0	0	21	40	24	23	15	123
المنوفية	0	0	0	0	0	0	0	16	7	6	29
الإجمالي	122	139	106	172	185	386	391	244	196	155	2096

المصدر: جمعية دار الأورمان، بيانات غير منشورة.

من خلال الجدول عاليه، جدول رقم (21) يمكن ملاحظة الأتي:

- أن محافظة بني سويف تأتي في مقدمة المحافظات من حيث عدد المستفيدين من مشروع الكشك؛ حيث بلغ إجمالي المستفيدين 397 مستفيد خلال 10 سنوات، أي بمتوسط سنوي 39.7 مستفيد سنوياً، وهو ما يؤكد التزام الجمعية بأهدافها من حيث الوصول إلي الفقراء، وتوفير التمويل لهم للقيام بمشروعات بسيطة يستطيعوا من خلالها تحسين مستوي معيشتهم.

- وتأتي محافظة الجيزة في المركز الثاني من حيث عدد المستفيدين من مشروع الكشك؛ حيث بلغ إجمالي المستفيدين 337 مستفيد خلال 8 سنوات، بمتوسط سنوي 42.12 مستفيد.
- أما اقل المحافظات من حيث عدد المستفيدين فهي محافظة الدقهلية؛ حيث بلغ عدد المستفيدين 8 مستفيدين، وذلك لقيام الجمعية بتنفيذ المشروع في محافظة الدقهلية منذ عام 2009م فقط.
- أكبر عدد مستفيدين كان في عام 2006م حيث بلغ عدد المستفيدين من المشروع 391، أما أقل عدد مستفيدين فقد كان في عام 2002؛ حيث بلغ عدد المستفيدين 106 مستفيد.
- بلغ أعلي معدل ارتفاع في عدد المستفيدين 109%، وذلك في عام 2005م، بينما يلغ أقل معدل ارتفاع 1.3%، وذلك في عام 2004م.
- لم تسجل معدلات التغير انخفاضاً في أعداد المستفيدين منذ بداية تنفيذ الجمعية للمشروع وحتى نهاية عام 2006م إلا مرة واحدة في عام 2002م؛ حيث انخفض عدد المستفيدين من 139 مستفيد في عام 2001م إلي 106 مستفيد في عام 2002م بمعدل انخفاض بلغ 24%، أما بداية من عام 2007م فإن أعداد المستفيدين انخفضت بشكل مستمر حتى نهاية عام 2009م؛ حيث أنحفضت في عام 2007م بمعدل 38%، وفي عام 2008 بمعدل 20%، وفي عام 2009م بمعدل 21%، بلغ 3078 مستفيد وذلك في عام 2009م، بعد أن كان عدد المستفيدين 7973 مستفيد في 2008م، أي بمعدل انخفاض 61.6%، وربما يرجع السبب في هذا الانخفاض – فيما يرجع إليه – إلي ارتفاع الأسعار بوجه عام وأسعار الماشية بوجه خاص؛ فقد شهد عام 2009م ارتفاعا كبيراً في أسعار الماشية.
- من خلال رسم خط الاتجاه العام في الرسم البياني رقم (2) نلاحظ أن الاتجاه العام لأعداد المستفيدين قي ارتفاع رغم انخفاض أعداد المستفيدين في السنوات الثلاث الأخيرة 2007م و 2008م و 2009م بسبب الارتفاع الكبير في الأسعار.

وبوجه عام يمكن استخلاص النتائج التالية

- استحواذ محافظات بني سويف وسوهاج والمنيا والفيوم علي النصيب الأكبر من حيث عدد المستفيدين من مشروعات الجمعية، وهذه المحافظات تعتبر من المحافظات الأكثر فقراً علي مستوي الجمهورية، وهو ما يؤكد علي التزام الجمعية بتحقيق أهدافها وبشكل مدروس ودقيق.
- تقوم الجمعية بتوفير التمويل للمشروعات المتناهية الصغر في شكل عيني وليس نقدي، وهو ما يضمن قيام المستفيد من استغلال التمويل في مشروع، وعدم إنفاقه في أغراض استهلاكية أو أخري، كما تقوم الجمعية بعمل المتابعة اللازمة للتأكد من استمرار المستفيد في مشروعه،

وكذلك لمساعدته إذا ما واجهته أي مشكلة، وهذا من شانه أن يعمل علي نجاح هذه المشروعات.

- المشروعات التي تقوم الجمعية بتوفيرها مشروعات بسيطة وتتناسب مع ظروف الفئات الفقيرة، وأقل عرضة للخسارة، ويمكن تنميتها والتوسع فيها بما يعود بدخل اكبر علي أصحابها، وبما يخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية علي السواء.
- الارتفاع في الأسعار، والذي شهدنه مصر في الأعوام الأخيرة كان له تأثير واضح في انخفاض أعداد المستفيدين من مشروعات الجمعية، وهو ما يمكن تعميمه بالقول بان الارتفاع في الأسعار أحد المشكلات التي تواجه تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر.
- تنتشر أفرع الجمعية خلال أكثر من 14 محافظة، وبصفة خاصة في المحافظات الفقيرة، وهو ما يساعد علي امتداد مشروعاتها وأنشطتها التمويلية علي نطاق جغرافي واسع، ويعمل علي زيادة أعداد المشروعات المتناهية الصغر.

المبحث الرابع

دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر

تمهيد:

تبين مما سبق أن تجربة بنوك الادخار المحلية في مدينة ميت غمر بمحافظة الدقهلية، كانت التجربة الرائدة إذ كانت بمثابة اللبنة الأولي أو حجر الأساس في نشأة وقيام المصارف الإسلامية؛ فقد استطاعت هذه التجربة أن تلفت الانتباه إلي إمكانية قيام مصارف إسلامية، وبالفعل انطلقت مسيرة المصارف الإسلامية؛ ففي عام 1977م تم تأسيس بنك دبي الإسلامي، وبنك فيصل الإسلامي السوداني، وفي عام 1978 تم إنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري، وبيت التمويل الكويتي، وبنك البحرين الإسلامي[1]، وهكذا أخذت المصارف الإسلامية في النمو والانتشار حتى بلغ عدد المصارف الإسلامية علي مستوي العالم نحو 300 مصرفاً، يتركز 40% منها في الدول العربية، كما بلغ حجم أصولها في عام 2006م نحو 520 مليار دولار[2].

لذا تحاول الدراسة استعراض ماهية المصارف الإسلامية، وأهدافها وخصائصها، ودورها في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، وذلك من خلال:

المطلب الأول: الإطار النظري للمصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: مدي ملاءمة المصارف الإسلامية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر

المطلب الثالث: دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر.

---

[1] محمود الأنصاري وآخرون: **البنوك الإسلامية**. كتاب الأهرام الاقتصادي، الكتاب الثامن، مؤسسة الأهرام، القاهرة، 1988م، ص 23.

[2] النشرة الاقتصادية: الخدمات المالية الإسلامية، **البنك الأهلي المصري**، المجلد الستون، العدد الثالث، القاهرة، 2007م، ص 21.

المطلب الأول

الإطار النظري للمصارف الإسلامية

المقصود هنا بالإطار النظري للمصارف الإسلامية هو ماهيتها وخصائصها وأهدافها، والدراسة إذ تتعرض للإطار النظري للمصارف الإسلامية، إنما تهدف من وراء ذلك إعطاء لمحة سريعة عن هذه المصارف، التعرف علي مدي ملاءمة هذه المصارف، من حيث ماهيتها وأهدافها وخصائصها، لتمويل المشروعات الصغيرة.

أولاً: ماهية المصارف الإسلامية

هي " أجهزة مالية تستهدف التنمية، وتعمل علي إطار الشريعة الإسلامية، وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية، وتسعي إلي تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وهي أجهزة تنموية اجتماعية مالية، من حيث أنها تقوم بما تقوم به البنوك من وظائف في تيسير المعاملات، وتنموية من حيث أنها تضع نفسها في خدمة المجتمع وتستهدف تحقيق التنمية فيه، وتقوم بتوظيف أموالها بأرشد السبل بما يحقق النفع للمجتمع أولاً وقبل كل شيء، واجتماعية من حيث أنها تقصد من عملها وممارستها تدريب الأفراد علي ترشيد الإنفاق، وتدريبهم ومعاونتهم في تنمية أموالهم بما يعود عليهم وعلي المجتمع بالنفع والمصلحة، هذا فضلاً عن الإسهام في تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع بالدعوة إلي أداء الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية[1]".

وعمومًا يمكن القول بأن المصارف الإسلامية هي مؤسسات متنوعة الوظائف؛ فهي تنموية لأنها تعمل علي تحقيق التنمية والتوظيف الأمثل للأموال، وهي خدمية لأنها تقوم بتسيير المعاملات، وهي تربوية حيث تقوم بتدريب الأفراد علي الادخار وعلي كيفية استثمار أموالهم، واجتماعية من خلال تحقيق التكافل بين أفرد المجتمع.

ثانياً: خصائص المصارف الإسلامية

يُمكن ذكر أهم الخصائص التي تحدد المصارف الإسلامية فيما يلي:-

1- استبعاد التعامل بالفائدة:

وتشكل هذه الخاصية المَعْلَم الرئيس للمصرف الإسلامي، وبدونها يصبح المصرف شيئاً أخر غير كونه إسلامياً؛ حيث يقوم المصرف الإسلامي علي أساس عدم التعامل بالفائدة، واستخدام نظام المشاركة في الربح أو الخسارة، وذلك من شأنه تحقيق التوجيهات الإسلامية في جعل رأس المال شريكاً مع العمل في تحمل نتائج العملية الإنتاجية، وبما يساعد علي تعبئة طاقات جديدة

---

[1] أحمد عبدالعزيز النجار: **عن البنوك الإسلامية: ماذا قالوا**. القاهرة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1982م، ص 9،10.

تستطيع خدمة المجتمع؛ حيث يصبح رأس المال متاحاً لكل من لديه القدرة علي استثماره، وبالتالي تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعي[1].

2- تمويل الاستثمارات التي تحقق التنمية الاقتصادية:

يقوم المصرف الإسلامي بتمويل المشروعات علي أساس المشاركة كمصدر لتحقيق العائد الذي يحصل عليه، وهو عائد غير مؤكد يرتبط بنتائج عمليات الاستثمار؛ لذا فإن المصرف الإسلامي يبحث عن أفضل مجالات الاستثمار، ويستخدم خبراته وإمكانياته في عمل الدراسات الاقتصادية والفنية للمشروعات ليختار ما يموله منها، وهذا من شأنه تحقيق سلامة استخدام رأس المال في النشاط الاقتصادي، كما أن المصرف الإسلامي يهتم عند اختياره للمشروعات التي يقوم بتمويلها، باختيار المشروعات التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية من ناحية، ولا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية من ناحية أخري، وهذا يعمل علي ترشيد استخدام رأس المال، وبما يخدم أهداف التنمية الاقتصادية[2].

3- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية في المجتمع:

إنَّ الطبيعة الإسلامية للمصارف الإسلامية لا تجعلها تنظر إلي مفهوم التنمية الاقتصادية بشكل منفصل عن التنمية الاجتماعية؛ فهي تركز علي النواحي الاجتماعية جنباً إلي جنب مع النواحي الاقتصادية؛ فالمصرف الإسلامي يُخرج الزكاة ويوجهها إلي مصارفها الشرعية، ليس بمجرد سد جوع الفقير أو إقالة عثرته، وإنما بتمكينه من اعتماده علي نفسه، بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب مساعدة من غيره، وذلك من خلال تمكين أصحاب الحرف من مزاولة حرفهم، أو بتوفير رأس المال لمن يستطيع التجارة وليس لديه المال الكافي ليتاجر، بحيث يعود عليهم من وراء ذلك دخل يكفيهم هم وأسرهم[3].

كما يظهر تركيز المصارف الإسلامية علي الجوانب الاجتماعية من خلال اختيارها للمشروعات التي تقوم بتمويلها أو المشاركة فيها، بحيث يتم اختيار المشروعات ذات العائد الاجتماعي، والتي من شأنها تحقيق فرص عمل، وتوفير السلع الضرورية للمجتمع[4].

ثالثاً: أهداف المصارف الإسلامية

---

[1] أحمد عبدالعزيز النجار: **الأصالة والمعاصرة في منهج التنمية الشاملة- بنوك بلا فوائد: قضية بنوك الادخار المحلية**. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الطبعة الثانية، 1985م، ص 3.

[2] إسماعيل أحمد الشناوي: دور المصرف الإسلامي في النشاط الاقتصادي – دراسة مقارنة، **رسالة ماجستير غير منشورة**، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، 1982م، ص 172، 173.

[3] عبدالسميع المصري: **المصرف الإسلامي علمياً وعملياً**. القاهرة، مكتبة وهبة، 1988م، ص 28، 29.

[4] إسماعيل أحمد الشناوي: مرجع سابق، ص 174.

للمصارف الإسلامية أهداف عديدة ومتنوعة؛ فمنها أهداف تنموية، واستثمارية، واجتماعية، يمكن إيجاز أهم الأهداف فيما يلي:

1- جذب الموارد المالية وتعبئة المدخرات في المجتمع:

تسعي المصارف الإسلامية إلي إيجاد المناخ المناسب لتعبئة الموارد الفائضة ورؤوس الأموال العاطلة، واستقطابها وتوظيفها في المجالات الاقتصادية المفيدة التي من شأنها أن تدفع عجلة التنمية، وبما يحرر الدول الإسلامية من التبعية الخارجية التي تستنزف مواردها وتدمر اقتصادها؛ وذلك من خلال التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، ووضع حد لمشكلة نقص المدخرات وصغر حجم التراكم الرأسمالي بالدول الإسلامية[1].

2- تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية:

تهدف المصارف الإسلامية فيما تهدف إليه إلي تدعيم عمليات الاستثمار؛ حيث تسعي إلي تجنيد خبراتها وإمكانياتها الاقتصادية والفنية لاختيار المشروعات الاقتصادية التي يحتاج إليها المجتمع، والتي تساعد في حل المشاكل التي يعاني منها أفراد المجتمع مثل البطالة وانخفاض الدخول والفقر.....، وغيرها، كما تعمل المصارف الإسلامية علي توظيف أكبر قدر ممكن من الموارد المتاحة لديها في تقديم التمويل اللازم لهذه المشروعات، سواء عن طريق الاستثمار المباشر، أو من خلال أدوات وصيغ التمويل الإسلامية المختلفة[2].

ومن ناحية أخري، تقوم المصارف الإسلامية بالتركيز في توظيفاتها التمويلية علي التوظيف الاستثماري متوسط وطويل الأجل، والذي يتيح لها إنشاء مشروعات في مختلف المجالات، مما يؤدي إلي توسيع قاعدة النشاط الاقتصادي في المجتمع، وتحقيق ارتفاع في معدلات النمو الاقتصادي، واستخدام عوامل الإنتاج المتوافرة في المجتمع الاستخدام الأمثل[3].

3- تحقيق العدالة في توزيع الثروة:

تسعي المصارف الإسلامية إلي تحقيق العدالة في توزيع الثروة بين أفراد المجتمع، وذلك من خلال توسيع قاعدة المنتجين، وإتاحة الفرصة أمام الجميع للحصول علي التمويل من خلال أدوات التمويل الإسلامية المختلفة، وخاصة الحرفيين وصغار المنتجين أصحاب الخبرات والمهارات ولا يتوافر لديهم رأس المال اللازم لممارسة أنشطتهم التجارية أو الإنتاجية. ومن

---

[1] محسن أحمد الخضيري: **البنوك الإسلامية**. القاهرة، 1990م، ص 30، 31.

[2] إسماعيل أحمد الشناوي: مرجع سابق، ص 178.

[3] محسن أحمد الخضيري: مرجع سابق، ص 32، 33.

المعلوم أن هذه الشريحة تفتقد الضمانات التي تشترطها البنوك التقليدية، الأمر الذي يجعل هذه الشريحة غير مؤهلة للتعامل مع البنوك التقليدية[1].

ومن الجدير بالذكر أن الممارسات الفعلية للمصارف الإسلامية في تمويل أصحاب المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر كشفت عن سوء نية وتلاعب عدد من العملاء الذين استفادوا من فرص التمويل التي أتاحتها لهم المصارف الإسلامية[2].

4- تقديم الخدمات الاجتماعية ومساعدة الفقراء:

من خلال ماهية وخصائص المصارف الإسلامية، السابق ذكرهما بدا واضحاً ارتباط الأهداف الاجتماعية للمصارف الإسلامية، يؤكد هذا أيضاً ما تقضي به النظم الأساسية للمصارف الإسلامية من ضرورة تقديم الخدمات الاجتماعية ومساعدة الفقراء[3]، وفيما يلي بعضاً من الخدمات الاجتماعية التي تقوم بها المصارف الإسلامية:

- الاهتمام بتحصيل الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية[4].
- منح القروض الحسنة والاهتمام بالمشروعات الصغيرة والحرفية[5].
- رعاية العجزة والمعوقين، وتهيئة الظروف الملائمة لرعايتهم، وإقامة ورعاية المرافق الإسلامية العامة ودور العبادة، وتوفير التعليم والتدريب للمسلمين[6].
- إنشاء المستشفيات والمعاهد العلمية الصحية التي تقدم خدماتها بالمجان لأبناء الأمة الإسلامية[7].
- إتاحة فرصة أداء فريضة الحج والعمرة والإسهام في التكاليف بالنسبة للمحتاجين[8].
- إقامة حلقات تحفيظ القرآن الكريم والمكتبات الدينية والعامة وتنظيم فصول التقوية لطلبة المدارس والجامعات[9].

---

(1) محمود الأنصاري وآخرون: مرجع سابق، ص 89.

(2) منير إبراهيم هندي: **شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية، دراسة اقتصادية وشرعية**. دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م، ص 142.

(3) المرجع السابق: ص 143.

(4) عبدالحميد عبدالفتاح المغربي: **المسئولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية**. سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996م، ص 44.

(5) محسن أحمد الخضيري: مرجع سابق، ص 36.

(6) المرجع السابق، ص 37.

(7) محمود الأنصاري وآخرون : مرجع سابق، ص 91.

(8) المرجع السابق، ص 91.

(9) المرجع السابق، ص 91.

المطلب الثاني

مدي ملاءمة المصارف الإسلامية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر

استعرضت الدراسة ، الإطار النظري للمصارف الإسلامية من حيث ماهيتها وخصائصها وأهدافها، والسؤال الآن: هل المصارف الإسلامية وسيلة مناسبة لتمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر؟

من خلال ما تم ذكره في الإطار النظري للمصارف الإسلامية، يمكن القول أن المصارف الإسلامية من أنسب الوسائل لتمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر؛ فمن حيث المبدأ، لا تتعامل المصارف الإسلامية بالفائدة، وما يستتبعها من ضرورة وجود ضمانات لا تتوافر في الغالب لدي أصحاب المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، كما تقوم المصارف الإسلامية بتمويل المشروعات علي أساس المشاركة، وهو يستلزم قيام المصرف الإسلامي بعمل دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية للمشروعات قبل الموافقة علي التمويل، وبذلك يتمكن صاحب المشروع الصغير أو المتناهي الصغر من جدوى مشروعه ونجاحه، أو عدم جدواه واحتمال فشله، وبالتالي العدول عنه أو استبداله بمشروع آخر بدلاً من تحمل خسائر لا طاقة له بها، إضافة إلي ذلك فإنّ المصرف الإسلامي في حالة الموافقة علي تمويل مشروعا ما، فإنه يقوم بمتابعة المشروع، ويستخدم إمكانياته وخبراته بما يضمن نجاحه واستمراره وزيادة أرباحه، وفي حالة ما إذا حدث أمر ما أدي إلي تعثر المشروع، فإنّ المصرف بما يملكه من أدوات تكافلية مثل الزكاة والصدقات التطوعية، يمكنه أن يقوم بتسوية حالة المشروع وإقالة عثرته، بدلاً من تراكم الديون علي صاحبه وعدم قدرته علي السداد وإلقائه في السجن، كما يحدث في حالة المقترضين من البنوك التقليدية.

إلا أن هذا القول ليس علي عمومه؛ فثمة قيود أو معوقات تواجه المصارف الإسلامية، منها علي سبيل المثال لا الحصر، وجود المصارف الإسلامية جنباً إلي جنب مع البنوك التقليدية، وتحت مظلة البنوك المركزية والتي تعمل من خلال نظم وقوانين وضعية تمت صياغتها أساساً للبنوك التقليدية وليس للمصارف الإسلامية[1]، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخري، وجود مادة أو مواد ثابتة في معظم قوانين البنوك المركزية العربية تنص علي الآتي: " لا يجوز لأي بنك مرخص له بأن يعمل منفرداً أو مشتركاً في تجارة الجملة أو التجزئة أو في الاستيراد والتصدير أو تملك المعدات والآلات واستئجارها وإعادة تأجيرها للغير أو

---

[1] عبدالرحمن يسري: أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة– رؤية كلية، مرجع سابق، ص 27.

إدارة وتملك الشركات أو تملك أسهم البنوك أو إدارة الإصدارات الأولية من الأسهم والسندات وتعهد تغطيتها..... الخ"[1]، وهذه الأعمال الممنوعة تشكل جوهر عمل المصارف الإسلامية؛ فعلي سبيل المثال كيف يُمكن للمصارف الإسلامية استخدام صيغة المرابحة وهي – أي المصارف الإسلامية – لا يجوز لها أن تعمل في تجارة الجملة أو التجزئة أو في الاستيراد أو التصدير، وكيف لها أن تمارس صيغ المشاركة أو المضاربة المختلفة، وهي لا يجوز لها تملك الشركات، وهذا من شأنه إعاقة المصارف الإسلامية عن توظيف واستخدام الأدوات والصيغ التمويلية الإسلامية المتاحة لها في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، من خلال بنوك الاستثمار يري البعض أن هذه البنوك تستطيع ممارسة هذه الأنشطة من خلال المشاركة في مشروعات منتجة والتعامل مع شركاء يعملون كوسطاء ومنتجين.

أيضاً من المعوقات التي تواجه المصارف الإسلامية، ويمكن أن يؤثر علي دورها في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، محدودية انتشارها الجغرافي؛ فبنك فيصل الإسلامي وهو أول وأكبر بنك إسلامي يعمل في مصر، بلغ عدد فروعه بنهاية عام 2007م 20 فرعاً موزعة علي أنحاء الجمهورية[2]، وهو عدد قليل لا يضمن الوصول إلي أصحاب المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، ولا يضمن متابعة وإشراف المصرف علي هذه المشروعات.

وتلخيصاً لما سبق، يمكن القول: أن المصارف الإسلامية تملك إطاراً نظرياً يجعلها مؤهلة للتصدي للمشكلات التمويلية التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، وذلك من خلال من مجموعة من الأدوات والصيغ التمويلية المتعددة والمتنوعة، وبما يناسب الأنشطة المختلفة لهذه المشروعات. كما أنها– أي المصارف الإسلامية– تملك الدافع لتمويل هذه المشروعات؛ وهو أن هذه المشروعات أحد أهدافها الرئيسة، وهي مشروعات تنموية ولها أهميتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما يتناسق مع خصائص وأهداف المصارف الإسلامية، التي هي بالدرجة الأولي مصارف تنموية، ولا ينفصل فيها الجانب الاجتماعي عن الجانب الاقتصادي، والسؤال الآن: إذا كانت المصارف الإسلامية تملك هذه المقومات النظرية للتصدي للمشكلات التمويلية التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، وإذا كانت هذه

---

[1] أحمد محي الدين أحمد: ورقة عمل حول دور البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي، مقدمة إلي حلقة النقاش الأولي بعنوان **تهيئة الأجواء لاستكمال تطبيق الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي**، الديوان الأميري، اللجنة الاستشارية العليا للعمل علي استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الكويت، 6– 8 فبراير 1993م، ص 11.

[2] **بنك فيصل الإسلامي المصري**: التقرير السنوي لسنة 2007م.

المقومات تعترضها بعض من القيود أو المعوقات التي يمكن أن تحد من الدور المأمول للمصارف الإسلامية تجاه تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، فما هو الواقع الفعلي لهذه المصارف في مجال تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر؟

هذا ما تحاول الدراسة الإجابة عليه في ثنايا المطلب التالي.

المطلب الثالث

تقييم دور المصارف الإسلامية في

تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر

تحاول الدراسة في السطور التالية تقييم دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، وذلك من خلال الممارسة الفعلية لهذا الدور في مصرفين إسلاميين، هما بنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك فيصل الإسلامي السوداني.

أولاً: تقييم دور بنك فيصل الإسلامي

بنك فيصل الإسلامي المصري هو أول بنك إسلامي في مصر، تم إنشاؤه في 1978م، والتقارير الخاصة بالبنك تدل علي أن أحد أهدافه الاهتمام بتمويل الحرفيين وأصحاب الصناعات الصغيرة[1]، ويمكن رصد أهم جهود البنك في مجال تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر فيما يلي[2]:

- قام البنك برصد مبلغ ثلاثين مليون جنيه مصري بصفة مبدئية لتمويل الصناعات الصغيرة والحرفيين، وذلك مع بداية 1989م.
- أنشأ البنك إدارة باسم " إدارة الصناعات الصغيرة والحرفية" بقرار رقم 27 لسنة 1410هـ، الموافق 28 ديسمبر 1989م، تكون مسئولة عن عمليات تمويل الحرفيين والصناعات الصغيرة، لكن تم إلغاء إدارة الصناعات الصغيرة والحرفية في عام 1994م.
- تم عقد بروتوكول للتعاون مع الاتحاد الإنتاجي المركزي، وذلك في عام 1990م، بخصوص تعاون البنك مع الحرفيين والجمعيات الإنتاجية، علي أن يقوم البنك بتمويل الحرفيين بحد أقصي 50 ألف جنيه مصري، والصناعات الصغيرة والجمعيات التعاونية بحد أقصي 200 ألف جنيه مصري، ويكون التمويل وفقاً لصيغة المرابحة للآمر بالشراء.

فيما عدا ذلك، فلا توجد أية إشارة لدور بنك فيصل الإسلامي في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، سواء في التقارير والنشرات السنوية للبنك أو المراجع العلمية المختلفة؛ لذا حاول الباحث الحصول من مسئولي البنك علي البيانات الخاصة بحجم التمويل المُقدم للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، ظناً منه بوجود هذه البيانات لكنها غير منشورة،

---

(1) عبدالرحمن يسري: **أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة**– رؤية كلية، مرجع سابق، ص19.

(2) حسن يوسف داود: **المصارف الإسلامية والتنمية الصناعية**.دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م، ص 90،91.

إلا أن مسئولي البنك أفادوا بأن تمويل المشروعات الصغيرة يأتي ضمن تمويل المشروعات المختلفة، وهي في أغلبها مشروعات متوسطة وليست صغيرة؛ لذا قام الباحث بعمل بعض المقابلات الشخصية مع عدد من مسئولي الإدارات المختلفة بالبنك، للتعرف علي أسباب عدم توافر بيانات عن تمويل البنك للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، وفيما يلي أهم البيانات التي توصل إليها الباحث من خلال مقابلاته(*):

- يُعرِف البنك المشروعات الصغيرة بأنها المشروعات التي لا يقل رأس مالها عن 250 ألف جنيه مصري ولا يزيد عن 5 مليون جنيه مصري، وأن تحقق مبيعات سنوية لا تقل عن مليون جنيه مصري ولا تزيد عن 20 مليون جنيه مصري، وبالتالي لسنا بصدد مشروعات صغيرة فعليًا.
- يتم تمويل المشروعات الصغيرة في البنك من خلال الاتفاق مع الصندوق الاجتماعي للتنمية؛ حيث قام الصندوق الاجتماعي للتنمية بتوفير مبلغ 5 مليون جنيه مصري، يستخدمها البنك في توفير التمويل للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر بشروط الإقراض المعمول بها في الصندوق الاجتماعي للتنمية، والتي منها أن يكون سعر الفائدة 7%.
- يقوم البنك بتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في حدود نسبة الاحتياطي التي يتم الاحتفاظ بها لدي البنك المركزي المصري؛ وذلك للاستفادة من قرار البنك المركزي المصري والذي ينص علي إعفاء البنوك من نسبة الاحتياطي التي يتم الاحتفاظ بها لدي البنك المركزي في حدود التمويل الموجه للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- من أهم أسباب إلغاء إدارة الصناعات الصغيرة والحرفية والتي أنشأها البنك في 1989م هو أن معظم أصحاب المشروعات كانوا من الشباب وتنقصهم الخبرة ودراسة الجدوى الجيدة، مما كان يعرضهم إلي التأخر وعدم سداد أقساط التمويل، إضافة إلي ذلك أن أغلب المتقدمين لطلب التمويل ليس لديهم الضمانات الكافية.

ثانياً: تجربة بنك فيصل الإسلامي السوداني.

قام البنك بافتتاح فرع خاص بالحرفيين في أم درمان عام1983م، وتتميز تجربة بنك فيصل الإسلامي السوداني بأنها حددت منذ البداية اهتمامها بالصناعات الصغيرة واحتياجاتها التمويلية،

(*) قام الباحث بإجراء المقابلات الشخصية مع عدد من مسئولي بنك فيصل الإسلامي بعد تصميم دليل مقابلة مقننة للوقوف علي دور بنك فيصل الإسلامي في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر.

كما أنها امتازت بأن جميع العمليات التمويلية التي تمت منذ البداية تمت وفق صيغ التمويل الإسلامية[1].

الشروط التي وضعها البنك للتعامل مع أصحاب المشروعات

أ- شروط مبدئية للموافقة علي التعامل:

- إثبات الهوية الحرفية للعميل.
- تقديم ما يثبت مهارته أو كفاءته فى مجال نشاطه.
- تقديم ما يثبت وجود مكان يمارس به حرفته.
- تصديق بالتشغيل من الجهات الرسمية.

ب- شروط لازمة لوضع العملية موضع التنفيذ:

- توفير الضمان سواء كان ضماناً شخصياً أو عقارياً.
- تأمين السلعة التي يتم تمويلها من البنك لدي شركة التامين الإسلامية.
- فتح حساب جار للعميل لدي الفرع بشروط ميسرة.
- احتفاظ البنك بملكية السلعة إلي أن يكتمل سداد قيمتها من العميل.

ومن خلال الآلية التي وضعها البنك، قام بتمويل أدوات للحدادة والنجارة وماكينات خراطه وماكينات لحام أوتوماتيكية ومناشير كهربائية ومواد خام (مثل الأخشاب والحديد والغراء) [2].

الصيغ المستخدمة في التمويل

استخدم بنك فيصل الإسلامي السوداني صيغ التمويل الإسلامية منذ بداية افتتاحه لفرع الحرفيين، والخاص بالتعامل مع أصحاب الورش والمنشآت الصناعية الصغيرة، إلا أن استخدام البنك لهذه الصيغ تركز في صيغة المرابحة بشكل كبير؛ حيث بلغ استخدام البنك لهذه الصيغة في عملياته 90%، ثم صيغة المشاركة في المرتبة الثانية من حيث استخدامها؛ وبلغت نسبة استخدامها مابين 7% إلي 8% من إجمالي العمليات التي مولها البنك، وأخيراً يقوم البنك ببيع عدد كبير من المعدات للحرفيين وأصحاب المشروعات الصغيرة بالتقسيط، واستخدام البنك لهذه الصيغة لا يتعدي 3%[3].

---

[1] عثمان بابكر أحمد: **تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية- تجربة بعض المصارف الإسلامية**. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مرجع سابق ص: 68.

[2] عبدالرحمن يسري: أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة – رؤية كلية، مرجع سابق، ص:21.

[3] عثمان بابكر أحمد: **تمويل القطاع الصناعى وفق صيغ التمويل الإسلامية، تجربة بعض المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص 69 – 71.

والجدول التالي يوضح العمليات المنفذة بواسطة بنك فيصل الإسلامي السوداني، فرع الحرفيين خلال الفترة 1983-1992.

جدول رقم (22)

بيان بأعداد عمليات التمويل المُنفذة للمشروعات الصغيرة عن طريق بنك فيصل الإسلامي السوداني-فرع الحرفيين- خلال الفترة 1983-1992

السنة*	عدد العمليات المنفذة
1983	152
1984	208
1985	238
1986	325
1987	330
1988	331
1989	351
1990	233
1991	150
1992	90
الإجمالي	2408

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني، إدارة الاستثمار نقلاً عن عثمان بابكر أحمد: تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية تجربة بعض المصارف الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1418هـ، ص 69.

**** تم تحويل التأريخ الهجري إلي تأريخ ميلادي.***

من الجدول نلاحظ أن عدد العمليات التي قام البنك بتنفيذها (في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر) بدأت في التناقص منذ عام1990م بالرغم من أنها بدأت في الزيادة حتى وصلت إلي 351 عملية سنوياً عام 1989م، إلي أن وصلت إلي 90عملية في عام 1992م، كما بلغ المتوسط العام للعمليات المُنفذة بواسطة البنك لتمويل المشروعات الصغيرة 24.8 عملية سنوياً، وهو عدد قليل بالنسبة لتمويل المشروعات الصغيرة والتي لا تحتاج إلي رأس مال كبير كما في حالة المشروعات الكبيرة، كما أن البيانات المتاحة لا تحتاج إلي لم توضح حجم المبالغ التي تم توجيهها لهذه العمليات.

ويرجع السبب في هذا التراجع في عدد العمليات المنفذة من قبل البنك لتمويل المشروعات الصغيرة إلي قلة النقد الأجنبي والذي كان يستخدم لاستيراد الآلات والمعدات اللازمة للمشروعات الصغيرة من بعض الدول، وانخفاض الموارد المالية المخصصة للبنك[1].

ويلاحظ علي تجربة بنك فيصل الإسلامي السوداني ما يلي:

- اعتماد البنك علي صيغة المرابحة بشكل كبير في قيامه بعمليات التمويل، في حين لم يتعد استخدام صيغة المشاركة 8% من إجمالي العمليات المنفذة، رغم كثرة وتعدد صيغ التمويل الإسلامي.
- اشتراط البنك توافر ضمان، سواء كان هذا الضمان شخصياً أو عقارياً رغم احتفاظه بملكية السلعة محل التمويل، وهو بذلك لا يختلف عن التمويل التقليدي من حيث اشتراط توافر الضمان.
- قيام البنك بافتتاح فرع خاص بالحرفيين وصغار الصناع منذ عام 1983م؛ مما يعني إدراكه المبكر نسبياً بأهمية المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، ومدي حاجتها إلي تمويل ذو شروط معينه.

يمكن القول إجمالاً: بأن المصارف الإسلامية من الوسائل الهامة جداً لتمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر؛ فهي من الناحية النظرية تملك الكثير من المقومات التي تجعلها مناسبة لتمويل مثل هذه المشروعات، فالمصارف الإسلامية من حيث الخصائص لا تتعامل بالفائدة (والتي هي أحد أهم المشكلات التي تواجه أصحاب المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر) كما تقوم المصارف الإسلامية بتمويل المشروعات أو الاستثمارات التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية، والمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر هي مشروعات تنموية بالدرجة الأولي، أيضاً من خصائص المصارف الإسلامية أنها لا تنظر إلي مفهوم التنمية الاقتصادية بشكل منفصل عن التنمية الاجتماعية، من خلال زيادة دخول أصحاب هذه المشروعات ورفع مستوي معيشتهم، وإيجاد فرص عمل جديدة.

أما من ناحية أهداف المصارف الإسلامية، فكما ذكر بعد فتمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر أحد هذه الأهداف، بل وفي حالات كثيرة يُنَص علي هذا الهدف في اللائحة التأسيسية للمصرف.

---

[1] عثمان بابكر أحمد: **تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية- تجربة بعض المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص 68.

ورغم كل ما يتوافر لهذه المصارف من مقومات لتمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، إلا أنها مقومات نظرية، لم يتم استغلالها واستخدامها علي أرض الواقع، فالدور الفعلي للمصارف الإسلامية لم يرق بعد إلي ما تملكه من مقومات ودوافع لتمويل مثل هذه المشروعات، ربما يُشار إلي تجربة البنوك الإسلامية في السودان بأنها من أنجح التجارب لتمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر– وهذا يرجع بشكل كبير إلي أن السودان من الدول التي قامت بتحويل مصارفها بالكامل إلي النظام الإسلامي–، إلا أن هذا ليس كافياً؛ فالدور المأمول والمتوقع من المصارف الإسلامية تجاه هذه المشروعات يفوق الواقع بكثير، بل يمكن القول بأن واقع المصارف الإسلامية في مجال تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر يعكس ما آلت إليه المصرفية الإسلامية بوجه عام من ابتعاد وتحول عن رسالتها الأساسية؛ فبنك فيصل الإسلامي المصري وهو من أقدم المصارف الإسلامية في مصر والعالم الإسلامي، لا يضع تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية موضع الاهتمام، ويتركز اهتمامه في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر من خلال الصندوق الاجتماعي للتنمية، وللاستفادة من قرار البنك المركزي المصري بشأن إعفاء البنوك من نسبة الاحتياطي في حدود التمويل المقدم للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، بل إن اتفاق بنك فيصل الإسلامي المصري مع الصندوق الاجتماعي للتنمية فيه مخالفة صريحة لمبادئ المصارف الإسلامية؛ حيث قام الصندوق بتوفير مبلغ 5 مليون جنيه لبنك فيصل الإسلامي المصري يتم من خلالها تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر بفائدة مخفضة 7%، أي أن البنك يتعامل بالفائدة، وهو ما يتنافي مع مبادئ وخصائص المصارف الإسلامية، وهو ما يؤكد القول بتحول المصارف الإسلامية عن رسالتها.

]][[

الفصل الثالث

تقييم دور الوسائل الإسلامية

في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر

المبحث الأول: صيغ وأدوات التمويل الإسلامي ومدى ملاءمتها لتمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر

المبحث الثاني: دور بنوك الادخار المحلية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر

المبحث الثالث: دور الجمعيات الأهلية الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر.

المبحث الرابع: دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر.

مقدمة:

إن توفير التمويل للقطاعات المختلفة (سواء للمستثمرين أو المستهلكين أو لأنشطة البحث والتطوير والابتكار) يعتبر من التحديات الرئيسة التي تواجه دول العالم الثالث، وبصفة خاصة الدول التي يستوعب فيها قطاع الأنشطة الإنتاجية الجانب الأكبر من قوة العمل. ورغم الجهود التي تبذلها الجهات المختلفة لاجتذاب قطاع المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر إلي دائرة التمويل الائتماني عن طريق توفير القروض ذات الفوائد الميسرة أو المدعمة، وفترات السماح، والتجاوز عن بعض الشروط التقليدية فيما يتعلق بضمانات التمويل، إلا أن النتيجة تكون دائماً هي تدفق التمويل للقطاع المنظم الكبير (والذي لا تشتد حاجته لهذه التيسيرات) واكتفاء المشروعات الصغيرة بالتوازن عند مستوى منخفض في حدود إمكانياتها[1].

لذا لابد من وجود بديل تمويلي يتجاوز ويتغلب علي المشكلات التي تواجه هذا القطاع المهم والحيوي، وهذا ما تحاول الدراسة التعرض له من خلال المباحث التالية:-

المبحث الأول: صيغ وأدوات التمويل الإسلامي.

المبحث الثاني: دور بنوك الادخار المحلية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر.

المبحث الثالث: دور الجمعيات الأهلية الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر.

المبحث الرابع: دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر.

---

[1] حاتم عبدالجليل القرنشاوي: ورقة عمل حول دور المعاملات المصرفية الإسلامية في الاستقرار المالي والاقتصادي، **المجلة العلمية لكلية التجارة، جامعة الأزهر، فرع البنات**، العدد العشرون، القاهرة، يونيو 2002م، ص 26.

المبحث الأول

صيغ وأدوات التمويل الإسلامي ومدي

ملاءمتها لتمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر

تمهيد:

يتميز التمويل الإسلامي بامتلاكه مجموعة من الصيغ والأدوات التي تتسم بالتعدد والتنوع، مما يجعها تغطي جانب كبير من أنواع الاستثمار المختلفة، وتتلاءم مع الاحتياجات التمويلية للمستثمرين، سواء كان المستثمر صغيراً أو كبيراً، كذلك تبدو أهمية هذه الأدوات في قدرتها علي تحقيق العدالة بين طرفي المعاملة؛ بحيث يحصل كل طرف علي حقه بدلاً من نظام الإقراض بالفوائد، والذي ينحاز عادة لصاحب القرض علي حساب المقترض، كما تضمن هذه الأدوات استخدام التمويل المتاح في تنمية حقيقية تخدم المجتمع.

وفيما يلي يتم التعرف علي التمويل الإسلامي وصيغه وأدواته، ودوره في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: خصائص التمويل الإسلامي وأدواته.

المطلب الثاني: مدي ملاءمة التمويل الإسلامي لتمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر.

المطلب الأول

خصائص التمويل الإسلامي وأدواته.

التمويل لغة هو بذل المال لمن يحتاج إليه، أما اصطلاحاً فهو إعطاء المال من خلال إحدى صيغ الاستثمار الإسلامية من مشاركة أو مضاربة أو نحوها[1]، وهو أيضاً: هو " تقديم ثروة عينية أو نقدية لفترة محددة بقصد الاسترباح من مالكها إلي شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية "[2].

أولاً: خصائص التمويل الإسلامي

يتسم التمويل الإسلامي بمجموعة من الخصائص تجعله مناسباً لتمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، كما تجعله متلائماً مع خصائصها المختلفة وهي:-

1- التعامل في ظل التمويل الإسلامي يتم من خلال المشاركة؛ وليس من خلال الإقراض (بفائدة كما يحدث في التمويل التقليدي) [3].

2- ضمانات التمويل الإسلامي هي النشاط وانضباط المعاملات، كما أن مقدم التمويل لن يُقدِم علي توفير تمويل زائد علي احتياجات النشاط، أو الاستثمار في أصول منخفضة الإنتاجية؛ ومن ثم فإن احتمالات إهدار رأس المال تقل إلي درجة كبيرة[4].

3- يمتلك التمويل الإسلامي مجموعة من الأدوات والصيغ تتميز بالتعدد والتنوع؛ فأدوات التمويل الإسلامي من حيث العدد كبيرة، فهناك المشاركات بصورها، والبيوع الآجلة، والسلم، والإستصناع وغيرها من أدوات، ولكل أداة من هذه الأدوات أهميتها وطبيعتها الخاصة؛ وكلما امتلك النظام التمويلي عدداً أكبر من الأدوات، كانت فرصته في تحقيق الكفاءة والفعالية أكبر، كلما تنوعت هذه الأدوات، كلما حققت قدراً أكبر من التنافس فيما بينها، ولبت احتياجات المتعاملين بها[5].

4- أدوات التمويل الإسلامي ترتبط ارتباطاً مباشراً بالنشاط الحقيقي، فالبيع الآجل والسلم والإجارة والمشاركة والمضاربة، وغيرها من أدوات التمويل الإسلامي تتضمن التمويل بصورة ملازمة

---

[1] محمد البلتاجي: مرجع سابق، ص 15.

[2] منذر قحف: **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي**. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، بحث 13، 2004م، ص 12.

[3] حاتم عبدالجليل القرنشاوي: مرجع سابق، ص 27.

[4] المرجع السابق، ص 27.

[5] شوقي احمد دنيا: الأدوات المالية المستخدمة في تمويل المشروعات، الإجارة المنتهية بالتملك- المشاركة المتناقصة، **ندوة الصناعة المالية الإسلامية**، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري والبنك الإسلامي للتنمية، الإسكندرية 15- 18 أكتوبر 2000م، ص 4، 5.

للنشاط الحقيقي[1]، وهذا يعمل علي الحد من الضغوط التضخمية في المجتمع خاصة في المدى القصير[2].

5- التمويل الإسلامي يضمن تحقيق العدالة بين طرفي المعاملة؛ بحيث يحصل كل طرف علي حقه بدلاً من نظام الإقراض بفوائد الذي يتحيز لصالح المُقرض دون النظر إلي المقترض[3].

ثانياً: أدوات وصيغ التمويل الإسلامي

يمتلك التمويل الإسلامي مجموعة من الصيغ والأدوات تتميز بالتعدد والتنوع، فكل أداة تختلف عن الأخرى بما يتناسب مع طبيعة ونوع النشاط المراد تمويله، ويمُكن تقسيم هذه الأدوات إلي ثلاثة مجموعات، كما يوضحها الجدول التالي، جدول رقم (16).

جدول رقم (16)

أدوات وصيغ التمويل الإسلامي

أدوات وصيغ قائمة علي الائتمان التجاري	أدوات وصيغ قائمة علي المشاركة	أدوات وصيغ قائمة علي التكافل
البيع الآجل (المرابحة)	الشركة والشركة المنتهية بالتملك	القرض الحسن
السَلم	المضاربة	الزكاة
الإستصناع	المساقاة	الصدقات التطوعية
الإجارة والإجارة المنتهية	المزارعة	الوقف

المصدر: محمد عبدالحليم عمر: أساليب التمويل الإسلامية القائمة علي الائتمان التجاري للمشروعات الصغيرة، **ندوة أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة**، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، 14 فبراير 2004م، ص 1.

وفيما يلي توضيح هذه الأدوات بالتفصيل:

1- الأدوات والصيغ القائمة علي الائتمان التجاري

الائتمان التجاري هو: أن يُعطِي شخص لآخر سلعة أو يقدم له خدمة، ويؤجل ثمنها أو قيمتها، على أن يقوم بسداده مرة واحدة في أجل محدد أو علي أقساط[4].

---

(1) www.bltagi.com/files/021/055.doc

(2) حاتم عبدالجليل القرنشاوي: مرجع سابق، ص 29.

(3) محمد عبدالحليم عمر: الكلمة الافتتاحية لندوة **أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة**، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، 14 فبراير 2004م، ص 5.

(4) محمد عبدالحليم عمر: أساليب التمويل الإسلامية القائمة علي الائتمان التجاري للمشروعات الصغيرة مرجع سابق، ص 5.

أ- المرابحة

المرابحة في معاجم اللغة مصدر رابح من الربح، وهو مرادف لكل من الزيادة، والشف، والكسب، والفضل، والنماء الذي يحدث في رأس المال نتيجة تقليبه بالتجارة، وهي تقوم علي أساس معرفة الثمن الأول وزيادة ربح معلوم عليه، فهي من بيوع الأمانات التي تستلزم معلومية كل من الثمن الأول والربح؛ وعليه يكون تعريف "بيع المرابحة" هو: بيع ما مُلك شرعاً- لغير البائع الأول- بثمن من غير جنسه يزيد عن الثمن الذي قامت عليه السلعة بربح معلوم يُتفق عليه في مجلس العقد"[1].

ويمكن القول بأنّ أهم ما تتصف به المرابحة، هو أنها تصلح كوسيلة ائتمان مناسبة للنشاط التجاري، وتعتبر أداة منافسة جديرة بالتقدير في مواجهة الائتمان التجاري الربوي القائم علي خصم الأوراق التجارية مقيدة الأجل، وفتح الاعتماد والقرض بفائدة؛ فهي تُمكن التاجر من شراء ما يحتاجه من السلع بالأجل؛ وبالتالي يستطيع هو بدوره أن يبيع للمستهلك النهائي بالأجل[2].

أما بالنسبة لدور المرابحة في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، فتستطيع هذه المشروعات من خلال المرابحة توفير مستلزمات الإنتاج، وتصريف منتجاتها سواء للأفراد أو للمشروعات المتوسطة والكبيرة من جانب آخر،وهذا بلا شك يُسهم في تنمية الاقتصاد الوطني، ويعمل علي تحقيق درجة عالية من الترابط بين قطاعاته[3].

ب-السلم

---

[1] ربيع محمود الروبي: بيع المرابحة للواعد الملزم بالشراء والدور التنموي للمصارف الإسلامية، **آفاق جديدة، المجلة العلمية لكلية التجارة، جامعة المنوفية**، السنة الأولي، العدد الثاني، يونيه 1989م، ص13، 14.

[2] فياض عبدالمنعم حسنين: **بيع المرابحة في المصارف الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، 1996م، ص 26.

[3] المرجع السابق: ص 14.

ثمة تعريفات لعقد السلم، تختلف باختلاف المذاهب الفقهية التي قامت بتعريفه، لكن يمكن القول بأن جمهور الفقهاء اتفقوا علي أن عقد السلم يقوم علي مبادلة عِوضِين أولهما حاضر وهو الثمن، والآخر مؤجل وهو الشيء المسلم فيه[1]

ومن خلال السلم يمكن أن يتقدم صاحب المشروع إلي أي مؤسسة من مؤسسات التمويل الإسلامي ليبيع جزءاً من أنتاج مشروعه في المستقبل ثم يتعجل الثمن لينفق منه علي التمويل لهذا المشروع، فإذا ما بدأ في الإنتاج استطاع أن يوفي التزامه قبل الجهة التي قامت بتمويله، وذلك بحسب الاتفاق المبرم بينهما[2]، وقد نجح عدد من البنوك خاصة السودانية في استخدام السلم لتمويل مشروعات صغيرة في القطاع الزراعي.

ج- الإستصناع

وهو عقد يُشترى به في الحال شيء مما يُصنع صنعاً، يلزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد، ويُسمى المشتري مُسْتصنعاً والبائع صانعاً، والشيء محل العقد مُسْتصنعاً فيه والعِوض يُسمي ثمناً، وهو يكون في السلع التي يتم تصنيعها وإلا أصبح سلماً[3].

وأهم ما يميز الإستصناع كأداة من أدوات التمويل أنه يتم من خلال حاجة فعلية للسلعة محل العقد، وهذا بدوره يؤدي إلي تحقيق التوازن بين الطلب والعرض، وبالتالي تحقيق الاستقرار الاقتصادي[4]، ويمكن للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر الاعتماد علي هذه الصيغة في توفير التمويل اللازم لقيامها بنشاطها، وبصفة خاصة مشروعات الحرفيين[5].

د- الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك

---

[1] عثمان بابكر أحمد: **تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم**. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ص17.

[2] محمد إبراهيم أبو شادي: **صيغ وأساليب استثمار الأموال في البنوك الإسلامية**. الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م، ص 95.

[3] مصطفي أحمد الزرقا:**عقد الإستصناع ومدي أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة**.المعهد العالمي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1420هـ، ص 20.

[4] أشرف محمد دوابه: تمويل المشروعات الصغيرة بالإستصناع، بحث مقدم لندوة **أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة**، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، 14 فبراير 2004م، ص 7.

[5] المرجع السابق، ص 7.

يُمكن تعريف "الإجارة" بأنها: عقد يُفيد تمليك منفعة مباحة معلومة، من عين معلومة، لمدة معلومة بعوض معلوم[1]، فكما أن البيع ينصب علي تمليك الأعيان، فإن الإجارة تختص بتمليك المنافع بمقابل هو الأجرة، والإجارة بهذا المعني يطلق عليها اسم الإجارة التشغيلية، تمييزاً لها عن التأجير التمويلي والذي ظهر في الآونة الأخيرة، نتيجة التطورات الاقتصادية، وللحاجة إلي أدوات ائتمانية قليلة المخاطر[2].

وعلي ذلك، فإنه يمكن التمييز بين نوعين رئيسيين من صور الإجارة في الفكر والتطبيق المعاصر، هما:-

- التأجير التشغيلي (الإجارة الفقهية)، والتي تم تعريفها.
- التأجير التمويلي وهو: عقد بين ثلاثة أطراف، مورد للأصل الرأسمالي، والمؤجر أو شركة التأجير، والمستأجر وهو الذي يقوم باستخدام الأصل؛ حيث يقوم المؤجر بشراء أصل رأسمالي من المُورد (سواء كان صانعاً أو موزعاً) وفقاً للمواصفات التي يحددها المستأجر، الذي يقوم من جانبه باستلام الأصل لاستخدامه في أعماله، وفي المقابل يقوم بدفع أقساط إيجاريه كل فترة زمنية، وفي نهاية مدة العقد للمستأجر الحق في أن يقوم بشراء الأصل المؤجر بثمن متفق عليه يُراعي فيه الأقساط التي قام بدفعها، أو أن يقوم بتجديد عقد الإيجار لمدة أخري، أو إعادة الأصل للمؤجر[3].

إلا أن عقد التأجير التمويلي بهذه الصورة يعتبر غير جائز من الناحية الشرعية، لأنه يمثل بيعتين في بيعة؛ عقد إجارة، وعقد بيع كما أنه يتضمن تحميل المستأجر بتكاليف الصيانة والإصلاح ومقابل الإهلاك، وهو ما يتعارض مع الأحكام الشرعية لعقد الإجارة، والتي تنص علي أن المؤجر هو الذي يتحمل هذه التكاليف[4].

ولقد قامت بعض البنوك الإسلامية بتعديل شروط العقد للبعد بها عن المخالفات الشرعية، وقامت بتسمية العقد " الإجارة المنتهية بالتمليك " علي أن يتم علي الوجه التالي[5]:

---

[1] الغريب ناصر: الإجارة كأحد أساليب التمويل الإسلامية، بحث **مقدم لندوة أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة**، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، 14 فبراير 2004م، ص5.

[2] محمد عبدالحليم عمر: أساليب التمويل الإسلامية القائمة علي الائتمان التجاري للمشروعات الصغيرة مرجع سابق، ص 27.

[3] الغريب ناصر: مرجع سابق، ص7، 8.

[4] محمد عبدالحليم عمر: أساليب التمويل الإسلامية القائمة علي الائتمان التجاري للمشروعات الصغيرة مرجع سابق، ص27، 28.

[5] محمد عبدالحليم عمر: المرجع السابق.

- عدم ذكر البيع في عقد الإجارة بل يتم إبرام عقد آخر منفصل أسمته عقد وعد بإبرام عقد بيع بعد نهاية مدة الإجارة، أو وعد بهبة الأصل المؤجر للمستأجر في نهاية عقد الإجارة
- جعل تكاليف الصيانة والإصلاح ومقابل الإهلاك والضرائب علي المؤجر وليس علي المستأجر.

ومن خلال هاتين الصورتين للإجارة (الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك) يمكن لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر توفير الآلات والمعدات التي تحتاجها مشروعاتهم – خاصة الذين لا يملكون موارد مالية تكفي لإنشاء المشروع ولكنهم يملكون الخبرة الفنية في مجال المشروع المزمع إنشاءه– فليس مطلوباً منهم أن يدفعوا مبالغ مقدمة، ويمكنهم سداد الأقساط أو القيمة الإيجارية من عائد التشغيل.

2-الأدوات والصيغ القائمة علي المشاركة

وهي الأدوات والصيغ التي تقوم علي أساس تقديم جهة تمويلية، أو أحد الأفراد، التمويل الذي يطلبه صاحب المشروع دون تقاض فائدة ثابتة، وإنما تشارك هذه الجهة أو الفرد صاحب المشروع في الناتج المتوقع، ربحاً كان أو خسارة، وذلك وفقاً لما يتم الاتفاق عليه، ومن أهم هذه الأدوات ما يلي:

أ- الشركة والشركة المنتهية بالتمليك

والشركة في اللغة (بكسر وسكون وحكي فتح فكسر وفتح فسكون) بمعني مخالطة الشريكين، يقال اشتركنا بمعني تشاركنا، وقد اشترك الرجلان، وتشاركا، وشارك أحدهما الآخر[1]، وشرعاً هناك تعريفات مختلفة للشركة، نختار منها تعريف الشافعية وهو أنها " ثبوت حق أكثر من طرف في شيء واحد أو عقد يقتضي ذلك"[2].

وهناك أنواع متعددة للشركة، فهي إما أن تكون شركة أملاك، وإما أن تكون شركة عقود، أما شركة الأملاك فهي نوعين؛ نوع يثبت بفعل الشريكين، ونوع يثبت بغير فعلهما، وأما شركة العقود فهي علي أربعة أنواع، أبدان (أعمال)، ووجوه، ومفاوضة، وعنان[3].

---

[1] محمد إبراهيم أبو شادي: مرجع سابق، ص 10.

[2] المرجع السابق، ص 10.

[3] المرجع السابق، ص ص 11- 14.

ويمكن تقسيم الشركة إلي:

- **شركة ثابتة:** حيث يكون لكل طرف من أطراف الشركة حصة ثابتة في المشروع لحين انتهاء مدة المشروع أو الشركة، أو المدة التي تم الاتفاق عليها[1].
- **شركة منتهية بالتمليك:** وهي شركة يتعهد فيها أحد الشريكين بشراء حصة الآخر تدريجياً إلي أن يمتلك المشروع بكامله، وهي تسمي منتهية بالتمليك بالنسبة لطالب التمويل، ومتناقصة بالنسبة لمقدم التمويل؛ حيث تتناقص نسبة مشاركته مع مرور الوقت[2].

وأهم ما تتميز به هذه الأداة التمويلية (الشركة والشركة المنتهية بالتمليك) وضوحها وخلوها من أية تعقيدات؛ فهي لا تحتاج إلي خبرات خاصة أو دراسات متعمقة لكي يفهمها عامة الناس، وهذا يجعلها أداة مناسبة لتمويل المشروعات الصغيرة، والتي يفتقد أصحابها الخبرة الكافية في التعامل مع وسائل التمويل التقليدية[3].

ويستطيع أصحاب المشروعات الصغيرة من خلال هذه الصيغة (الشركة والشركة المنتهية بالتمليك) وبصفة خاصة الذين يملكون موارد مالية لا تكفي لإتمام المشروع، كما أن أسلوب المشاركة المنتهية بالتمليك يناسب أصحاب المشروعات الصغيرة الذين لا يفضلون مشاركة الغير لهم؛ حيث تتحول ملكية المشروع إليهم بالكامل بعد الانتهاء من سداد حصة الطرف الآخر (مُقدم التمويل).

ب- المضاربة:

---

[1] محمد إبراهيم أبو شادي: مرجع سابق، ص 370.

[2] عبدالستار أبو غده: المشاركة المتناقصة وضوابطها، **مجلة الاقتصاد الإسلامي**، بنك دبي الإسلامي، العدد 277، يونيو 2004م، الإمارات العربية المتحدة، ص25.

[3] عبدالرحمن يسري: أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة- رؤية كلية-، مرجع سابق، ص 4.

وهي اتفاق بين طرفين علي أن يقدم أحدهما رأس المال ويسمي (رب المال) ويقدم الطرف الثاني الجهد اللازم من عمل وإدارة ويسمي (المضارب) [1]، ويكون الربح بينهما حسب الاتفاق، ويكون للمضارب بالعمل حق التصرف في المال الذي بين يديه باعتباره وكيلا أميناً، وليس مالكاً ضامناً كالمقترض، وفي حالة الخسارة، فإن كلاً منهما يخسر من جنس ما أشترك به؛ فصاحب المال يخسر مالاً، والعامل لا يأخذ شيئاً مقابل عمله؛ فهو يخسر العمل[2].

وطبقاً لتعريف المضاربة وطبيعتها؛ يُلاحظ أنها تتناسب مع طبيعة المشكلات التمويلية التي تواجه المشروعات الصغيرة؛ فكثير من الأشخاص يكونون ذوي خبرة في مجالات معينة، وينقصهم رأس المال اللازم لاستغلال هذه الخبرة في مشروعات تدر عليهم دخلاً، فيمكنهم من خلال الاتفاق مع من يملكون رأس المال (ولا يملكون الخبرة أو القدرة علي العمل) إتمام مشروعاتهم.

ج- المساقاة

وهي: دفع الرجل إلي آخر شجرهُ يسقيه ويعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم من شائع ثمره، أو هي عقد علي خدمة الشجر وإصلاحه على سهم معلوم من مجموع غلته[3].

د-المزارعة

وهي دفع الأرض إلي من يزرعها أو يعمل عليها والربح بينهما علي المشاع[4].

ويلاحظ على كلٍ من المساقاة والمزارعة أنهما يتناسبان مع المزارعين وأصحاب الخبرة في الأنشطة الزراعية، ولا يملكون الأرض الزراعية؛ فيمكنهم من خلال هذه الصيغة تنفيذ مشروعاتهم، وتوفير عائد مناسب.

3- الأدوات والصيغ القائمة علي التكافل

---

[1] إدارة البحوث بالبنك الأهلي المصري: الخدمات المالية الإسلامية، **النشرة الاقتصادية**، البنك الأهلي المصري، المجلد الستون، العد الثالث، القاهرة، 2007م، ص28.

[2] علي أحمد السالوس: **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي**. الطبعة السابعة، دار القرآن بمصر ودار الثقافة بقطر، 2002م، ص 797.

[3] منذر قحف: مرجع سابق، ص 16.

[4] المرجع السابق، ص 16.

ركز الإسلام على التكافل الاجتماعي كأحد الأسس التي يمكن من خلالها أن تتحقق حياة كريمة للفرد؛ ولهذا أوجد العديد من أشكال العطاء، التي من خلالها يتحقق التكافل، ومن بينها الزكاة والصدقات التطوعية والوقف.... وغيرها من أشكال التكافل، وهي ليست مقصورة علي سد الاحتياجات الأساسية للإنسان، بل لتحقيق حد الكفاية؛ لذا تحاول الدراسة إلقاء الضوء علي بعض من أدوات وصيغ التمويل القائمة علي التكافل كما يلي:

أ-الزكاة

وهي الركن الرابع من أركان الإسلام، وعبادة مالية يجب علي كل مسلم يملك النصاب من أي مال أن يُخرج زكاته (بشروطها)

وهي لغة: "مشتركة بين النماء والطهارة "[1].

وشرعًا واصطلاحًا " هي حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص"[2].

وتتميز الزكاة بمجموعة من الخصائص تجعلها أداة مهمة من أدوات التمويل الإسلامي، ومن هذه الخصائص ما يلي:

- استمراريتها، وانتظام تدفق حصيلتها.
- فعاليتها في إعادة توزيع الدخل بين الأفراد.
- تجعل أصحاب الأموال بين خيارين لا ثالث لهما إما أن يكنزوا الأموال فتتآكل، وإما أن يستثمروها فتكون الزكاة في جزء من ناتجها، والخيار الأول منطقياً مرفوض، فيكون الخيار الثاني وهو استثمار الأموال هو الخيار الأمثل.

وبالنظر إلي المستحقين للزكاة، نجد أن الفقهاء يميزون بين قسمين؛ قسم قادر على الكسب بنفسه، وهذا يُعطي ما يُمكّنه من شراء آلة حرفته أو وسيلة ارتزاقه بحسب حالة بلده، وقسم غير قاد على الكسب بنفسه، ويقوم ولي الأمر أو الأمام بشراء ما يَدُرُّ عليه دخلاً يكفيه؛ كأن يشتري له عقاراً يستغله ويحصل على ريعه[3].

والقسم الأول (القادر على الكسب بنفسه) يدخل فيه أصحاب المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر وأصحاب الحرف، وأستُخدمت الزكاة في تمويل هذه الفئة منذ صدر الإسلام

---

[1] الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: **مرجع سابق، ص 322.**

[2] ربيع محمود الروبي: **التكافل الاجتماعي في القرآن الكريم: تحليل اقتصادي وفقهي**، سلسلة الدراسات والبحوث الاقتصادية (9)، مركز صالح عبدالله كامل- جامعة الأزهر، القاهرة، 1998م، ص 126.

[3] الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: المرجع السابق، ص ص 395 – 401.

وحتى الوقت الحالي؛ يقول الإمام ألنوري في تحديد مقدار ما يصرف للفقير من الزكاة نقلاً عن جمهور الشافعية: " فان كانت عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته قلت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل من ربحه ما يفي بكفاءته غالباً تقريباً، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأوقاف والأشخاص.... ومن كان تاجراً أو خبازاً أو صرافاً أعطي بنسبة ذلك... ومن كان خياط أو نجاراً أ, قاضياً أو غيرهم من أهل الصنائع أعطي ما يشتري به من الآلات التي تصلح لمثله..... وان كان من أهل الضياع (المزارع) يعطي ما يشتري به ضيعته أو حصة في ضيعته أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها علي الدوام " وهذا القول في تحديد مقدار الزكاة يُظهر أهمية الزكاة كمصدر مهم من مصادر تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر[1].

ب- القرض الحسن

للقرض أهمية كبرى، وذلك لحاجة الناس إلي التعامل به، وقد تنامت هذه الحاجة بعد أن كانت تقتصر علي تلبية احتياجات فردية تتعلق بمطالب الحياة اليومية في الغالب الأعم، وبعض الحاجات الاجتماعية، وأصبح للقرض دور كبير في إحداث التنمية المنشودة من خلال تمويل المشروعات وتحقيق الأهداف التنموية[2].

وقد سُمي القرض غير الربوي حسنًا تمثلاً له بالإنفاق في سبيل الله؛ والذي ضاعف الله ثوابه إلي سبعمائة ضعف ويزيد؛ وذلك لما يتضمنه القرض الحسن من تكافل بين المسلمين وتواد ورحمة، ومساعدة الغير علي القيام من كبوتهم، بما يجعل منهم أفراد منتجين نافعين لذويهم ومجتمعهم، وذلك علي العكس من القرض الربوي الذي يستغل مثل هذه الأزمات، ويثري علي حسابها[3].

وهناك تعريفات عدة للقرض، منها تعريف المالكية، وهو " أن يدفع شخص لآخر شيئاً له قيمة مالية، بمحض التفضل، بحيث لا يقتضي ذلك الدفع جواز عارية لا تحل، على أن يأخذ عوضاً متعلقاً بالذمة أصلاً بشرط ألا يكون ذلك مخالفاً لما دفعه"[4].

---

[1] http://www.nearest.org/phil/ar/page.asp?pn=25#full

[2] محمد الشحات الجندي: **القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية**. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996م، ص18.

[3] ربيع محمود الروبي: **التكافل الاجتماعي في القرآن الكريم: تحليل اقتصادي وفقهي**، مرجع سابق، ص 242، 243.

[4] محمد الشحات الجندي: مرجع سابق، ص 29.

وهكذا نرى أن طبيعة القروض الحسنة تتناسب مع الاحتياجات التمويلية لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر؛ حيث يحصلون علي احتياجاتهم التمويلية دون أن يقابل ذلك أي تكلفة، وهذا يؤدي إلي زيادة الأرباح أو تقليل الخسائر، وهو ما من شأنه استمرار المشروع (خاصة الصغير) ونموه.

ج- الصدقات التطوعية

ويقصد بها كل ما يقدمه الإنسان لغيره من مال أو غيره (جهد مثلاً) تطوعاً وتفضلاً لوجه الله سبحانه تعالي[1]، بمعني الصدقات المندوبة أو المستحبة، ولم تضع الشريعة حدودًا دنيا ولا قصوى لهذه الصدقات، وإنما حثت علي الإكثار منها دون إسراف، وتركت لمنفقيها حرية صرفها لمستحقيها؛ وذلك لأنهم الأكثر دراية بالمحتاجين حولهم، وبما طرأ عليهم وعلي غيرهم من ابتلاءات، وبمقدار حاجتهم إلي المساعدة ونوعها وتوقيتها[2].

ويمكن الاستفادة من الصدقات التطوعية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، وذلك من خلال جمع هذه الصدقات ووضعها في صناديق مخصصة لذلك سواء في المساجد أو في الجمعيات الخيرية أو عن طريق المصارف الإسلامية، ويقوم المسئولون عن هذه الصناديق بدراسة الطلبات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، ومدى جدوى هذه المشروعات ودراسة احتياجاتهم الفعلية من التمويل وتوفيرها من خلال هذه الصناديق[3].

د- الوقف الخيري

الوقف في اللغة: هو الحبس يُقال وقفت الدار، أي حبستها، ويقال للشيء الموقوف وقف؛ من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول[4].

---

[1] محمد عبدالحليم عمر: أساليب التمويل الإسلامية القائمة علي البر والإحسان للمشروعات الصغيرة، مرجع سابق، ص 7.

[2] ربيع محمود الروبي: **التكافل الاجتماعي في القرآن الكريم: تحليل اقتصادي وفقهي**، مرجع سابق، ص 179، 180.

[3] المرجع السابق: ص 8.

[4] بتاريخ 15مايو 2009 http://www.isesco.org.ma/pub/arabic/wakf/wakf.htm

أما في الاصطلاح: فهناك تعريفات عدة منها أن الوقف هو: "حبس أصل العين الموقوفة في سبيل الله – فلا يباع ولا يوهب ولا يورث– والتصدق بمنفعتها أو ريعها على بعض الأغراض الخيرية "[1].

فهو إذن خروج المال الموقوف اختياراً من الملكية الخاصة إلي ملكية الجماعة، وهو يختلف عن الوقف الأهلي؛ فالوقف الخيري تقتصر أهدافه علي المجالات والأهداف الخيرية، أما الوقف الأهلي فتكون منفعة العين الموقوفة علي أبناء المتوقي وأقربائه، وذريتهم دون غيرهم[2].

ويمكن من خلال الوقف الخيري توفير الأموال اللازمة للمنظمات غير الحكومية لتقوم بدورها لتوصيل التمويل لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر.

وبعد هذا العرض لأهم خصائص التمويل الإسلامي، وأدواته وصيغه المختلفة، يتبين أن التمويل الإسلامي (بما يملك من خصائص وأدوات وصيغ متنوعة) يقدم حلولاً منطقية للمعوقات والمشكلات التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، وبصفة خاصة في الدول النامية، وهو ما سوف يتناوله المبحث التالي بالتفصيل.

---

[1] ربيع محمود الروبي: **الملكية العامة في صدر الإسلام ووظيفتها الاقتصادية والاجتماعية**، دراسة في أصول النظام الاقتصادي الإسلامي، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي– جامعة الأزهر، القاهرة، 2000م، ص 63، 64.

[2] المرجع السابق، ص 63، 64.

المطلب الثاني

مدي ملاءمة التمويل الإسلامي

لتمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر

تستهدف الدراسة التعرف علي مدي ملاءمة التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر؛ وذلك من خلال استقراء كل من خصائص التمويل الإسلامي ومدي تناسبها مع الاحتياجات التمويلية للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، وعيوب التمويل التقليدي ومدي قدرة التمويل الإسلامي علي تفاديها، وبالتدقيق في هذين العنصرين(تناسب خصائص التمويل الإسلامي مع الاحتياجات التمويلية للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، ومدي قدرة التمويل الإسلامي علي تفادي عيوب التمويل التقليدي للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر)، نجد أنهما وجهان لعملة واحدة، وهذا وإن دل علي شيء فإنما يدل علي ملاءمة التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، وفيما يلي توضيح ذلك

- من المشكلات التي تواجه تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر في الدول النامية – وبصفة خاصة الدول الإسلامية– الاعتقاد بحرمة التمويل عن طريق القروض بفائدة، والتمويل الإسلامي من أهم خصائصه هو عدم التعامل بالفائدة، كما أن أدواته وصيغه قائمة على المشاركة في الربح، وعدم وجود فائدة محددة يؤدي إلي تخفيض تكلفة السلعة المنتجة، وهذا يساعد المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر علي تصريف منتجاتها بسرعة أكبر، وزيادة قدرتها التنافسية.
- التمويل بالمشاركة أكثر ضماناً لتحقيق النجاح للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، كما تتميز الصيغ المختلفة للمشاركات الإسلامية بوضوحها وخلوها من أية تعقيدات؛ فهي لا تحتاج إلي خبرات خاصة أو دراسات متعمقة، كما أن تنفيذ أدوات التمويل الإسلامي القائمة علي المشاركة لا يتطلب وجود أسواق مالية أولية أو ثانوية بالضرورة، وإن كان من الممكن الاستفادة من هذه الأسواق في مرحلة من المراحل، وعلي هذا فإن التمويل من خلال الأدوات التمويلية الإسلامية القائمة علي المشاركة يتناسب وظروف المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، والتي غالباً ما يكون أصحابها بسطاء ولا يملكون خبرة التعامل مع وسائل التمويل التقليدية وأنظمتها المعقدة.
- يُشترط لحصول صاحب المشروع الصغير أو المتناهي الصغر علي التمويل من خلال وسائل التمويل التقليدية – والتي يتم التمويل فيها في الغالب عن طريق القروض بفائدة– تقديم ضمانات كافية، وغالباً لا يتوافر لدى أصحاب هذه المشروعات هذه الضمانات، أما

في التمويل الإسلامي فلا يوجد ضمانات؛ حيث يكون نشاط المشروع هو الضمان؛ وقد نجحت مؤسسات التمويل الإسلامية في السودان في جذب كثير من صغار المستثمرين الذين لم يكن بمقدورهم توفير الضمانات التي تطلبها مؤسسات التمويل التقليدية.

- معظم حالات المشروعات الصغيرة أو المتناهية الصغر تكون مملوكة لفرد واحد، وهو المنظم أو يشترك في ملكيتها أكثر من فرد، والذي يتولى إدارة المشروع في الغالب هو المالك، وغالباً ما تكون لديه خبرة فنيه كافية في مجال النشاط الذي يمارسه، ولكنه يفتقر – في معظم الأحوال– إلي المعارف والمهارات الإدارية، وهنا نجد التمويل الإسلامي من خلال أدواته وصيغه المتنوعة يتيح نوعاً من التكامل بين هذه المشروعات؛ فوسائل التمويل الإسلامي يمكنها أن توفر (بجانب التمويل)، المختصين والإداريين الذين يقومون بمتابعة المشروعات التي يتم تمويلها، ومعرفة ما يواجه هذه المشروعات من صعوبات، سواء إدارية أو تسويقية أو غيرها، بما يضمن نجاح المشروع وتحقيق النجاح للطرفين، وذلك علي العكس من وسائل التمويل التقليدية والتي يكون هدفها الأول الحصول على أصل قرضها مضافاً إليه الفوائد، سواء حقق المشروع أرباحاً أم لم يحقق.
- في حالة التمويل التقليدي، وفي ظل ارتفاع تكلفة التمويل نتيجة ارتفاع مصروفات الحصول علي التمويل اللازم وارتفاع أسعار الفائدة، يواجه كثير من المشروعات الصغيرة الفشل، ويتعرض أصحابها للسجن نتيجة عدم القدرة علي السداد، ويترتب على ذلك آثار اجتماعية عديدة وخطيرة لا تصب في مصلحة التنمية، أما في ظل التمويل الإسلامي، ومن خلال أدواته وصيغه القائمة على التكافل مثل القرض الحسن، أو الزكاة، أو الوقف، يمكن تفادي هذه الآثار السيئة ووقفها قبل تفاقمها.

نتيجة ما تقدم يمكن القول بأن التمويل إسلامي من الناحية النظرية يعتبر ملائماً لتمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، بل يمكن القول بأنه الأنسب لتمويل هذه المشروعات.

المبحث الثاني

دور بنوك الادخار المحلية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر

تمهيد:

نشأت بنوك الادخار المحلية في مصر – متأثرة ببنوك الادخار الألمانية–معتمدة علي عدم التعامل بالفائدة، وبدأ التفكير في إقامة هذه البنوك في نهاية 1959م، وكان صاحب الفكرة هو الدكتور أحمد عبد العزيز النجار، الذي بذل مجهوداً كبيراً لإقناع المسئولين في مصر بالفكرة، وبعد محاولات عديدة استطاع أن يحول فكرته إلى التطبيق العملي، فكان افتتاح أول بنك من بنوك الادخار المحلية في مدينة ميت غمر في 1963/7/5، ليكون نقطة البداية الحقيقية لمسيرة البنوك الإسلامية، وكان أهم أهداف البنك هو العمل على خلق سلوك الادخار الاختياري لدى المزارعين والعمال والموظفين والطلاب وربات البيوت، واستثمار المدخرات، وتشجيع المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية في المنطقة الموجود بها البنك.

لذا سوف تحاول الدراسة استعراض تجربة بنوك الادخار المحلية في مصر ودورها في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر في ضوء المطالب التالية:–

المطلب الأول: نشأة وتطور بنوك الادخار المحلية.

المطلب الثاني: أنشطة بنوك الادخار المحلية.

المطلب الثالث: دور بنوك الادخار المحلية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر

المطلب الأول

نشأة وتطور بنوك الادخار المحلية

أولاً: فكرة بنوك الادخار المحلية وأهدافها

استوحيت فكرة بنوك الادخار المحلية من بنوك الادخار الألمانية، وذلك أثناء دراسة أحد العلماء المصريين بألمانيا للحصول على درجة الدكتوراه، مع الأخذ في الاعتبار عدم التعامل بالفائدة، وعن ذلك يقول[1]:

" كانت البارقة التي أضاءت في ذهني الطريق لإمكانية تكوين منشأة اقتصادية إسلامية تبدأ المسيرة الطويلة لإيجاد اقتصاد إسلامي وسط الاقتصاد الرأسمالي الربوي الذي كان سائداً، هي المكانة والمنزلة التي تشغلها بنوك الادخار الألمانية، والتي لمستها عندما كنت أحضّر لدرجة الدكتوراه، وما توصلت إليه هذه البنوك من تعويد الشعب الألماني الادخار، وما يرتبط به من تقدير وضبط ودقة وتخطيط للمستقبل..... فقد نشأت فكرة البداية تحت مظلة "الادخار" ودفع بنوك الادخار الألمانية لتكون سن الرمح الذي يخترق المجتمع المصري الذي كان المزاج الذهني والفكري لقادته قد أصبح "حساساً " ضد أي عمل ينبثق من أساس إسلامي، متربصاً لأي محاولة من هذا القبيل !! ".

1- أهداف بنوك الادخار المحلية

هناك ثلاثة أهداف رئيسة لبنوك الادخار المحلية هي[2]:

- التربية الادخارية لأفراد المجتمع، من خلال إرشاد الأفراد إلى طرق إنفاق دخولهم بالطريقة التي تعود عليهم وعلى المجتمع بالنفع.
- التربية الائتمانية، وذلك من خلال تدريب المواطنين على طلب واستخدام القروض لتحقيق إنتاجا أكبر وأرباحاً أكثر.
- مساعدة المواطنين للتعرف على كيفية التغلب على الصعوبات التي تواجههم في أنشطتهم التجارية والاستثمارية.

---

[1] أحمد عبد العزيز النجار: **حركة البنوك الإسلامية . حقائق الأصل وأوهام الصورة**. القاهرة، شركة اسرينت، 1993، ص32.

[2] أحمد عبدالعزيز النجار :**بنوك بلا فوائد كإستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية.** مجموعة محاضرات ألقاها في الفترة من 31 أكتوبر إلي 8 نوفمبر 1971م، مطبوعات جدة وجامعة الملك عبدالعزيز، السعودية، ص 49.

2- الشروط اللازمة لنجاح بنوك الادخار المحلية

وضعت شروطاً لابد من تحقيقها لنجاح بنوك الادخار المحلية في مصر، هذه الشروط هي[1]:

- أن تقوم هذه البنوك على أسس محلية؛ على مستوى المدن والقرى.
- إثارة وتنمية الوعي الادخاري لدى سكان المنطقة، وذلك من خلال استثمار الودائع في نفس المنطقة الموجود بها البنك.
- بناء علاقات قوية بين بنوك الادخار المحلية والسلطات المحلية بالمنطقة.
- تدريب وإعداد العاملين في بنوك الادخار المحلية تدريباً خاصاً يؤهلهم لتحمل المسئولية من خلال مدارس أو في معهد تابع لبنوك الادخار المحلية.
- أن تقوم السلطات المحلية بتدعيم وضمان بنوك الادخار المحلية، دون المساس باستقلالها الإداري والمالي، لكي تتمكن من اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب.
- أن يكون للبنك دور في التغلب على المشكلات الاقتصادية والاجتماعية في دائرة عمله، وأن يقدم التسهيلات الائتمانية للمواطنين المحليين، وبصفة خاصة أصحاب المشروعات الصغيرة سواء كانت زراعية أو تجارية أو صناعية.

ثانياً: الخطوات العملية لإنشاء بنوك الادخار المحلية

1- اختيار العاملين بالبنك

من خلال الإعلانات التي تم نشرها في الصحف، تقدم عدد من خريجي وخريجات الجامعات، وتم الاستعانة بأحد المتخصصين في عمليات الاختيار، والذي قام بإعداد وتطبيق الاختبارات النفسية والشخصية لاختيار المرشحين للعمل في المشروع، تم اختيار عدد منهم لإجراء مقابلة شخصية مع متبني الفكرة، واستقر الرأي على اختيار (19) شاباً وفتاة واحدة يبدأ بهم مشروع بنوك الادخار المحلية، وقد تم تدريبهم تدريباً محكماً قاسياً على الجوانب النظرية والإدارية لعمليات بنوك الادخار[2].

---

[1] المرجع السابق: ص 53، 54.

[2] ر. ك. ريدي: **المجتمع العربي في مرحلة التغيير**. ترجمة أحمد عبدالعزيز النجار، الطبعة الثانية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1981م، ص 41.

2- اختيار مكان البنك

وضعت ثلاثة شروط يجب توافرها في هذا المكان، هذه الشروط هي[1]:-

- أن يقع هذا المكان في محافظة تصلح لأن تمثل القطر المصري تمثيلاً كاملاً من الناحية الديموجرافية.
- أن يكون في موقع متوسط من الدلتا بحيث تمتد أخبار نجاح الفكرة إلى المناطق الأخرى.
- أن يكون في مدينة يرأسها رجل يهتم بالمشروع ويقدم له الدعم والمساندة دون أن يفرض نفسه على المشروع والتدخل في العمل.

ومن خلال الشرطين الأول والثاني تقدمت محافظة الشرقية على غيرها من المحافظات، تليها محافظات الدقهلية والغربية والمنوفية والقليوبية والبحيرة وكفر الشيخ، ومن خلال الشرط الثالث، وهو مدى اقتناع المسئولين بالحكم المحلي بالمحافظة بالفكرة، أُختيرت محافظة الدقهلية مكاناً لتجربة مشروع بنوك الادخار المحلية، واختيرت مدينة ميت غمر بالتحديد ليُقام عليها البنك الأول من بنوك الادخار المحلية[2].

وتم استئجار شقة في ميت غمر لا يزيد عدد حجراتها عن أربع، لتكون مقراً مؤقتاً لتجربة أول بنك ادخار محلي[3].

3- رأس مال البنك:

في بداية عمل بنك الادخار المحلي، لم تكن الحكومة المصرية تنظر للبنك إلا أنه تجربة، لذا لم تكن الاعتمادات المخصصة للبنك مدرجة ضمن الخطة الرسمية للدولة، وهذا يفسر قلة الاعتمادات المخصصة للبنك في العام الأول؛ إذ بلغ 10000 جنيه في الفترة من يوليو 1962م حتى يونيو 1963م، وكان هذا المبلغ مخصصاً فقط لتغطية المصاريف الإدارية[4].

4- التوسع في التجربة:

---

[1] محمود محمد عارف وهبه: نظريات الفائدة بين الفكر الاقتصادي والشريعة الإسلامية مع تطبيق مقارن عن دور الفائدة في النظم المصرفية في كل من جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية، محاولة علمية لإرساء المعالم الرئيسية لنظام مصرفي لإسلامي، **رسالة ماجستير غير منشورة**، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، 1977م، ص 214.

[2] محمود محمد عارف وهبه: المرجع السابق، ص 214.

[3] أحمد عبد العزيز النجار: **حركة البنوك الإسلامية . حقائق الأصل وأوهام الصورة**، مرجع سابق، ص 48.

[4] رفيق المصري: **مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك**. الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987م، ص 338، 339.

تم افتتاح أول بنك من بنوك الادخار المحلية في شهر يوليو 1963م في مدينة ميت غمر، وحضر حفل الافتتاح وزير الإدارة المحلية، وقام بتوزيع حوالي 1000 دفتر من دفاتر الادخار على أوائل المدخرين، ثم بدأ البنك بداية من 1965م في التوسع وافتتاح فروع أخرى[1]، والجدول التالي، جدول رقم (17) يبين فروع البنك وتواريخ إنشائها.

جدول رقم (17)

فروع البنك وتواريخ إنشائها

م	اسم الفرع	المحافظة	تاريخ الإنشاء
1	ميت غمر	الدقهلية	5 يونيو 1963
2	شربين	الدقهلية	14 أغسطس 1965
3	المنصورة	الدقهلية	11 سبتمبر 1965
4	دكرنس	الدقهلية	9 أكتوبر 1965
5	القصر العيني	القاهرة	14 أكتوبر 1965
6	زفتي	الغربية	9 ديسمبر 1965م
7	مصر الجديدة	القاهرة	23 يوليو 1966
8	المحطة	القاهرة	24 تموز 1966
9	بلقاس	الدقهلية	أول أكتوبر 1966

المصدر: رفيق المصري: مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة 1987م، ص343.

يلاحظ من خلال الجدول أنه تم إنشاء 5 فروع للبنك خلال أقل من أربعة شهور؛ فخلال الفترة من 14 أغسطس 1965م إلي 9 ديسمبر 1965م تم افتتاح 5 فروع في كلاً من شربين والمنصورة ودكرنس والقصر العيني بالقاهرة وزفتي بالغربية، وخلال عام 1966م تم افتتاح ثلاثة فروع للبنك في كلاً من مصر الجديدة وفرع المحطة بالقاهرة، وفرع بلقاس بالشرقية، وهو معدل عالي جداً يعكس مدي نجاح التجربة وانتشارها وتحقيقها لأهدافها.

[1] المرجع السابق: ص 341، 342.

المطلب الثاني

أنشطة بنوك الادخار المحلية

الهدف الرئيس لبنوك الادخار المحلية هو تجميع أكبر قدر ممكن من المدخرات واستخدامها لتلبية الحاجات الاقتصادية والاجتماعية لسكان المناطق التي يتواجد فيها البنك، وعلي هذا تتلخص أنشطة بنوك الادخار المحلية فيما يلي:

أولاً: جمع المدخرات

إن أهم أهداف بنوك الادخار المحلية، (والذي يظهر واضحاً من اسمها) هو التربية الادخارية؛ بمعنى تعويد المواطنين على الادخار، وتوجيههم إلى طرق الإنفاق التي تعود بالنفع عليهم وعلى المجتمع، لذا حاول البنك تجميع مدخرات المواطنين من خلال نوعين من الحسابات هما:

1- **حسابات الادخار:** والحد الأدنى للوديعة في هذا الحساب خمسة قروش، ولا يتقاضى المدخر أية فوائد، وله الحق في السحب متى يشاء دون أي قيد، ويهدف البنك من تخفيض الحد الأدنى للوديعة في هذا الحساب لتوسيع قاعدة المدخرين التي تتعامل مع البنك[1].

2- **حسابات الاستثمار بالمشاركة:** وهذا الحساب يلبي رغبات الأفراد الذين يريدون أن يستثمروا أموالهم في أنشطة وأعمال اقتصادية بقصد الربح والحد الأدنى للوديعة في هذا الحساب هو جنيه، والسحب منه يكون سنوياً، ويشارك المودعون في هذا الحساب البنك في عائد استثماراته تبعاً لحجم ودائعهم ومددها[2].

ثانياً: الإقراض

تُقدِم بنوك الادخار المحلية نوعين من القروض لعملائها هما:

1- القرض الحسن

وهو قرض بدون فوائد، يقدم لصغار المهنيين وأصحاب المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، وذلك لشراء ما يلزمهم من خامات ومعدات[3].

2- القروض الاستثمارية أو بالمشاركة

---

[1] حسن يوسف داود: **المصارف الإسلامية والتنمية الصناعية**. تقديم يوسف كمال محمد، القاهرة، دار الفكر العربي، 1998م، ص 62.

[2] رفيق المصري: مرجع سابق، ص 350.

[3] حسن يوسف داود: مرجع سابق، ص 63.

وفي هذه الحالة يسترد البنك أصل المبلغ مضافاً إليه جزء من الأرباح المحققة من استثمار القرض، وهذا الجزء ليس محدداً مسبقاً، وإنما يتم تحديده وفقاً لكل مشروع وكل حالة على حدة[1].

ولكي يقوم البنك بمنح العميل أياً من هذين النوعين من القروض، فإن ذلك لا يتطلب منه أية ضمانات عقارية أو مالية أو غيرها، وإنما الضمان الشخصي يكاد يكون هو الضمان الوحيد الذي يطلبه البنك، ولا يقف البنك عند حد منح القروض الاستثمارية، بل يقدم إلى جانب هذه القرض المعونة الفنية اللازمة للمقترض، بما يمكنه من تطوير عمله وزيادة قدرته على السداد، وهناك شروط يضعها البنك لمنح القروض منها[2]:

- تعطي أولوية للمدخرين الذين انتظموا في عمليات الادخار مع البنك لمدة ستة شهور على الأقل.
- تستثمر هذه القروض في نفس المنطقة التابع لها البنك.
- لا تزيد نسبة المساهمة في أي مشروع عن 10% من أموال حساب الاستثمار إلا في الحالات الاستثنائية.
- إعطاء الأولوية للاستثمارات التي تستخدم الأيدي العاملة بكثافة، وتلك التي لا تتعارض مع القيم الدينية والأخلاقية.

ثالثاً: جمع الزكاة والخدمات الاجتماعية

تقوم بنوك الادخار المحلية بتلقي أموال الزكاة التي يريد مؤدوها أن يقوم البنك عنهم بصرفها في مصارفها الشرعية، وذلك من خلال صندوق الخدمة الاجتماعية بالإضافة إلى الصدقات والهبات والتبرعات، وتستخدم حصيلة هذا الصندوق كتأمين ضد الكوارث التي قد تصيب المودعين، كما يقوم الصندوق بالتعاون مع الأجهزة الشعبية والاجتماعية في المنطقة بالمساهمة في حل مشاكل الجماهير من خلال الخدمة الاجتماعية بالبنك[3].

---

[1] ر. ك. ريدي: مرجع سابق، ص 33.

[2] المرجع السابق، ص 33.

[3] أحمد عبدالعزيز النجار: **بنوك بلا فوائد كإستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية**، مرجع سابق، ص 51.

المطلب الثالث

دور بنوك الادخار المحلية في تمويل

المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر

الحديث عن دور بنوك الادخار المحلية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر لا يقتصر فقط على ما قدمته هذه البنوك من تمويل لهذه المشروعات؛ فبنوك الادخار المحلية هي تجربه لم يتعد عمرها خمس سنوات، فرضت وجودها في مناخ سياسي وظروف عامه غير مواتيه، لذا فالدور الذي يمكن ذكره لهذه البنوك لا يمكن اختزاله في حجم التمويل الذي قدمته للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، وإنما يمكن القول بان التجربة قدمت نموذجاً للوسيلة التمويلية التي تناسب طبيعة وخصائص المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، ليس هذا فحسب، بل إن التجربة ظهرت في وقت لم تكن فيه هذه المشروعات قد أخذت حقها من الاهتمام والرعاية، ليس في مصر فقط، بل وفى كثير من دول العالم، وهو ما يعنى أسبقية التجربة على العديد من التجارب التي يُشار إليها بأنها ناجحة. وفيما يلي تحاول الدراسة التعرف علي دور بنوك الادخار المحلية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، وذلك من خلال حجم القروض التي قامت بنوك الادخار بمنحها لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، وكذلك مدي ملاءمة هذه البنوك لتمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر.

أولاً: حجم القروض الممنوحة من بنوك الادخار المحلية

تقوم بنوك الادخار المحلية بمنح نوعين من القروض، القرض الحسن؛ وهو القرض الذي يقوم المقترض برد أصل المبلغ دون أية فوائد، وقروض استثمارية والتي يحصل البنك مقابلها علي أصل القرض مضافاً إليه جزء من الأرباح المتحققة خلال فترة استثمار القرض، الجدولان التاليان، جدول (18) وجدول (19) يوضحان عدد وقيمة القروض التي قامت بنوك الادخار بمنحها لعملائها منذ نشأتها وحتى 1966/5/24م.

جدول رقم (18)

بيان بعدد وقيمة القروض الحسنة الممنوحة

من بنوك الادخار المحلية منذ نشأتها وحتى 1966/5/24م (بالجنيه)

قيمة القرض	عدد القروض	القيمة الإجمالية
1–9	15	75
10–19	45	675
20–29	109	2725
30–39	41	1435
40–49	19	855
50–59	37	2035
60–69	14	910
70–79	2	150
80–89	2	170
90–99	2	190
100–109	53	5765
110–119	–	–
120–129	3	375
130–139	1	35
140–149	–	–
150–159	3	465
160–169	–	–
170–179	7	1225
الإجمالي	353	17085

المصدر: ر.ك. ريدي: المجتمع العربي في مرحلة التغيير، مرجع سابق، ص 60.

يلاحظ من خلال الجدول السابق، جدول عاليه رقم (18) أن القروض الحسنة التي كان البنك يقوم بمنحها لعملائه هي قروض صغيرة ومتناهية الصغر بهدف مساعدة صغار المهنيين وأصحاب المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر لشراء ما يلزمهم من خامات ومعدات، وهو ما يشير بشكل واضح إلي أن بنوك الادخار المحلية تحاول أن تخدم صغار المقترضين.

كما أن القروض الاستثمارية التي مُنحت للفلاحين كانت موجهة لتمويل أغراض لم يستطع الفلاحون أن يحصلوا علي قروض عنها من مؤسسة الائتمان التعاوني والزراعي[1]، وبالنظر إلي

[1] ر.ك. ريدي: المجتمع العربي في مرحلة التغيير، مرجع سابق، ص 52، 53.

عدد القروض والقيمة الإجمالية لها في الجدول السابق، [جدول رقم (18) والجدول التالي، جدول رقم (19)]، يمكن ملاحظة زيادة أعداد وقيمة القروض الصغيرة والمتناهية الصغر (القرض الحسن) عن أعداد وقيمة القروض الاستثمارية؛ حيث بلغ عدد القروض الصغيرة 353 قرضاً، في حين أن عدد القروض الاستثمارية لم يزد عن 14 قرضاً، كما أن القيمة الإجمالية للقروض الصغيرة بلغت 17085جنيه، في مقابل 15530 جنيه هي القيمة الإجمالية للقروض الاستثمارية، وهو ما يشير إلي توجه بنوك الادخار نحو تمويل أصحاب المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر

جدول رقم (19)

بيان بعدد وقيمة القروض الاستثمارية الممنوحة من بنوك الادخار المحلية منذ نشأتها وحتى 1966/5/24م

قيمة القرض	عدد القروض	القيمة الإجمالية بالجنيه
1-99	1	50
100-199	1	150
200-299	2	500
300-399	1	350
400-499	–	–
500-599	3	1650
600-699	1	650
700-799	–	–
800-899	–	–
900-999	3	4500
1000-1999	1	2500
2000-2999	–	–
3000-3999	–	–
4000-4999	–	–
5000-5999	1	5000
الإجمالى	14	15350

المصدر: ر.ك. ريدي: المجتمع العربي في مرحلة التغيير، مرجع سابق، ص 61.

ثانياً: مدى ملاءمة بنوك الادخار المحلية لتمويل المشروعات الصغير والمتناهية الصغر

إن تجربة بنوك الادخار المحلية توافرت لديها مجموعة من الخصائص التي تجعل من هذه المؤسسات وسيلة مناسبة لتمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، من هذه الخصائص ما يلي:-

1- **اللامركزية؛** هذا المبدأ من شأنه أن يعالج الكثير من المشكلات التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر؛ فمن خلال اللامركزية يمكن لموظفي البنك الاتصال الشخصي بالعملاء ومعرفتهم، والحكم علي مدي أهليتهم الاقتصادية، والظروف المحيطة بهم، والتحقق السليم والإلمام بالوضع الحقيقي للمشروع وصاحبه، ومدي أحقيته في التمويل.

2- **المشاركة؛** حيث تقوم بنوك الادخار المحلية على استخدام نظام المشاركة في عمليات التمويل التي تقوم بها، ومن خلال هذا النظام فإن البنك يقوم بتوجيه صاحب المشروع إلى أرشد طرق الإنتاج، وإلى المجالات الفنية الحديثة التي يمكن أن تفيد إنتاجه، بالإضافة إلى ما يمكن أن يسهم به معهد التدريب المهني الذي قام البنك بإنشائه لتدريب أصحاب المشروعات وتوجيههم وإرشادهم ومساعدتهم في التغلب علي المشكلات التي تواجههم.

3- **الضمان الشخصي** والذي يكاد أن يكون هو الضمان الوحيد الذي يطلبه البنك من طالب التمويل، ومن المعروف أن من المشكلات التي تواجه أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتناهية الصغر للحصول على التمويل لمشروعاتهم هو عدم وجود الضمانات الكافية لديهم، والتي هي شرط أساسي لحصولهم على التمويل من وسائل التمويل المختلفة. ورغم أن بنك الادخار المحلي لا يطلب أية ضمانات عقارية أو مادية أو غيرها من طالبي التمويل، فإنه لم يحدث أي حالة تعثر فيها المقترض عن السداد، ويعود ذلك إلى الضغوط الاجتماعية التي تنبع من تقدير الناس لمهمة البنك؛ فالناس في منطقة عمل البنك يؤمنون بأنهم أصحاب البنك وهم صانعوه.

4- **سهولة ومرونة التعامل مع موظفي البنك،** وذلك نتيجة الاختيار الدقيق لهم وتدريبهم وإيمانهم بالفكرة، بالإضافة إلي اتصالهم الشخصي بالمواطنين ومعرفتهم بظروفهم وأحوالهم؛ وهو ما أدي إلي ثقة المواطنين في البنك وفي موظفيه، وبالتالي سهولة التعامل معهم، حتى أصبح المواطنين يدافعون عن البنك ضد أي شخص يحاول أن يخدعه أو يسئ إليه.

5- **التصدي لنقص رأس المال؛** وهو من أهم المشكلات التي تواجه تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر؛ ولقد أثبت نموذج بنوك الادخار المحلية عملياً أن الدخول لصغيرة أو الضئيلة للمواطنين تصلح أن تكون مورداً أساسياً للتمويل، وذلك بتنظيم التدفقات النقدية لدخول هؤلاء المواطنين[1].

---

[1] أحمد عبدالعزيز النجار: **بنوك بلا فوائد كإستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية.** مرجع سابق، ص 73.

المبحث الثالث

دور الجمعيات الأهلية الإسلامية في

تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر

تمهيد

سبق تناول دور المنظمات غير الحكومية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، وتكتمل الصورة بدراسة دور الجمعيات الأهلية الإسلامية في تمويل هذه المشروعات؛ إذ الجمعيات الأهلية الإسلامية جزء من المنظمات غير الحكومية، إلا أن ظروف الدراسة اقتضت أن يتم تناول دورها بشكل منفصل؛ والسبب في ذلك هو الاختلاف في أسلوب التمويل؛ فبينما تعتمد المنظمات غير الحكومية علي الإقراض بفائدة بشكل رئيس في تمويلها للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، نجد أن الجمعيات الأهلية الإسلامية تستخدم أدوات وصيغ تمويل إسلامية، كالقرض الحسن والصدقات التطوعية، وغيرها من أدوات وصيغ التمويل الإسلامية.

لذا سوف تحاول الدراسة من خلال هذا المبحث استعراض دور الجمعيات الأهلية الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف ونشأة الجمعيات الأهلية الإسلامية ودورها في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر.

المطلب الثاني: دور جمعية دار الأورمان في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر.

المطلب الأول

دور الجمعيات الأهلية الإسلامية

في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر

الجمعيات الأهلية الإسلامية هي جزء من المنظمات غير الحكومية، ولها نفس الخصائص والسمات، والفارق بينهما يمكن أن يظهر في الأهداف العامة للجمعيات الأهلية الإسلامية؛ إذ تميل هذه الجمعيات إلي تحقيق أهداف الدعوة الإسلامية، ونشر الثقافة الإسلامية، والحفاظ علي التراث الإسلامي، وتحقيق التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع الإسلامي، ويظهر ذلك من خلال تعريف الجمعيات الإسلامية.

أولاً: الجمعيات الأهلية الإسلامية ونشأتها

تُعرف الجمعيات الأهلية الإسلامية استناداً لمعياريي الاسم وتصنيف النشاط، حيث يتم تعريفها بأنها الجمعيات الأهلية التي يحتوي اسمها علي كلمة إسلام أو أي من مشتقاتها، ويندرج تحت هذا التعريف الجمعيات التالية[1]:

- **الجمعيات التراثية:** هي التي يحتوي اسمها واحدة أو أكثر من الكلمات أو الأسماء المرتبطة بالتراث والثقافة والفكر والتاريخ الإسلامي.
- **جمعيات المساجد** : وهي تلك الجمعيات التي نشأت في إطار أنشطة أحد المساجد وأطلق عليه أسمه.
- **جمعيات الحج والعمرة:** وهي الجمعيات التي يعتبر تسهيل الحج والعمرة هو هدفها الأساس، وان كان هذا لا يمنع من وجود أغراض أخري.
- **جمعيات تحفيظ القرآن الكريم:** وهدفها الأساسي هو تحفيظ ونشر القرآن الكريم، وهذا لا يمنع من وجود أغراض أخري.
- **الجمعيات المركزية:** وهي جمعيات تحقق أغراضاً متعددة، ولها أفرع في مختلف المحافظات، ومن أمثلة الجمعيات المركزية الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية وجمعية الشبان المسلمين وجمعية أنصار السنة المحمدية.

يلاحظ علي التعريف السابق للجمعيات الأهلية الإسلامية أنه يركز علي التمييز بينها وبين غيرها من الجمعيات، ويتناول بعض أهدافها، ولم يتناول العديد من الجوانب الخاصة بها؛ مثل

---

[1] عبده أحمد عبداللطيف القحيف: دور المنظمات العربية غير الحكومية في تنمية المشروعات الصغيرة– نموذج اليمن–، **رسالة دكتوراه غير منشورة**، كلية التجارة، قسم الاقتصاد، جامعة الأزهر، فرع البنين، القاهرة، 2003م، ص 140.

الأهداف الأخرى لهذه الجمعيات، ودورها في تنمية المجتمع، ومواردها، ووسائلها في تحقيق أهدافها.

وربما يكون السبب في القصور الذي يعتري هذا التعريف، هو ندرة الدراسات التي تناولت موضوع الجمعيات الأهلية الإسلامية، إضافة إلي أن الدراسات التي تناولت موضوع الجمعيات الأهلية الإسلامية، تناولته بشكل ثانوي أو جزئي[1].

نشأت الجمعيات الأهلية في مصر والعالم العربي منذ القرن التاسع عشر، وكانت تغلب عليها السمة الدينية (إسلامية ومسيحية)؛ نظراً لأن الوازع الديني من أقوي البواعث علي فعل الخير؛ فالمسيحية تحمل شعار المحبة، والإسلام يحمل شعار الحب والمودة والتعاطف والبر[2].

وبالنظر إلي الإسلام (باعتباره دين الغالبية العظمي في المنطقة العربية) نجد أنه يحفز العطاء والتطوع لمساعدة الغير من خلال أركانه ومبادئه الأساسية، فكل من الزكاة والصدقة هدفها الحث علي مساعدة الآخرين بالمال والجهد وكافة صور الدعم، وتقوم الزكاة والصدقات التطوعية بدور مهم في تمويل الجمعيات والمؤسسات الخاصة، أيضا قامت المساجد منذ فجر الإسلام بدور مهم في الوساطة بين المانحين والفئات المستحقة للمساعدة؛ فالمسجد لم يكن فقط مجرد مكان للصلاة والعبادة، ولكنه كان مؤسسة تعليمية وثقافية واجتماعية، كما مارس الوقف الإسلامي دوراً كبيراً في الممارسة المنظمة للعطاء والتطوع وفلسفة التكافل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي؛ فقد كانت مخصصات الوقف توجه لإنشاء المستشفيات والمدارس ودور العبادة، ومؤسسات رعاية الأيتام والمعاقين والمسنين، وفي القرن التاسع عشر اتجه جزء كبير من هذه المخصصات نحو تمويل الجمعيات والمؤسسات الخاصة التي تعمل في مجالات الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية[3].

وعلي هذا، نجد أن العمل التطوعي الأهلي ارتبط تاريخياً بالدين بوجه عام، والإسلام بوجه خاص؛ وقد ارتبط ظهور أول منظمة شعبية غير رسمية في التاريخ العربي بالطرق الصوفية؛

---

[1] المرجع السابق: ص 166.

[2] السيد رزق الطويل: جمعيات الدعوة وأثرها في العمل الخيري الأهلي، **ندوة التقييم الاقتصادي والاجتماعي للجمعيات الخيرية الأهلية في جمهورية مصر العربية**، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة 29 – 30 أكتوبر 1997م، الجزء الثاني، ص 2، 3.

[3] أماني قنديل وسارة بن نفيسة: **الجمعيات الأهلية في مصر**. مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 1996م، ص 21، 22.

فهي منظمات تطوعية غير رسمية نشأت في القرنين الأول والثاني الهجري، وهي تضم مجموعة من المسلمين بهدف التقرب إلي الله من خلال العبادة والعمل الخيري.

أما أول جمعية أهلية إسلامية رسمية فقد كانت في مصر وهي الجمعية الخيرية الإسلامية؛ وتأسست عام 1878م، ثم توالى تأسيس الجمعيات الأهلية الإسلامية، وانتشرت فروعها في جميع أنحاء مصر والعالم العربي.

ثانياً: دور الجمعيات الأهلية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر

من الصعب الحديث عن دور الجمعيات الأهلية الإسلامية علي وجه التحديد في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر؛ والسبب في ذلك هو ندرة – بل ربما عدم وجود– الدراسات التي تناولت دور الجمعيات الأهلية الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر؛ إضافة إلي ذلك وجود مشكلة في تصنيف الجمعيات الدينية (ومن بينها الجمعيات الإسلامية)، وهي عدم التمييز بين الجمعيات الأهلية الدينية وغيرها من الجمعيات[1].

لذا فإن الحديث عن الدور المتوقع للجمعيات الأهلية الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر لن يختلف كثيراً عن الحديث عن دور المنظمات غير الحكومية، والذي تم تناوله في المبحث الثالث من الفصل الثاني، ويتركز الاختلاف في الدور المتوقع من الجمعيات الأهلية الإسلامية عن المنظمات غير الحكومية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر في نقطتين هامتين هما:

1- في حين تعاني المنظمات غير الحكومية من مشكلة نقص التمويل اللازم لأنشطتها، تتميز الجمعيات الأهلية الإسلامية بقدرتها الذاتية علي توفير التمويل اللازم لممارسة أنشطتها المختلفة؛ ويعود ذلك إلي الخطاب الذي تعتمد عليه هذه الجمعيات، وهو خطاب إسلامي يستند علي مبادئ إسلامية، ومن ثم فإن أموال الزكاة والصدقة وتبرعات المسلمين تشكل المصدر الأساسي لتمويل هذه الجمعيات[2].

2- وسائل التمويل المستخدمة لتمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر في المنظمات غير الحكومية تختلف عن تلك المستخدمة في الجمعيات الأهلية الإسلامية؛ ففي حين تعتمد المنظمات غير الحكومية علي الإقراض بفائدة – مثلها في ذلك مثل باقي وسائل التمويل التقليدية الأخرى – فإن الجمعيات الأهلية الإسلامية لا تتعامل بالفائدة، بل تستخدم أدوات

---

[1] عبده أحمد عبداللطيف القحيف: مرجع سابق، ص 164.

[2] أماني قنديل وسارة بن نفيسة: مرجع سابق، ص 43.

تمويل إسلامية، كالقرض الحسن والصدقات التطوعية، ومثال ذلك جمعية دار الأورمان؛ حيث تقوم بتوفير التمويل لبعض المشروعات المتناهية الصغر من خلال القرض الحسن والصدقات التطوعية.

ويلاحظ أن هذين الجانبين يمثلان جانبي تميز لصالح الجمعيات الأهلية الإسلامية عن المنظمات غير الحكومية في مجال تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر؛ ففي حين تعاني المنظمات غير الحكومية مشكلة تمويل فإن الجمعيات الأهلية الإسلامية أكثر قدرة منها علي تعبئة الموارد من خلال الزكاة والصدقات التطوعية وغيرها من مصادر التمويل الإسلامية، كما أن استخدام الجمعيات الأهلية الإسلامية لأدوات التمويل الإسلامية التي تتميز بتعددها وتنوعها بدلا من نظام الإقراض بفائدة، يتيح أمامها بدائل كثيرة لمساعدة وتمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغيرة.

وسوف تحاول الدراسة في المطلب التالي التعرف علي دور الجمعيات الأهلية الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، من خلال تقييم دور جمعية دار الأورمان في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر.

المطلب الثاني

دور جمعية دار الأورمان في

تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر

دار الأورمان جمعية خيرية مصرية تأسست عام 1993م، بدأت نشاطها برعاية الأيتام، ثم اتسع ليشمل العديد من الأنشطة في مجال الرعاية والتنمية، ومن بين هذه الأنشطة، أنشطة موجهة لتمكين محدودي الدخل من رفع مستوي معيشتهم، وذلك من خلال مشروعات بسيطة لا تحتاج إلي مهارات خاصة، كما أنها مشروعات مناسبة للبيئة المصرية[1].

لذا تحاول الدراسة في النقاط التالية التعرف علي أنشطة الجمعية، ودورها في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، وتقييم هذا الدور.

أولاً: أنشطة الجمعية

بدأت جمعية دار الأورمان نشاطها برعاية الأيتام، ثم اتسع نشاطها ليشمل العديد من الأنشطة، وهذه الأنشطة هي[2]:

1- رعاية الأطفال الأيتام.

2- تنمية المجتمع من خلال مشروعات الصدقة الجارية (سوف يتم تناوله بالتفصيل).

3- تنمية صعيد مصر من خلال مشروع مؤسسة لكل قرية.

4- المساعدات الإنسانية.

5- مساعدة الجمعيات الأخرى.

6- ضيافة مرضي الأورام.

7- التبرع بالدم.

8- التوعية بأهمية العمل الأهلي.

9- تربية جيل جديد من الشباب المهتمين بالعمل الخيري.

ثانياً: دور الجمعية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر

يظهر دور الجمعية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر من خلال نشاطها في تنمية المجتمع؛ حيث تهدف الجمعية إلي رفع مستوي معيشة محدودي الدخل، عن طريق توفير فرص عمل ودخل شهري ثابت للأرامل وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضي والفقراء في

---

[1] كتيب عن جمعية دار الأورمان، أغسطس 2007م، ص 1.

[2] المرجع السابق، ص ص 1- 20.

محافظات مصر المختلفة؛ وذلك من خلال مساعدة هذه الفئات علي تملك مشروعات بسيطة لا تحتاج إلي مهارات خاصة للقيام بها، ومناسبة للبيئة المصرية، وفيما يلي المشروعات التي توفرها الجمعية للمساعدة في تنمية المجتمع ومساعدة هذه الفئات:-

1 – مشروع رؤوس الماشية

ومن خلال هذا المشروع تقوم الجمعية بتسليم المستفيد رأس ماشية (بقرة أو جاموسة) عشار في الشهور الأخيرة وتصبح ملكاً للمستفيد من اليوم الأول، ويتم شراء رؤوس الماشية من خلال لجنة يكون أحد أعضائها طبيبًا بيطريًا، ويتم التامين علي رأس الماشية قبل تسليمها للمستفيد، كما تقوم الجمعية بمنح المستفيد 180جنيه قيمة التغذية الشهرية لرأس الماشية لمدة 8 شهور، و90 جنيه أخري قيمة التغذية للمولود لمدة أربع شهور؛ وتقوم الجمعية بمتابعة المشروعات والحالة الصحية لرؤوس الماشية، علماً بأن كل ما يحصل عليه المستفيد سواء رأس الماشية أو قيمة التغذية الشهرية لا يقوم برده؛ وإنما هو من باب الصدقات التطوعية[1]، وقد بلغ عدد الحالات المستفيدة حتى نهاية 2009م من هذا المشروع 19947 مستفيد، بتكلفة إجمالية بلغت 117459000 جنيه[2].

2- مشروع الكشك

ويتمثل هذا المشروع في تسليم المستفيد كشكًا، يكون له حق الانتفاع به بدون مقابل والي أجل غير مسمي مادام يقوم بتنميته والحفاظ عليه ويُحسن إدارته، ويستلم المستفيد مع الكشك ثلاجة، وأيضا بضاعة بقيمة 2000جنيه، يقوم المستفيد بسداد قيمتها (أي قيمة البضاعة) علي 36 شهراً بمعدل 60 جنيه شهرياً بدون أي فوائد (قرض حسن)، وتقوم الجمعية بمتابعة المستفيد من المشروع لضمان أقصي استفادة ممكنة، والمساعدة في حل أي مشكلة تواجه صاحبه، وفي حالة إذا ما ثبت من المتابعة أن قيمة البضاعة الموجودة في الكشك نهاية كل شهر تساوي أو تزيد عن 1200 جنيه، تقوم الجمعية بإعفاء المستفيد من أقساط قيمة البضاعة لمدة سنة، أما إذا ثبت من المتابعة عدم وجودة بضاعة أو أنها تقل عن 1200 جنيه لمدة أكثر من ثلاثة شهور، فإنه يتم سحب الكشك من المستفيد وتحويل حق الانتفاع به لمستفيد آخر[3]، وقد بلغ عدد المستفيدين من مشروع الكشك 1907 مستفيداً وذلك حتى نهاية 2009م، بتكلفة إجمالية بلغت 14709500 جنيه.

---

[1] كتيب عن جمعية دار الأورمان، مرجع سابق، ص 6.

[2] جمعية دار الأورمان، بيانات غير منشورة.

[3] مقابلة مع السيد/ نبيل أحمد زكي مدير إدارة المشروعات بجمعية الأورمان.

3- المشروعات الصغيرة

تقوم الجمعية بمساعدة الأفراد علي القيام بمشروعات صغيرة، وذلك من خلال تقديم مبلغ من المال للمستفيد للقيام بمشروع يستطيع إدارته وفق خبراته وإمكانياته وظروفه الاجتماعية والصحية، ويقوم المستفيد برد المبلغ إلي الجمعية في مدة محددة بدون أي فوائد، وتقوم الجمعية بمتابعة المستفيد للتأكد من استخدام المبلغ في إقامة مشروع، ومن أنه لم يستخدمه في أي غرض أخر.

4- مشروع الأغنام

من خلال مشروع الأغنام يتم إعطاء المستفيد 5 رؤوس نعاج عشار، ويتم صرف مبلغ 160 جنيه قيمة التغذية الشهرية لهذه النعاج، وذلك لمدة 12 شهراً، يتكلف المشروع الواحد 4000 جنيه، لا يقوم المستفيد بردها؛ وإنما هي صدقة تطوعية تصرف للمستحقين بعد أن يقوم فريق من الباحثين التابعين للجمعية بدراسة الطلبات المقدمة للاستفادة من المشروع، وتحري حالته وظروفه الاجتماعية،

بالنظر إلي المشروعات التي تقوم الجمعية بتوفيرها لمحدودي الدخل، وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضي والفقراء، نجد أنها مشروعات متناهية الصغر، وهي بسيطة ومناسبة لهذه الفئة من المجتمع، ولا تحتاج إلي مهارات معينة للقيام بها، ويمكن من خلالها توفير دخل يساعد هذه الفئة علي توفير مستوي معيشة أفضل، كما أن أصحابها لن يكونوا مطالبين بضمانات، لا تتوافر لديهم غالباً، وليسوا مطالبين بدفع فوائد يمكنها أن تلتهم ما جنوه أرباح، كما أن أغلب هذه المشروعات يتم منحها للمستفيدين كصدقات تطوعية، ليسوا مطالبين برد قيمتها، وهذه المشروعات (إذا تمت رعايتها ومتابعتها والتوسع فيها) سوف يكون لها مردود كبير علي الاقتصاد القومي؛ فيمكن من خلال مشروع الأغنام ومشروع رؤوس الماشية الإسهام في تنمية الثروة الحيوانية، وتقليل حجم الوردات منها.

ثالثاً تقييم دور الجمعية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر

يتم تقييم دور جمعية دار الأورمان في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر من خلال تحليل أعداد المستفيدين من مشروعي رؤوس الماشية والكشك؛ وذلك لأن الجمعية بدأت في هذين المشروعين منذ فترة زمنية كبيرة.

1- تقييم دور الجمعية من خلال مشروع رؤوس الماشية

يوضح الجدول التالي، جدول رقم (20) أعداد المستفيدين من مشروع الكشك الذي تقوم جمعية دار الأورمان بتنفيذه في عدد من محافظات مصر بهدف توفير فرص عمل ودخل للأرامل وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضي.

جدول رقم (20)

أعداد المستفيدين بمشروع رؤوس المواشي

منذ عام 2000م وحتى نهاية 2009م

المحافظة	أعداد المستفيدين										الإجمالي
	2000م	2001م	2002م	2003م	2004م	2005م	2006م	2007م	2008م	2009م	
الجيزة	–	–	19	355	267	272	246	377	516	388	2440
الفيوم	28	55	233	–	189	243	260	231	569	368	2176
بني سويف	50	49	26	224	248	211	307	424	974	676	2189
المنيا	49	46	30	240	274	227	228	244	607	336	2281
أسيوط	50	50	24	111	162	245	217	202	452	176	1689
قنا	–	–	–	–	–	90	90	51	307	194	732
سوهاج	–	43	25	318	213	263	218	186	351	336	1953
أسوان	–	–	91	13	40	86	40	44	203	154	671
كفر الشيخ	–	–	15	224	228	178	212	244	163	94	1358
البحيرة	–	–	–	–	–	146	40	234	176	37	633
الشرقية	–	83	48	136	120	211	292	195	185	122	1392
الدقهلية	–	–	–	–	–	49	122	63	159	58	451
الغربية	–	–	–	–	–	87	130	142	169	100	628
المنوفية	–	–	–	–	–	40	100	33	142	39	354
الإجمالي	177	326	511	1621	1741	2348	2502	2670	4973	3078	19947

المصدر: جمعية دار الأورمان، بيانات غير منشورة.

من خلال الجدول عاليه، جدول رقم (20) يمكن ملاحظة الآتي:

- أن العدد الأكبر من المستفيدين كان في محافظة بني سويف؛ حيث بلغ إجمالي المستفيدين 3189 مستفيد أي بمتوسط سنوي 318.9 مشروع، ومن المعروف أن محافظة بني سويف من أفقر محافظات الجمهورية، وهو يعني فيما يعني التزام الجمعية بأهدافها من حيث الوصول إلي الفقراء، وتوفير التمويل لهم للقيام بمشروعات بسيطة يستطيعوا من خلالها تحسين مستوي معيشتهم، أما أقل عدد من المستفيدين فكان في محافظة المنوفية؛ حيث بلغ عدد المستفيدين بها 354 مستفيد، وربما يكون أحد أسباب انخفاض أعداد المستفيدين بها هو تنفيذ الجمعية لمشروع رؤوس الماشية بها في وقت متأخر، حيث تعود بداية تنفيذ

المشروع بمحافظة المنوفية إلي عام 2005م، وقد بلغ متوسط أعداد المستفيدين بمحافظة المنوفية من المشروع 70.8 مشروع سنوياً.

- أكبر عدد مستفيدين كان في عام 2008م حيث بلغ عد المستفيدين من المشروع 4973، أما أقل عدد مستفيدين فقد كان في عام 2000؛ أي العام الذي بدأت فيه الجمعية تنفيذ المشروع، وقد بلغ عدد المستفيدين في هذا العام 177 مشروع موزعة علي أربع محافظات هي الفيوم وبني سويف والمنيا وأسيوط.
- بلغ أعلي معدل ارتفاع في عدد المستفيدين 68.48%، وذلك في عام 2003م، بينما يلغ أقل معدل ارتفاع 6.15%، وذلك في عام 2006م.
- لم تسجل معدلات التغير انخفاضاً في أعداد المستفيدين إلا في عام 2009م؛ حيث بلغ 3078 مستفيد وذلك في عام، بعد أن كان عدد المستفيدين 7973 مستفيد في 2008م، أي بمعدل انخفاض 61.6%، وربما يرجع السبب في هذا الانخفاض – فيما يرجع إليه – إلي ارتفاع الأسعار بوجه عام وأسعار الماشية بوجه خاص؛ فقد شهد عام 2009م ارتفاعا كبيراً في أسعار الماشية.

2- تقييم دور الجمعية من خلال مشروع الكشك.

يوضح الجدول التالي، جدول رقم (21) أعداد المستفيدين من مشروع الكشك الذي تقوم جمعية دار الأورمان بتنفيذه في عدد من محافظات مصر بهدف توفير فرص عمل ودخل للأرامل وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضي.

جدول رقم (21)

أعداد المستفيدين بمشروع الكشك

منذ عام 2000م وحتى نهاية 2009م

المحافظة	أعداد المستفيدين										الإجمالي
	2000م	2001م	2002م	2003م	2004م	2005م	2006م	2007م	2008م	2009م	
الجيزة	0	0	4	39	33	53	37	55	57	59	337
الفيوم	0	44	19	0	21	50	50	6	13	11	214
بني سويف	99	0	0	69	12	61	58	37	30	31	397
المنيا	3	0	8	11	24	35	26	17	15	13	152
أسيوط	20	49	2	14	14	42	31	19	14	0	205
سوهاج	0	0	29	1	7	64	92	13	6	5	217
أسوان	0	0	0	25	10	0	6	2	4	2	49
كفر الشيخ	0	0	3	7	50	29	37	37	11	3	177
البحيرة	0	0	0	0	0	24	0	12	16	0	52
الشرقية	0	46	41	6	14	7	14	6	0	2	136
الدقهلية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	8	8
الغربية	0	0	0	0	0	21	40	24	23	15	123
المنوفية	0	0	0	0	0	0	0	16	7	6	29
الإجمالي	122	139	106	172	185	386	391	244	196	155	2096

المصدر: جمعية دار الأورمان، بيانات غير منشورة.

من خلال الجدول عاليه، جدول رقم (21) يمكن ملاحظة الأتي:

- أن محافظة بني سويف تأتي في مقدمة المحافظات من حيث عدد المستفيدين من مشروع الكشك؛ حيث بلغ إجمالي المستفيدين 397 مستفيد خلال 10 سنوات، أي بمتوسط سنوي 39.7 مستفيد سنوياً، وهو ما يؤكد التزام الجمعية بأهدافها من حيث الوصول إلي الفقراء، وتوفير التمويل لهم للقيام بمشروعات بسيطة يستطيعوا من خلالها تحسين مستوي معيشتهم.

- وتأتي محافظة الجيزة في المركز الثاني من حيث عدد المستفيدين من مشروع الكشك؛ حيث بلغ إجمالي المستفيدين 337 مستفيد خلال 8 سنوات، بمتوسط سنوي 42.12 مستفيد.
- أما اقل المحافظات من حيث عدد المستفيدين فهي محافظة الدقهلية؛ حيث بلغ عدد المستفيدين 8 مستفيدين، وذلك لقيام الجمعية بتنفيذ المشروع في محافظة الدقهلية منذ عام 2009م فقط.
- أكبر عدد مستفيدين كان في عام 2006م حيث بلغ عدد المستفيدين من المشروع 391، أما أقل عدد مستفيدين فقد كان في عام 2002؛ حيث بلغ عدد المستفيدين 106 مستفيد.
- بلغ أعلي معدل ارتفاع في عدد المستفيدين 109%، وذلك في عام 2005م، بينما يلغ أقل معدل ارتفاع 1.3%، وذلك في عام 2004م.
- لم تسجل معدلات التغير انخفاضاً في أعداد المستفيدين منذ بداية تنفيذ الجمعية للمشروع وحتى نهاية عام 2006م إلا مرة واحدة في عام 2002م؛ حيث انخفض عدد المستفيدين من 139 مستفيد في عام 2001م إلي 106 مستفيد في عام 2002م بمعدل انخفاض بلغ 24%، أما بداية من عام 2007م فإن أعداد المستفيدين انخفضت بشكل مستمر حتى نهاية عام 2009م؛ حيث أنحفضت في عام 2007م بمعدل 38%، وفي عام 2008 بمعدل 20%، وفي عام 2009م بمعدل 21%، بلغ 3078 مستفيد وذلك في عام 2009م، بعد أن كان عدد المستفيدين 7973 مستفيد في 2008م، أي بمعدل انخفاض 61.6%، وربما يرجع السبب في هذا الانخفاض – فيما يرجع إليه – إلي ارتفاع الأسعار بوجه عام وأسعار الماشية بوجه خاص؛ فقد شهد عام 2009م ارتفاعا كبيراً في أسعار الماشية.
- من خلال رسم خط الاتجاه العام في الرسم البياني رقم (2) نلاحظ أن الاتجاه العام لأعداد المستفيدين قي ارتفاع رغم انخفاض أعداد المستفيدين في السنوات الثلاث الأخيرة 2007م و 2008م و 2009م بسبب الارتفاع الكبير في الأسعار.

وبوجه عام يمكن استخلاص النتائج التالية

- استحواذ محافظات بني سويف وسوهاج والمنيا والفيوم علي النصيب الأكبر من حيث عدد المستفيدين من مشروعات الجمعية، وهذه المحافظات تعتبر من المحافظات الأكثر فقراً علي مستوي الجمهورية، وهو ما يؤكد علي التزام الجمعية بتحقيق أهدافها وبشكل مدروس ودقيق.
- تقوم الجمعية بتوفير التمويل للمشروعات المتناهية الصغر في شكل عيني وليس نقدي، وهو ما يضمن قيام المستفيد من استغلال التمويل في مشروع، وعدم إنفاقه في أغراض استهلاكية أو أخري، كما تقوم الجمعية بعمل المتابعة اللازمة للتأكد من استمرار المستفيد في مشروعه،

وكذلك لمساعدته إذا ما واجهته أي مشكلة، وهذا من شانه أن يعمل علي نجاح هذه المشروعات.

- المشروعات التي تقوم الجمعية بتوفيرها مشروعات بسيطة وتتناسب مع ظروف الفئات الفقيرة، وأقل عرضة للخسارة، ويمكن تنميتها والتوسع فيها بما يعود بدخل اكبر علي أصحابها، وبما يخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية علي السواء.
- الارتفاع في الأسعار، والذي شهدنه مصر في الأعوام الأخيرة كان له تأثير واضح في انخفاض أعداد المستفيدين من مشروعات الجمعية، وهو ما يمكن تعميمه بالقول بان الارتفاع في الأسعار أحد المشكلات التي تواجه تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر.
- تنتشر أفرع الجمعية خلال أكثر من 14 محافظة، وبصفة خاصة في المحافظات الفقيرة، وهو ما يساعد علي امتداد مشروعاتها وأنشطتها التمويلية علي نطاق جغرافي واسع، ويعمل علي زيادة أعداد المشروعات المتناهية الصغر.

المبحث الرابع

دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر

تمهيد:

تبين مما سبق أن تجربة بنوك الادخار المحلية في مدينة ميت غمر بمحافظة الدقهلية، كانت التجربة الرائدة إذ كانت بمثابة اللبنة الأولي أو حجر الأساس في نشأة وقيام المصارف الإسلامية؛ فقد استطاعت هذه التجربة أن تلفت الانتباه إلي إمكانية قيام مصارف إسلامية، وبالفعل انطلقت مسيرة المصارف الإسلامية؛ ففي عام 1977م تم تأسيس بنك دبي الإسلامي، وبنك فيصل الإسلامي السوداني، وفي عام 1978 تم إنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري، وبيت التمويل الكويتي، وبنك البحرين الإسلامي[1]، وهكذا أخذت المصارف الإسلامية في النمو والانتشار حتى بلغ عدد المصارف الإسلامية علي مستوي العالم نحو 300 مصرفاً، يتركز 40% منها في الدول العربية، كما بلغ حجم أصولها في عام 2006م نحو 520 مليار دولار[2].

لذا تحاول الدراسة استعراض ماهية المصارف الإسلامية، وأهدافها وخصائصها، ودورها في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، وذلك من خلال:

المطلب الأول: الإطار النظري للمصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: مدي ملاءمة المصارف الإسلامية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر

المطلب الثالث: دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر.

---

[1] محمود الأنصاري وآخرون: **البنوك الإسلامية**. كتاب الأهرام الاقتصادي، الكتاب الثامن، مؤسسة الأهرام، القاهرة، 1988م، ص 23.

[2] النشرة الاقتصادية: الخدمات المالية الإسلامية، **البنك الأهلي المصري**، المجلد الستون، العدد الثالث، القاهرة، 2007م، ص 21.

المطلب الأول

الإطار النظري للمصارف الإسلامية

المقصود هنا بالإطار النظري للمصارف الإسلامية هو ماهيتها وخصائصها وأهدافها، والدراسة إذ تتعرض للإطار النظري للمصارف الإسلامية، إنما تهدف من وراء ذلك إعطاء لمحة سريعة عن هذه المصارف، التعرف علي مدي ملاءمة هذه المصارف، من حيث ماهيتها وأهدافها وخصائصها، لتمويل المشروعات الصغيرة.

أولاً: ماهية المصارف الإسلامية

هي " أجهزة مالية تستهدف التنمية، وتعمل علي إطار الشريعة الإسلامية، وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية، وتسعي إلي تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وهي أجهزة تنموية اجتماعية مالية، من حيث أنها تقوم بما تقوم به البنوك من وظائف في تيسير المعاملات، وتنموية من حيث أنها تضع نفسها في خدمة المجتمع وتستهدف تحقيق التنمية فيه، وتقوم بتوظيف أموالها بأرشد السبل بما يحقق النفع للمجتمع أولاً وقبل كل شيء، واجتماعية من حيث أنها تقصد من عملها وممارستها تدريب الأفراد علي ترشيد الإنفاق، وتدريبهم ومعاونتهم في تنمية أموالهم بما يعود عليهم وعلي المجتمع بالنفع والمصلحة، هذا فضلاً عن الإسهام في تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع بالدعوة إلي أداء الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية[1]".

وعمومًا يمكن القول بأن المصارف الإسلامية هي مؤسسات متنوعة الوظائف؛ فهي تنموية لأنها تعمل علي تحقيق التنمية والتوظيف الأمثل للأموال، وهي خدمية لأنها تقوم بتسيير المعاملات، وهي تربوية حيث تقوم بتدريب الأفراد علي الادخار وعلي كيفية استثمار أموالهم، واجتماعية من خلال تحقيق التكافل بين أفرد المجتمع.

ثانياً: خصائص المصارف الإسلامية

يُمكن ذكر أهم الخصائص التي تحدد المصارف الإسلامية فيما يلي:-

1- استبعاد التعامل بالفائدة:

وتشكل هذه الخاصية المَعْلَم الرئيس للمصرف الإسلامي، وبدونها يصبح المصرف شيئاً أخر غير كونه إسلامياً؛ حيث يقوم المصرف الإسلامي علي أساس عدم التعامل بالفائدة، واستخدام نظام المشاركة في الربح أو الخسارة، وذلك من شأنه تحقيق التوجيهات الإسلامية في جعل رأس المال شريكاً مع العمل في تحمل نتائج العملية الإنتاجية، وبما يساعد علي تعبئة طاقات جديدة

---

[1] أحمد عبدالعزيز النجار: **عن البنوك الإسلامية: ماذا قالوا**. القاهرة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1982م، ص 9،10.

تستطيع خدمة المجتمع؛ حيث يصبح رأس المال متاحاً لكل من لديه القدرة علي استثماره، وبالتالي تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعي[1].

2- تمويل الاستثمارات التي تحقق التنمية الاقتصادية:

يقوم المصرف الإسلامي بتمويل المشروعات علي أساس المشاركة كمصدر لتحقيق العائد الذي يحصل عليه، وهو عائد غير مؤكد يرتبط بنتائج عمليات الاستثمار؛ لذا فإن المصرف الإسلامي يبحث عن أفضل مجالات الاستثمار، ويستخدم خبراته وإمكانياته في عمل الدراسات الاقتصادية والفنية للمشروعات ليختار ما يموله منها، وهذا من شأنه تحقيق سلامة استخدام رأس المال في النشاط الاقتصادي، كما أن المصرف الإسلامي يهتم عند اختياره للمشروعات التي يقوم بتمويلها، باختيار المشروعات التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية من ناحية، ولا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية من ناحية أخري، وهذا يعمل علي ترشيد استخدام رأس المال، وبما يخدم أهداف التنمية الاقتصادية[2].

3- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية في المجتمع:

إنَّ الطبيعة الإسلامية للمصارف الإسلامية لا تجعلها تنظر إلي مفهوم التنمية الاقتصادية بشكل منفصل عن التنمية الاجتماعية؛ فهي تركز علي النواحي الاجتماعية جنباً إلي جنب مع النواحي الاقتصادية؛ فالمصرف الإسلامي يُخرج الزكاة ويوجهها إلي مصارفها الشرعية، ليس بمجرد سد جوع الفقير أو إقالة عثرته، وإنما بتمكينه من اعتماده علي نفسه، بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب مساعدة من غيره، وذلك من خلال تمكين أصحاب الحرف من مزاولة حرفهم، أو بتوفير رأس المال لمن يستطيع التجارة وليس لديه المال الكافي ليتاجر، بحيث يعود عليهم من وراء ذلك دخل يكفيهم هم وأسرهم[3].

كما يظهر تركيز المصارف الإسلامية علي الجوانب الاجتماعية من خلال اختيارها للمشروعات التي تقوم بتمويلها أو المشاركة فيها، بحيث يتم اختيار المشروعات ذات العائد الاجتماعي، والتي من شأنها تحقيق فرص عمل، وتوفير السلع الضرورية للمجتمع[4].

ثالثاً: أهداف المصارف الإسلامية

---

[1] أحمد عبدالعزيز النجار: **الأصالة والمعاصرة في منهج التنمية الشاملة- بنوك بلا فوائد: قضية بنوك الادخار المحلية**. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الطبعة الثانية، 1985م، ص 3.

[2] إسماعيل أحمد الشناوي: دور المصرف الإسلامي في النشاط الاقتصادي – دراسة مقارنة، **رسالة ماجستير غير منشورة**، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، 1982م، ص 172، 173.

[3] عبدالسميع المصري: **المصرف الإسلامي علمياً وعملياً**. القاهرة، مكتبة وهبة، 1988م، ص 28، 29.

[4] إسماعيل أحمد الشناوي: مرجع سابق، ص 174.

للمصارف الإسلامية أهداف عديدة ومتنوعة؛ فمنها أهداف تنموية، واستثمارية، واجتماعية، يمكن إيجاز أهم الأهداف فيما يلي:

1- جذب الموارد المالية وتعبئة المدخرات في المجتمع:

تسعي المصارف الإسلامية إلي إيجاد المناخ المناسب لتعبئة الموارد الفائضة ورؤوس الأموال العاطلة، واستقطابها وتوظيفها في المجالات الاقتصادية المفيدة التي من شأنها أن تدفع عجلة التنمية، وبما يحرر الدول الإسلامية من التبعية الخارجية التي تستنزف مواردها وتدمر اقتصادها؛ وذلك من خلال التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، ووضع حد لمشكلة نقص المدخرات وصغر حجم التراكم الرأسمالي بالدول الإسلامية[1].

2- تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية:

تهدف المصارف الإسلامية فيما تهدف إليه إلي تدعيم عمليات الاستثمار؛ حيث تسعي إلي تجنيد خبراتها وإمكانياتها الاقتصادية والفنية لاختيار المشروعات الاقتصادية التي يحتاج إليها المجتمع، والتي تساعد في حل المشاكل التي يعاني منها أفراد المجتمع مثل البطالة وانخفاض الدخول والفقر.....، وغيرها، كما تعمل المصارف الإسلامية علي توظيف أكبر قدر ممكن من الموارد المتاحة لديها في تقديم التمويل اللازم لهذه المشروعات، سواء عن طريق الاستثمار المباشر، أو من خلال أدوات وصيغ التمويل الإسلامية المختلفة[2].

ومن ناحية أخري، تقوم المصارف الإسلامية بالتركيز في توظيفاتها التمويلية علي التوظيف الاستثماري متوسط وطويل الأجل، والذي يتيح لها إنشاء مشروعات في مختلف المجالات، مما يؤدي إلي توسيع قاعدة النشاط الاقتصادي في المجتمع، وتحقيق ارتفاع في معدلات النمو الاقتصادي، واستخدام عوامل الإنتاج المتوافرة في المجتمع الاستخدام الأمثل[3].

3- تحقيق العدالة في توزيع الثروة:

تسعي المصارف الإسلامية إلي تحقيق العدالة في توزيع الثروة بين أفراد المجتمع، وذلك من خلال توسيع قاعدة المنتجين، وإتاحة الفرصة أمام الجميع للحصول علي التمويل من خلال أدوات التمويل الإسلامية المختلفة، وخاصة الحرفيين وصغار المنتجين أصحاب الخبرات والمهارات ولا يتوافر لديهم رأس المال اللازم لممارسة أنشطتهم التجارية أو الإنتاجية. ومن

---

[1] محسن أحمد الخضيري: **البنوك الإسلامية**. القاهرة، 1990م، ص 30، 31.

[2] إسماعيل أحمد الشناوي: مرجع سابق، ص 178.

[3] محسن أحمد الخضيري: مرجع سابق، ص 32، 33.

المعلوم أن هذه الشريحة تفتقد الضمانات التي تشترطها البنوك التقليدية، الأمر الذي يجعل هذه الشريحة غير مؤهلة للتعامل مع البنوك التقليدية[1].

ومن الجدير بالذكر أن الممارسات الفعلية للمصارف الإسلامية في تمويل أصحاب المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر كشفت عن سوء نية وتلاعب عدد من العملاء الذين استفادوا من فرص التمويل التي أتاحتها لهم المصارف الإسلامية[2].

4- تقديم الخدمات الاجتماعية ومساعدة الفقراء:

من خلال ماهية وخصائص المصارف الإسلامية، السابق ذكرهما بدا واضحاً ارتباط الأهداف الاجتماعية للمصارف الإسلامية، يؤكد هذا أيضاً ما تقضي به النظم الأساسية للمصارف الإسلامية من ضرورة تقديم الخدمات الاجتماعية ومساعدة الفقراء[3]، وفيما يلي بعضاً من الخدمات الاجتماعية التي تقوم بها المصارف الإسلامية:

- الاهتمام بتحصيل الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية[4].
- منح القروض الحسنة والاهتمام بالمشروعات الصغيرة والحرفية[5].
- رعاية العجزة والمعوقين، وتهيئة الظروف الملائمة لرعايتهم، وإقامة ورعاية المرافق الإسلامية العامة ودور العبادة، وتوفير التعليم والتدريب للمسلمين[6].
- إنشاء المستشفيات والمعاهد العلمية الصحية التي تقدم خدماتها بالمجان لأبناء الأمة الإسلامية[7].
- إتاحة فرصة أداء فريضة الحج والعمرة والإسهام في التكاليف بالنسبة للمحتاجين[8].
- إقامة حلقات تحفيظ القرآن الكريم والمكتبات الدينية والعامة وتنظيم فصول التقوية لطلبة المدارس والجامعات[9].

---

(1) محمود الأنصاري وآخرون: مرجع سابق، ص 89.

(2) منير إبراهيم هندي: **شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية، دراسة اقتصادية وشرعية**. دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م، ص 142.

(3) المرجع السابق: ص 143.

(4) عبدالحميد عبدالفتاح المغربي: **المسئولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية**. سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996م، ص 44.

(5) محسن أحمد الخضيري: مرجع سابق، ص 36.

(6) المرجع السابق، ص 37.

(7) محمود الأنصاري وآخرون : مرجع سابق، ص 91.

(8) المرجع السابق، ص 91.

(9) المرجع السابق، ص 91.

المطلب الثاني

مدي ملاءمة المصارف الإسلامية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر

استعرضت الدراسة ، الإطار النظري للمصارف الإسلامية من حيث ماهيتها وخصائصها وأهدافها، والسؤال الآن: هل المصارف الإسلامية وسيلة مناسبة لتمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر؟

من خلال ما تم ذكره في الإطار النظري للمصارف الإسلامية، يمكن القول أن المصارف الإسلامية من أنسب الوسائل لتمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر؛ فمن حيث المبدأ، لا تتعامل المصارف الإسلامية بالفائدة، وما يستتبعها من ضرورة وجود ضمانات لا تتوافر في الغالب لدي أصحاب المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، كما تقوم المصارف الإسلامية بتمويل المشروعات علي أساس المشاركة، وهو يستلزم قيام المصرف الإسلامي بعمل دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية للمشروعات قبل الموافقة علي التمويل، وبذلك يتمكن صاحب المشروع الصغير أو المتناهي الصغر من جدوى مشروعه ونجاحه، أو عدم جدواه واحتمال فشله، وبالتالي العدول عنه أو استبداله بمشروع آخر بدلاً من تحمل خسائر لا طاقة له بها، إضافة إلي ذلك فإنّ المصرف الإسلامي في حالة الموافقة علي تمويل مشروعا ما، فإنه يقوم بمتابعة المشروع، ويستخدم إمكانياته وخبراته بما يضمن نجاحه واستمراره وزيادة أرباحه، وفي حالة ما إذا حدث أمر ما أدي إلي تعثر المشروع، فإنّ المصرف بما يملكه من أدوات تكافلية مثل الزكاة والصدقات التطوعية، يمكنه أن يقوم بتسوية حالة المشروع وإقالة عثرته، بدلاً من تراكم الديون علي صاحبه وعدم قدرته علي السداد وإلقائه في السجن، كما يحدث في حالة المقترضين من البنوك التقليدية.

إلا أن هذا القول ليس علي عمومه؛ فثمة قيود أو معوقات تواجه المصارف الإسلامية، منها علي سبيل المثال لا الحصر، وجود المصارف الإسلامية جنباً إلي جنب مع البنوك التقليدية، وتحت مظلة البنوك المركزية والتي تعمل من خلال نظم وقوانين وضعية تمت صياغتها أساساً للبنوك التقليدية وليس للمصارف الإسلامية[1]، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخري، وجود مادة أو مواد ثابتة في معظم قوانين البنوك المركزية العربية تنص علي الآتي: " لا يجوز لأي بنك مرخص له بأن يعمل منفرداً أو مشتركاً في تجارة الجملة أو التجزئة أو في الاستيراد والتصدير أو تملك المعدات والآلات واستئجارها وإعادة تأجيرها للغير أو

---

[1] عبدالرحمن يسري: أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة– رؤية كلية، مرجع سابق، ص 27.

إدارة وتملك الشركات أو تملك أسهم البنوك أو إدارة الإصدارات الأولية من الأسهم والسندات وتعهد تغطيتها..... الخ"[1]، وهذه الأعمال الممنوعة تشكل جوهر عمل المصارف الإسلامية؛ فعلي سبيل المثال كيف يُمكن للمصارف الإسلامية استخدام صيغة المرابحة وهي – أي المصارف الإسلامية – لا يجوز لها أن تعمل في تجارة الجملة أو التجزئة أو في الاستيراد أو التصدير، وكيف لها أن تمارس صيغ المشاركة أو المضاربة المختلفة، وهي لا يجوز لها تملك الشركات، وهذا من شأنه إعاقة المصارف الإسلامية عن توظيف واستخدام الأدوات والصيغ التمويلية الإسلامية المتاحة لها في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، من خلال بنوك الاستثمار يري البعض أن هذه البنوك تستطيع ممارسة هذه الأنشطة من خلال المشاركة في مشروعات منتجة والتعامل مع شركاء يعملون كوسطاء ومنتجين.

أيضاً من المعوقات التي تواجه المصارف الإسلامية، ويمكن أن يؤثر علي دورها في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، محدودية انتشارها الجغرافي؛ فبنك فيصل الإسلامي وهو أول وأكبر بنك إسلامي يعمل في مصر، بلغ عدد فروعه بنهاية عام 2007م 20 فرعاً موزعة علي أنحاء الجمهورية[2]، وهو عدد قليل لا يضمن الوصول إلي أصحاب المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، ولا يضمن متابعة وإشراف المصرف علي هذه المشروعات.

وتلخيصاً لما سبق، يمكن القول: أن المصارف الإسلامية تملك إطاراً نظرياً يجعلها مؤهلة للتصدي للمشكلات التمويلية التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، وذلك من خلال من مجموعة من الأدوات والصيغ التمويلية المتعددة والمتنوعة، وبما يناسب الأنشطة المختلفة لهذه المشروعات. كما أنها– أي المصارف الإسلامية– تملك الدافع لتمويل هذه المشروعات؛ وهو أن هذه المشروعات أحد أهدافها الرئيسة، وهي مشروعات تنموية ولها أهميتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما يتناسق مع خصائص وأهداف المصارف الإسلامية، التي هي بالدرجة الأولي مصارف تنموية، ولا ينفصل فيها الجانب الاجتماعي عن الجانب الاقتصادي، والسؤال الآن: إذا كانت المصارف الإسلامية تملك هذه المقومات النظرية للتصدي للمشكلات التمويلية التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، وإذا كانت هذه

---

[1] أحمد محي الدين أحمد: ورقة عمل حول دور البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي، مقدمة إلي حلقة النقاش الأولي بعنوان **تهيئة الأجواء لاستكمال تطبيق الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي**، الديوان الأميري، اللجنة الاستشارية العليا للعمل علي استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الكويت، 6– 8 فبراير 1993م، ص 11.

[2] **بنك فيصل الإسلامي المصري**: التقرير السنوي لسنة 2007م.

المقومات تعترضها بعض من القيود أو المعوقات التي يمكن أن تحد من الدور المأمول للمصارف الإسلامية تجاه تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، فما هو الواقع الفعلي لهذه المصارف في مجال تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر؟

هذا ما تحاول الدراسة الإجابة عليه في ثنايا المطلب التالي.

المطلب الثالث

تقييم دور المصارف الإسلامية في

تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر

تحاول الدراسة في السطور التالية تقييم دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، وذلك من خلال الممارسة الفعلية لهذا الدور في مصرفين إسلاميين، هما بنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك فيصل الإسلامي السوداني.

أولاً: تقييم دور بنك فيصل الإسلامي

بنك فيصل الإسلامي المصري هو أول بنك إسلامي في مصر، تم إنشاؤه في 1978م، والتقارير الخاصة بالبنك تدل علي أن أحد أهدافه الاهتمام بتمويل الحرفيين وأصحاب الصناعات الصغيرة[1]، ويمكن رصد أهم جهود البنك في مجال تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر فيما يلي[2]:

- قام البنك برصد مبلغ ثلاثين مليون جنيه مصري بصفة مبدئية لتمويل الصناعات الصغيرة والحرفيين، وذلك مع بداية 1989م.
- أنشأ البنك إدارة باسم " إدارة الصناعات الصغيرة والحرفية" بقرار رقم 27 لسنة 1410هـ، الموافق 28 ديسمبر 1989م، تكون مسئولة عن عمليات تمويل الحرفيين والصناعات الصغيرة، لكن تم إلغاء إدارة الصناعات الصغيرة والحرفية في عام 1994م.
- تم عقد بروتوكول للتعاون مع الاتحاد الإنتاجي المركزي، وذلك في عام 1990م، بخصوص تعاون البنك مع الحرفيين والجمعيات الإنتاجية، علي أن يقوم البنك بتمويل الحرفيين بحد أقصي 50 ألف جنيه مصري، والصناعات الصغيرة والجمعيات التعاونية بحد أقصي 200 ألف جنيه مصري، ويكون التمويل وفقاً لصيغة المرابحة للآمر بالشراء.

فيما عدا ذلك، فلا توجد أية إشارة لدور بنك فيصل الإسلامي في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، سواء في التقارير والنشرات السنوية للبنك أو المراجع العلمية المختلفة؛ لذا حاول الباحث الحصول من مسئولي البنك علي البيانات الخاصة بحجم التمويل المُقدم للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، ظناً منه بوجود هذه البيانات لكنها غير منشورة،

---

(1) عبدالرحمن يسري: **أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة**– رؤية كلية، مرجع سابق، ص19.

(2) حسن يوسف داود: **المصارف الإسلامية والتنمية الصناعية**.دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م، ص 90،91.

إلا أن مسئولي البنك أفادوا بأن تمويل المشروعات الصغيرة يأتي ضمن تمويل المشروعات المختلفة، وهي في أغلبها مشروعات متوسطة وليست صغيرة؛ لذا قام الباحث بعمل بعض المقابلات الشخصية مع عدد من مسئولي الإدارات المختلفة بالبنك، للتعرف علي أسباب عدم توافر بيانات عن تمويل البنك للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، وفيما يلي أهم البيانات التي توصل إليها الباحث من خلال مقابلاته(*):

- يُعرِف البنك المشروعات الصغيرة بأنها المشروعات التي لا يقل رأس مالها عن 250 ألف جنيه مصري ولا يزيد عن 5 مليون جنيه مصري، وأن تحقق مبيعات سنوية لا تقل عن مليون جنيه مصري ولا تزيد عن 20 مليون جنيه مصري، وبالتالي لسنا بصدد مشروعات صغيرة فعليًا.
- يتم تمويل المشروعات الصغيرة في البنك من خلال الاتفاق مع الصندوق الاجتماعي للتنمية؛ حيث قام الصندوق الاجتماعي للتنمية بتوفير مبلغ 5 مليون جنيه مصري، يستخدمها البنك في توفير التمويل للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر بشروط الإقراض المعمول بها في الصندوق الاجتماعي للتنمية، والتي منها أن يكون سعر الفائدة 7%.
- يقوم البنك بتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في حدود نسبة الاحتياطي التي يتم الاحتفاظ بها لدي البنك المركزي المصري؛ وذلك للاستفادة من قرار البنك المركزي المصري والذي ينص علي إعفاء البنوك من نسبة الاحتياطي التي يتم الاحتفاظ بها لدي البنك المركزي في حدود التمويل الموجه للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- من أهم أسباب إلغاء إدارة الصناعات الصغيرة والحرفية والتي أنشأها البنك في 1989م هو أن معظم أصحاب المشروعات كانوا من الشباب وتنقصهم الخبرة ودراسة الجدوى الجيدة، مما كان يعرضهم إلي التأخر وعدم سداد أقساط التمويل، إضافة إلي ذلك أن أغلب المتقدمين لطلب التمويل ليس لديهم الضمانات الكافية.

ثانياً: تجربة بنك فيصل الإسلامي السوداني.

قام البنك بافتتاح فرع خاص بالحرفيين في أم درمان عام1983م، وتتميز تجربة بنك فيصل الإسلامي السوداني بأنها حددت منذ البداية اهتمامها بالصناعات الصغيرة واحتياجاتها التمويلية،

(*) قام الباحث بإجراء المقابلات الشخصية مع عدد من مسئولي بنك فيصل الإسلامي بعد تصميم دليل مقابلة مقننة للوقوف علي دور بنك فيصل الإسلامي في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر.

كما أنها امتازت بأن جميع العمليات التمويلية التي تمت منذ البداية تمت وفق صيغ التمويل الإسلامية[1].

الشروط التي وضعها البنك للتعامل مع أصحاب المشروعات

أ- شروط مبدئية للموافقة علي التعامل:

- إثبات الهوية الحرفية للعميل.
- تقديم ما يثبت مهارته أو كفاءته فى مجال نشاطه.
- تقديم ما يثبت وجود مكان يمارس به حرفته.
- تصديق بالتشغيل من الجهات الرسمية.

ب- شروط لازمة لوضع العملية موضع التنفيذ:

- توفير الضمان سواء كان ضماناً شخصياً أو عقارياً.
- تأمين السلعة التي يتم تمويلها من البنك لدي شركة التامين الإسلامية.
- فتح حساب جار للعميل لدي الفرع بشروط ميسرة.
- احتفاظ البنك بملكية السلعة إلي أن يكتمل سداد قيمتها من العميل.

ومن خلال الآلية التي وضعها البنك، قام بتمويل أدوات للحدادة والنجارة وماكينات خراطه وماكينات لحام أوتوماتيكية ومناشير كهربائية ومواد خام (مثل الأخشاب والحديد والغراء) [2].

الصيغ المستخدمة في التمويل

استخدم بنك فيصل الإسلامي السوداني صيغ التمويل الإسلامية منذ بداية افتتاحه لفرع الحرفيين، والخاص بالتعامل مع أصحاب الورش والمنشآت الصناعية الصغيرة، إلا أن استخدام البنك لهذه الصيغ تركز في صيغة المرابحة بشكل كبير؛ حيث بلغ استخدام البنك لهذه الصيغة في عملياته 90%، ثم صيغة المشاركة في المرتبة الثانية من حيث استخدامها؛ وبلغت نسبة استخدامها مابين 7% إلي 8% من إجمالي العمليات التي مولها البنك، وأخيراً يقوم البنك ببيع عدد كبير من المعدات للحرفيين وأصحاب المشروعات الصغيرة بالتقسيط، واستخدام البنك لهذه الصيغة لا يتعدي 3%[3].

---

[1] عثمان بابكر أحمد: **تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية- تجربة بعض المصارف الإسلامية**. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مرجع سابق ص: 68.

[2] عبدالرحمن يسري: أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة – رؤية كلية، مرجع سابق، ص:21.

[3] عثمان بابكر أحمد: **تمويل القطاع الصناعى وفق صيغ التمويل الإسلامية، تجربة بعض المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص 69 – 71.

والجدول التالي يوضح العمليات المنفذة بواسطة بنك فيصل الإسلامي السوداني، فرع الحرفيين خلال الفترة 1983-1992.

جدول رقم (22)

بيان بأعداد عمليات التمويل المُنفذة للمشروعات الصغيرة عن طريق بنك فيصل الإسلامي السوداني-فرع الحرفيين- خلال الفترة 1983-1992

السنة*	عدد العمليات المنفذة
1983	152
1984	208
1985	238
1986	325
1987	330
1988	331
1989	351
1990	233
1991	150
1992	90
الإجمالي	2408

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني، إدارة الاستثمار نقلاً عن عثمان بابكر أحمد: تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية تجربة بعض المصارف الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1418هـ، ص 69.

**** تم تحويل التأريخ الهجري إلي تأريخ ميلادي.***

من الجدول نلاحظ أن عدد العمليات التي قام البنك بتنفيذها (في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر) بدأت في التناقص منذ عام1990م بالرغم من أنها بدأت في الزيادة حتى وصلت إلي 351 عملية سنوياً عام 1989م، إلي أن وصلت إلي 90عملية في عام 1992م، كما بلغ المتوسط العام للعمليات المُنفذة بواسطة البنك لتمويل المشروعات الصغيرة 24.8 عملية سنوياً، وهو عدد قليل بالنسبة لتمويل المشروعات الصغيرة والتي لا تحتاج إلي رأس مال كبير كما في حالة المشروعات الكبيرة، كما أن البيانات المتاحة لا تحتاج إلي لم توضح حجم المبالغ التي تم توجيهها لهذه العمليات.

ويرجع السبب في هذا التراجع في عدد العمليات المنفذة من قبل البنك لتمويل المشروعات الصغيرة إلي قلة النقد الأجنبي والذي كان يستخدم لاستيراد الآلات والمعدات اللازمة للمشروعات الصغيرة من بعض الدول، وانخفاض الموارد المالية المخصصة للبنك[1].

ويلاحظ علي تجربة بنك فيصل الإسلامي السوداني ما يلي:

- اعتماد البنك علي صيغة المرابحة بشكل كبير في قيامه بعمليات التمويل، في حين لم يتعد استخدام صيغة المشاركة 8% من إجمالي العمليات المنفذة، رغم كثرة وتعدد صيغ التمويل الإسلامي.
- اشتراط البنك توافر ضمان، سواء كان هذا الضمان شخصياً أو عقارياً رغم احتفاظه بملكية السلعة محل التمويل، وهو بذلك لا يختلف عن التمويل التقليدي من حيث اشتراط توافر الضمان.
- قيام البنك بافتتاح فرع خاص بالحرفيين وصغار الصناع منذ عام 1983م؛ مما يعني إدراكه المبكر نسبياً بأهمية المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، ومدي حاجتها إلي تمويل ذو شروط معينه.

يمكن القول إجمالاً: بأن المصارف الإسلامية من الوسائل الهامة جداً لتمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر؛ فهي من الناحية النظرية تملك الكثير من المقومات التي تجعلها مناسبة لتمويل مثل هذه المشروعات، فالمصارف الإسلامية من حيث الخصائص لا تتعامل بالفائدة (والتي هي أحد أهم المشكلات التي تواجه أصحاب المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر) كما تقوم المصارف الإسلامية بتمويل المشروعات أو الاستثمارات التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية، والمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر هي مشروعات تنموية بالدرجة الأولي، أيضاً من خصائص المصارف الإسلامية أنها لا تنظر إلي مفهوم التنمية الاقتصادية بشكل منفصل عن التنمية الاجتماعية، من خلال زيادة دخول أصحاب هذه المشروعات ورفع مستوي معيشتهم، وإيجاد فرص عمل جديدة.

أما من ناحية أهداف المصارف الإسلامية، فكما ذكر بعد فتمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر أحد هذه الأهداف، بل وفي حالات كثيرة يُنَص علي هذا الهدف في اللائحة التأسيسية للمصرف.

---

[1] عثمان بابكر أحمد: **تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية- تجربة بعض المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص 68.

ورغم كل ما يتوافر لهذه المصارف من مقومات لتمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، إلا أنها مقومات نظرية، لم يتم استغلالها واستخدامها علي أرض الواقع، فالدور الفعلي للمصارف الإسلامية لم يرق بعد إلي ما تملكه من مقومات ودوافع لتمويل مثل هذه المشروعات، ربما يُشار إلي تجربة البنوك الإسلامية في السودان بأنها من أنجح التجارب لتمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر– وهذا يرجع بشكل كبير إلي أن السودان من الدول التي قامت بتحويل مصارفها بالكامل إلي النظام الإسلامي–، إلا أن هذا ليس كافياً؛ فالدور المأمول والمتوقع من المصارف الإسلامية تجاه هذه المشروعات يفوق الواقع بكثير، بل يمكن القول بأن واقع المصارف الإسلامية في مجال تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر يعكس ما آلت إليه المصرفية الإسلامية بوجه عام من ابتعاد وتحول عن رسالتها الأساسية؛ فبنك فيصل الإسلامي المصري وهو من أقدم المصارف الإسلامية في مصر والعالم الإسلامي، لا يضع تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية موضع الاهتمام، ويتركز اهتمامه في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر من خلال الصندوق الاجتماعي للتنمية، وللاستفادة من قرار البنك المركزي المصري بشأن إعفاء البنوك من نسبة الاحتياطي في حدود التمويل المقدم للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، بل إن اتفاق بنك فيصل الإسلامي المصري مع الصندوق الاجتماعي للتنمية فيه مخالفة صريحة لمبادئ المصارف الإسلامية؛ حيث قام الصندوق بتوفير مبلغ 5 مليون جنيه لبنك فيصل الإسلامي المصري يتم من خلالها تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر بفائدة مخفضة 7%، أي أن البنك يتعامل بالفائدة، وهو ما يتنافي مع مبادئ وخصائص المصارف الإسلامية، وهو ما يؤكد القول بتحول المصارف الإسلامية عن رسالتها.